الجامعة الإسلامية العالمية ـ إسلام آباد
كلية الشريعة والقانون
الدراسات العليا

International Islamic Univ.
المكتبة
LIBRARY
Islamabad
DATA ENTERED

الحرب الدفاعية

دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون

T-983

إشراف

الأستاذ الدكتور : دياب عبد الجواد عطا

رئيس قسم أصول الفقه بالجامعة

إعداد الطالب :

عسكر عبد الله

إسلام آباد : ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.

01/09/2015

DATA ENTERED

Accession No. I-983

MS

٢٩٧٤ ١٤

ع ب ح

أ- الإسلام - فقه

و- عنوان

DATA ENTERED

15/01/14

لجنة المناقشة للحصول على درجة الماجستير

كلية الشريعة والقانون

الجامعة الإسلامية العالمية ـ إسلام آباد

أجريت مناقشة البحث الذي قدمه

الطالب : عسكر عبد الله .

بعنوان : الحرب الدفاعية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون.

بتاريخ :

أسماء أعضاء لجنة المناقشة وتوقيعاتهم :

		الاسم	التوقيع
١	المناقش الخارجي		
٢	المناقش الداخلي		
٣	المشرف على البحث		

الإهـــداء

إلى أبي وأمي
إلى من ربوني بالشفقة والرحمة
إلى أساتذتي الفضلاء الذين غرسوا في علما وأخلاقا
أهدي هذا البحث

شكر وتقدير

يقتضى واجب الوفاء والاعتراف بالجميل، أن أتقدم بجزيل شكري وخالص تقديري لفضيلة الأستاذ الدكتور دياب عبد الجواد عطا، رئيس قسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية العالمية، الذي أشرف على هذا البحث، وما فتئ يقدم لي الإرشاد والعون والتوجيه السديد طوال إعداد هذا العمل، ومنحني من وقته الثمين حتى خرج هذا العمل بهذه الصورة، فجزاه الله عني خير الجزاء وجعل هذا العمل في ميزان حسناته.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لجميع أساتذتي الكرام في كلية الشريعة والقانون على ما قدموه لي من نافع العلم، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص شكري لكل الزملاء الذين أسدوا إلى المساعدة والإرشاد، فجزاهم الله عني خيرا، وأسأل الله أن يوفقني لما يحبه ويرضاه.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل القرآن هدى للناس بشيرا ونذيرا القائل في كتابه : ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾[1]

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرشد الناس إلى الطريق القويم، ووضح لنا منهجا سليما في نشر الدعوة الإسلامية إلى البشرية كلها.

وبعد :

فإن الجهاد في الشريعة الإسلامية له أهمية كبيرة في تاريخ هذه الأمة، بما فيه عزة لها وأذلة على الكافرين والظالمين والمنافقين، كما اختص بعض فقهاء السلف والخلف في تأليف الكتب الخاصة به، بما فيه دور كبير في وحدة صفوف الأمة ونشر الدعوة الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها.

والدفاع عن العقيدة الدينية من أي اعتداء على الشريعة الإسلامية هو السبب الأساسي في تشريع الجهاد على المسلمين داخل الدولة وخارجها، ولأن تركه فتنة وظلم على الأمة الإسلامية خاصة وعلى الناس عامة، يقول الله تعالى : ﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا﴾[2] وقوله تعالى :﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب﴾[3]

فالإسلام دين العزة، وهو أيضا دين الحرية الصالحة، فهو يكفل حرية الفرد في دائرة مصلحته ومصلحة الجماعة، وكما تضمن من حقوق الأفراد والجماعة والمساواة بين الناس. فمنع الفرد أن يعتدى على نفسه وغيره، ليعيش المجتمع بأمان وسلام تحت كفالة وكرامة هذا الدين.

---

(١) ـ سورة البقرة، الآية : ١٩٠.

(٢) ـ سورة النساء، الآية : ٧٥.

(٣) ـ سورة الأنفال، الآية : ٢٥.

وقد اخترت أن يكون البحث في موضوع :" **الحرب الدفاعية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**". تحدثت فيه عن الحرب الدفاعية وأنواعها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية المعاصرة ، وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت وهديت إلى الرشاد.

أسباب اختيار الموضوع :

اخترت البحث في هذا الموضوع لأسباب أوجزها فيما يلي :

أولا : إن من شمولية الإسلام أنه أوجد مبادئ عامة في الحرب وفنونها بما لم يأت به القانون الوضعي منذ البداية إلى يومنا هذا، إلا بصورة غامضة.

ثانيا : إن حماية الحقوق الفرديةوالاجتماعية أمر واجب في الإسلام، ولم يتكلم عنه الغرب في قوانينه الوضعية إلا في العصر الحديث .

ثالثا : إن الحرية والاستقلال والعدالة من ضرورة الحياة البشرية ، سواء كانت في الشريعة الإسلامية أو في القانون الوضعي.

رابعا : إن الحرب من إحدى الجرائم في القانون الوضعي أو الدولي، كما أنها إحدى الوسائل لتغيير المنكر وإزالة الظلم في الشريعة الإسلامية.

منهج البحث :

اعتمدت على المنهج الآتي في معالجتي لهذا البحث :

أولا : استعرضت أراء الفقهاء من المذاهب الأربعة : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، فيما تتعلق بالموضوع، والابتعاد عن عرض الآراء المختلفة فيما بينهم إلا في بعض المسائل.

ثانيا : وازنت بين الآراء المختلفة، وترجيح الرأي ما كان أقرب إلى كتاب الله ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والبيئة الاجتماعية التي نعيش فيها اليوم.

ثالثا : استعرضت النصوص القانونية الوضعية أو الدولية وميثاق الأمم المتحدة وآراء فقهائها التي لها علاقة بالموضوع.

رابعا : واستعنت بالكتب الحديثة والمجلات ، وبآراءالفقهاء المعاصرين التي لها صلة ببحثي.

خامسا : عالجت كل موضوع بطريقة تقديم نظر الشريعة الإسلامية و نظر القوانين الوضعية بعده، حتى يتيسر لي المقارنة بينهما.

وقد قسمت هذا البحث إلى أربعة فصول :

الفصل التمهيدي : مفهوم الحرب وأنواعها :

ويتكون هذا الفصل من مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ورأي فقهاء المسلمين والقانون في تقسيم العالم.

المبحث الثاني : أنواع الحرب ، تحدثت فيه عن الحرب لنشر الدعوة وحماية العقيدة والأرض في الفقه الإسلامي، وصور الحروب الهجومية في القانون الدولي، ثم قارنت بينهما.

الفصل الأول : الحرب الواجبة في الفقه الإسلامي وجوبا عينيا وكفائيا، ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : الدفاع عن حدود الدولة وأقاليمها، تحدثت فيه عن مفهوم الإقليم ورأي الفقهاء حول الوحدة وتعدد الأقاليم الإسلامية، وحكم الدفاع عنه.

المبحث الثاني : حق الدفاع في القانون الدولي، عرضت الدفاع عن إقليم الدولة ومصالحها.

الفصل الثاني : الحروب الخارجية حالة ما إذا كانت السيادة لغير المسلمين، قسمته إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : وضع الأقليات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي تكلمت عن مفهوم وحقوق الأقليات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

المبحث الثاني : الدفاع عن الأقليات في الفقه الإسلامي ، تحدثت عن الدفاع عنها في دار الحرب ودار العهد.

المبحث الثالث : الدفاع عن الأقليات في القانون الدولي، تحدثت فيه الدفاع عن المواطنين والعرقي والأقليات الدينية في القانون الدولي، ثم قارنت بين مفهوم الدفاع في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

الفصل الثالث : دار الإسلام والحروب الداخلية وحروب المصالح، قسمت إلى مبحثين :

المبحث الأول : الحرب داخل الدولة الإسلامية، تحدثت عن حكم الحرب، ورأي فقهاء المسلمين والقانون وميثاق الأمم المتحدة في ظل الوحدة وتعدد الدول.

المبحث الثاني : ماهية حروب المصالح ، بينت عن حروب الردة والبغي والقرصنة أي قطع الطريق في الفقه الإسلامي، وقارنتها بالقانون الوضعي.

ثم أنهيت البحث بخاتمة، وأوضحت فيها أهم النتائج التي وصلت إليها من خلال معالجتي للموضوع.

وبا لله الهداية والتوفيق، وصلى ا لله على نبيه وأصحابه وآله وسلم.

الفصل التمهيدي

مفهوم الحـــــــــــرب وأنواعها.

يشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم الحرب في الفقــه الإسلامي والقانون الدولي .

المبحث الثاني : أنـــــــواع الحـــرب .

المبحث الأول :

مفهوم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي .

مفهوم الحرب في الفقه الإسلامي :

كلمة الحرب والجهاد في الفقه الإسلامي تدور على معنى واحد وهو القتال بين الفئتين.[١] أي القتال مع العدو.[٢] قال تعالى : ﴿فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾[٣] أي فاعلموا واستيقنوا بأنكم على حرب من الله ورسوله إذانبذتم ما جاءكم به رسوله عنه.[٤] وقال تعالى : ﴿ كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ﴾[٥] أي كلما أراد اليهود مقاتلة ومحاربة أحد غلبوا وقهروا ولم يكن لهم نصر من الله على أحد قط.[٦] ويراد بمعنى الحرب في هاتين الآيتين الجهاد لإشتراكهما في المعنى، وقد يستعمل الفقهاء كلمة الجهاد كثيرا في الفقه الإسلامي .

ـ الجهاد لغة : يقول ابن منظور [٧] : " وجاهد العدو مجاهدة وجهادا بمعنى : قاتله، وجاهد في

---

(١) ـ راجع : لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حبقة بن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي المصري، ج١/ص٣٠٣، دار صادر ـ بيروت.

(٢) ـ راجع : المعجم الوسيط، ج١/ص١٦٣ ، قام بإخراج هذه الطبعة : د/إبراهيم أنيس، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد ود/عبد الحليم منتصر، وأشرف على الطبع حسن علي عطية ومحمد شوقي أمين ، الطبعة الثانية

(٣) ـ سورة البقرة، الآية : ٢٧٩.

(٤) ـ راجع : تفسير المنار ج٣/ص١٠٢ ، لمحمد عبده بن حسن خير الله المتوفى ١٣٢٣ هـ . دار مكتبة الحياة ـ بيروت ـ لبنان الطبعة الثانية .

(٥) ـ سورة المائدة ، الآية : ٦٤.

(٦) ـ راجع : الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المالكي المتوفى سنة ٦٧١هـ ، ج٢/ص٢٤١. دار الكتب العربي للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية: ١٩٦٧م

(٧) ـ هو : محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حبقة بن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي المصري، ولد سنة ٦٣٠هـ، وتوفى سنة ٧١١هـ، خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، وولى القضاء في طرابلس . من مؤلفاته : مختار الأغاني في الأخبار والتهاني، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، مختصر مفردات لابن البيطار . ـ راجع : معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة ج١٣/ص ٤٦، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

سبيل الله . وفي الحديث لا هجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية [١]. محاربة الأعداء وهو : المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل" [٢] .

وقال صاحب المصباح المنير :" الجهد هو الوسع والطاقة، وجاهد في سبيل الله جهادا، واجتهد في الأمر : بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده ويصل إلى النهاية.[٣]

ـ الجهاد شرعا : وقد اختلف الفقهاء في تعريف الجهاد .عرفه ابن حجر [٤]" ببذل الجهد في قتال الكفار ".[٥]

وعرفه الكاساني [٦] من الحنفية "ببذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك ".[٧]

---

(١) ـ أخرجه أحمد في مسنده ج٦/ص٤٦٦، دار الفكر والمكتبة الإسلامية ، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية : ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

(٢) ـ راجع : لسان العرب ، لابن منظور ج٣/ص١٣٥.

(٣) ـ راجع : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للأحمد الفيومي ج١/١٥٥.

(٤) ـ هو : أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني ، المعروف بابن حجر وشهاب الدين، وكنيته أبو الفضل ، ولد سنة ٧٧٣ هـ وتوفي سنة ٨٥٢ هـ . ومن تصانيفه في الحديث والتاريخ والأدب والفقه، منها : الإصابة في تمييز الصحابة، شرح على الإرشاد في فروع الفقه الشافعي، راجع : معجم المؤلفين ج٢/ص٢٠ ـ ٢١.

(٥) ـ راجع : فتح الباري بشرح الإمام ابن عبد الله بن محمد بن إسماعيل البخاري، لابن حجر العسقلاني ج١١/ص٢٦٠، راجعه : طه عبد الرءوف سعد، مصطفى محمد الهواري، السيد محمد عبد المعطي، شركة الطباعة الفنية المتحدة، طبعة جديدة : ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م .

(٦) ـ هو : أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، نسبة كاسان مدينة في أول بلاد تركستان ، وراء نهر سيحون ووراء الشاش، كان فقيها وأصوليا، ومن مؤلفاته :السلطان المبين في أصول الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. راجع : معجم المؤلفين ج٣/ص٧٥.

(٧) ـ راجع : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني ج٧ / ص٩٧، الناشر : ايچ، أيم ـ سعيد كمپني ، كراتشي ـ باكستان، الطبعة الأولى ، ١٣٢٨ هـ /١٩١٠ م.

وعرفه ابن دقيق العيد [١] بأنه " بذل الجهد في قتال الكفار والمرتدين عن الإسلام إلى أن يرجعوا إلى الإسلام". [٢]

وعرفه البهوتي [٣] بأنه قتال الكفار خاصة بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق وغيرهم". [٤]

وعرفه الدسوقي [٥] بأنه " إعلاء كلمة الله وإذلال الكفر"[٦]

وعرفه السيد البكري [٧] بأنه المقاتلة في سبيل الله . [٨]

---

(١) ـ هو :محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المنفلوطي المصري الشافعي ، المعروف بابن دقيق، ولد سنة ٦٢٥ هـ في أرض الحجاز، وولي القضاء المصرية . ومن مؤلفاته : الاقتراح في علوم الحديث والإلمام في أحاديث الأحكام، راجع : معجم المؤلفين ج١١/ص٧٠.

(٢) ـ راجع : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ،لابن دقيق العيد ج٤/ص٢٢٢،دار الكتب العلمية،بيروت لبنان.

(٣) ـ هو : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي، ولد سنة ١٠٠٠هـ، وتوفي بمصر سنة ١٠٥١ هـ ، ومن مؤلفاته :الروض المربع في شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى . راجع : معجم المؤلفين ج١٣ /ص٢٢.

(٤) ـ راجع : كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي ج٣/ص٣٦، المكتبة النصر الحديثة ـ الرياض .

(٥) ـ هو : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، ولد بدسوقي من قرى مصر، وكان عالما في الفقه والنحو والبلاغة .ومن مؤلفاته : ـ حاشية على مغني اللبيب لابن هشام الأنصاري في النحو، حاشية على شرح محمد السنوسي على مقدمة أم البراهين في العقائدوتوفي بالقاهرة سنة ١٢٣٠ هـ راجع : معجم المؤلفين ج٨/ص٢٩٢

(٦) ـ راجع : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد الدسوقي ج٢/ص١٧٣، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

(٧) ـ هو : عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري الشافعي وكنيته أبو بكر وكان فقيها وصوفيا ، من مؤلفاته : الدور البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية ، كفاية الأتقياء ومنهاج الأصفياء، راجع : معجم المؤلفين ج٦/ص٢٧٠.

(٨) ـ راجع : حاشية إعانة الطالبين ،لعثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري الشافعي ج٤/ص١٨٠،مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية : ١٣٥٦هـ/١٩٣٨م.

من بين هذه التعريفات التي ذكرنا أن تعريف الإمام الكاساني يشتمل على جميع العناصر ومعنى الجهاد في الإسلام، لأن الجهاد لم يختصر على القتال ، وقد يطلق على مجاهدة النفس، ومجاهدة الشيطان، ومجاهدة الفساق .

١ـ اما مجاهدة النفس : فهي تعلم أمور الدين ثم العمل بها ثم على تعليمها.

٢ـ اما مجاهدة الشيطان : فهي دفع ما يأتي من الشبهات وما يزينه من الشهوات.

٣ ـ اما مجاهدة الفساق : فهي باليد ثم اللسان ثم القلب وداخل فيه جهاد الكفار والمشركين.[١]

فكل أولئك في نظر الإسلام أعداء تجب محاربتهم على كل فرد مسلم ، وهذا يدل أن معنى الجهاد أوسع من كلمة الحرب، كما عرف الدكتور وهبة الزحيلي الجهاد : ببذل الجهد والكفاح بالوسائل السلمية أولا، ثم عند اقتضاء الأمر للمحافظة على الدعاة وتحصين يلجأ إلى القتال لتحقيق السعادة الشاملة للبشرية في دنياها وأخراها كما ارتضاها الإله الحكيم.[٢]

مفهوم الحرب فى القانون :

تعريف الحرب عند رجال القانون لم تختلف كثيرا عما عرفها به فقهاء المسلمين :

ذهب دانييل فاف (Daniel S. Papp) أن الحرب هي الحالة الصراعية بين دولتين متحاربتين.[٣]

وقال ميريلس (JG. Merrils):" أن الحرب هي استعمال القوة غير المحدودة للحصول إلى الغاية السياسية ".[٤]

---

(١) ـ راجع : فتح الباري، لابن حجر العسقلاني ج٦/ص٣. ـ احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق ج٤/ص٢٢٢.

(٢) ـ راجع : آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، للدكتور وهبة الزحيلي ص٣٣، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤٠١ هـ /١٩٨١ م.

(٣) -See : ***Contemporary International Relations Frameworks for Undestanding***, P. 441, by : Daniel S. Papp, Mac Millan Publishing Company New York. 1984.

(٤) -See : ***Introduction to International Relations Power and Justice,*** by :Theodore A. Couloumbis &Jamest Wolfe, P. 195, Prentice Hall Inc. 1978.

وعرفها في مجال آخر" أنها استعمال وثيقة الأمن لصيانة أمن الدولة ".[١]

وعرفها زيغلير (D.W Zeigler) بأنها " الصراع المسلح بين دولتين فأكثر "[٢]

من هذه التعريفات للحرب عند رجال القانون يمكن أن أقول إن الحرب أنواع : أولا : الحرب بين دولتين فأكثر، ثانيا : الحرب لحماية الدولة، وثالثا : أن تكون الحرب موجهة للوصول إلى مصالح الدولة ؛ السياسية والسيادية والاقتصادية .

وقد قال سخورزيبوجور (Schwarzenberger): " إن الحرب قد تكون لمصلحة الدولة أو لمصلحة الفرد أو القوة."[٣]

بل أكد جوسيف فرؤدحون (P. Joseph Proudhon)" أن الأسباب الحقيقية للحرب بين دولتين هي الطمع لما يحتاجه الناس لتحسين مستواهم الاقتصادي."[٤]

وعلى هذا فالحرب التي تقع داخل الدولة بين الجماعات أو الفرق السياسية لا تعتبر حربا عند رجال القانون الدولي ، وأن التعريفات الموجودة لم تكن شاملة لمعان الحرب، وقانون الحرب لا بد أن يطبق ولو كان القتال يدور بين جماعات، لأن تمنع بوصف الدولة وفقا لأحكام القانون الدولي.[٥]

اتفقت التعريفات عند فقهاء المسلمين والقانون أن الحرب لمصلحة من مصالح الدولة عامة. وموجهة نحو عدو خارجي إلى صراع قوتين مسلحتين أو أكثر بين الدول، غير أنها تختلف في الغاية والغرض. فالحرب عند فقهاء القانون ترجع إلى أغراض مادية. أما الحرب في الإسلام فهي تهدف إلى رد العدوان للمحافظة على جماعة المسلمين أو لرفع ظلم الحكام الذين يقفون عقبة، كأداء في سبيل الدعوة والصد عنها حتى يقضى على الفتنة في الدين وتعلو كلمة الله الحق وتسود مبادئ العدل

---

(١) - Ibid : P. 195.

(٢) -See : ***War, Peace and International Politics,*** P. 2, by : David W. Zeigler, Little Brown & Company. second edition - Canada. 1981.

(٣) -See : ***The Year Book of World Affairs 1984,*** P. 44, Published under Auspices of London Institute of World Affairs, Steven and Sons, London 1984.

(٤) -See : ***Philosophical Perspectives on Peace,*** P. 137, by Howard P. Kainz. Mac Millan Press, London. 1987.

(٥) - راجع : آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، للدكتور وهبة الزحيلي ص ٣٩.

والخير والفضيلة، لأن الإسلام هـو الرسـالة الإصلاحيـة الكـبرى الـتي لا بـد منهـا لمصـالح الشـعوب أنفسها.[١]

وسأتحدث في هذا المبحث عن المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : رأي الفقهاء في تقسيم العالم إلى : دار الإسلام، دار الحرب ودار العهد .

المطلب الثاني : نظرة القانون الدولي إلى العالم المعاصر .

---

(١) ـ نفس المرجع ص ٣٧. ـ وراجع : شريعة الإسلام في الجهـاد، والعلاقـات الدوليـة ، لأبـي الأعلـى المـودودي، ترجمة د/ سميرعبد الحميد إبراهيم، ص١٦٦-١٦٧ ـ ١٦٨، دار الصحوة للنشر بالقاهرة ، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ /١٩٨٥ م.

المطلب الأول :

رأي الفقهاء في تقسيم العالم إلى :

(١) دار الإسلام ، (٢) دار الحرب، (٣) دار العهد.

شريعة الإسلام التي نزلت على النبي المصطفى محمد صلى ا لله عليه وسلم لم تختص بإقليم دون غيره، ولا على العرب دون العجم، بل إنما إلى كافة البشرية كلها، قال تعالى : ﴿ يا أيها الناس إني رسول ا لله إليكم جميعا﴾[١] وقال في آية أخرى: ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا﴾[٢] فهذا خطاب عام لجميع البشر، مع العرب والعجم بأنه قد أرسل إليهم محمد بن عبد ا لله العربي الهاشمي، ينبئهم أنه رسول ا لله تعالى إليهم كافة .[٣]

وهذا مما اختص به شريعة الإسلام دون الأديان السماوية التي جاءت قبله.

من الناس من آمن برسالة محمد صلى ا لله عليه وسلم في بداية الدعوة والرسالة، وهاجر معه من المؤمنين إلى المدينة وأسس دولة إسلامية هناك .[٤] وصارت المدينة مركز الدعوة الإسلامية تنظم حياة المسلمين الجديدة في دولتهم الناشئة، تنظم شئونهم في الداخل والخارج في السلم والحرب.[٥] وتسمى أيضا دار الإسلام، ومنهم من أنكر على نبوته ورسالته، وهؤلاء فريقان : فريق أصر على عناده وكان يحارب المسلمين. وفريق أجرى معاهدة. ومن هنا أصبحت الديار ثلاثة نبينها فيما يأتي:

---

(١) ـ سورة الأعراف، الآية : ١٥٨.

(٢) ـ سورة سبأ، الآية : ٢٨.

(٣) ـ راجع : تفسير المنار، للشيخ محمد عبده ج٩/ص٣٠٠.

(٤) ـ راجع : مختصر سيرة الرسول صلى ا لله عليه وسلم، عبد ا لله بن محمد بن عبد الوهاب المتوفى ١٢٤٢ هـ، ص ١٨٤ ـ ١٨٨ المكتبة السلفية ، لاهور ـ باكستان ١٣٩٩ هـ /١٩٧٩ م. والسيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة ، د/ محمد محمد أبو شبهة، ج٢/ص٢٩، الناشر : أحمد بهاء الدين الخرنطلي الحديثة للطباعة ـ بالقاهرة ١٩٧٣ م.

(٥) ـ راجع : القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية،، د/محمد عبد القادر أبو فارس ص ٨، مؤسسة الرسالة بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ /١٩٨٣م.

١ ـ دار الإسلام :

عرفها محمد الشربيني [١] من فقهاء الشافعية بأنها " دار يسكنها أهل الذمة والعهد "[٢]

وعرفها السرخسي[٣] من الحنفية بأنها " اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون" [٤]

وقال الإمام أبو زهرة من الفقهاء المحدثين :" الدولة التي تحكم بسلطان المسلمين وتكون المنعة والقوة للمسلمين "[٥]

وعرفها الدكتور عبد الوهاب خلاف بأنها " الدار التى تجرى عليها أحكام الإسلام يأمن من فيها بأمان المسلمين سواء كانوا مسلمين أم ذميين "[٦] .

ظهر من التعريفات التى ذكرنا عن ماهية دار الإسلام بأنها البلاد التى تكون تحت سلطة المسلمين تجرى فيها أحكام الإسلام من الناحية السياسية والاقتصادية والجنائية وغيرها من المعاملات، كما كانت في بداية الخلافة الإسلامية .

---

(١) ـ هو : محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي المعروف بالخطيب الشربيني ، كان فقيها مفسرا وصوفيا ونحويا، المتوفى سنة ٩٧٧ هـ ومن مؤلفاته : السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم، الخبير في التفسير في أربع مجلدات، الفتح الرباني في حل ألفاظ تصريف عز الدين الزنجاني . راجع : معجم المؤلفين ج٨/ص٢٦٩.

(٢) ـ راجع : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ، لمحمد الشربيني الخطيب ج٤/ص٢٣٢، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ـ لبنان ١٣٥٢ هـ /١٩٣٣ م.

(٣) ـ هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي،شمس الأئمة، فقيه ، متكلم وأصولي ومن طبقة المجتهدين في المسائل، المتوفى ٤٩٠ هـ ، ومن مؤلفاته ـالمبسوط ـ راجع : معجم المؤلفين ج٨/ص٢٣٩.

(٤) ـ راجع : أحكام الذميين والمستأمنين في الإسلام ، د /عبد الكريم زيدان ص ١٩، الناشر : جامعة ـ بغداد الطبعة الثانية : ١٩٧٦ م.

(٥) ـ راجع : العلاقات الدولية في الإسلام للإمام أبي زهرة ص ٥٢، دار الفكر العربي ، مصر.

(٦) ـ راجع : السياسة الشرعية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية ، د/عبد الوهاب خلاف ، ص٧٩ ، دار القلم ـ كويت : ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

فظهور الأحكام الإسلامية في دار وسيطرتها وسيادتها من قبل المسلمين كانت دار الإسلام، ولم يشترط أن يكون السكان كلهم مسلمين ، كوجود بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة من اليهود في المدينة المنورة تحت سيادة الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه ومن يأتي بعده.

وأهل دار الإسلام المسلمون والذميون لهم العصمة في أنفسهم وأموالهم ، المسلمون بسبب إسلامهم والذميون بسبب ذمتهم ، فهم جميعا آمنوا بأمان الإسلام [١] .

فالمسلون والذميون كشعب لدار الإسلام يتمتعون بما يسمى حديثا بالجنسية الإسلامية التي تربطهم بالدولة الإسلامية . فجميع الأقاليم الإسلامية اليوم تعتبر دار الإسلام مهما كانت متباعدة عن بعدها.[٢]

٢ـ دار الحرب :

عرفها الكاساني بأنها " إذا ظهرت أحكام الكفر في دار فقد صارت دار كفر "[٣] .

وذهب الإمام أبو زهرة بأنها هي " الدار التي لا يكون فيها السلطان والمنعة للحاكم المسلم، ولا يكون عهد بينهم وبين المسلمين يرتبط به المسلمون ويقيدهم."[٤]

وعرفها الدكتور عبد الوهاب خلاف بقوله هي: " الدار التي لا تجري عليها أحكام الإسلام ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين ".[٥]

ونستخلص من هذا أن دار الحرب هي الدار التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام .

ـ أحكام دار الحرب :

وأهل دار الحرب حربيون لا عصمة لهم في أنفسهم وما لهم ، لأن العصمة في الشريعة الإسلامية تكون في أمرين : الإيمان والأمان ، وليست للحرب واحدة منهما.[٦]

---

(١) ـ راجع : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، د/عبد الكريم زيدان ص١٩ .

(٢) ـ راجع : آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، د/ وهبة الزحيلي ص١٧٧.

(٣) ـ راجع : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني ج٧/ص١٣١.

(٤) ـ راجع : العلاقات الدولية في الإسلام، للإمام أبي زهرة ص٥٢.

(٥) ـ راجع : السياسة الشرعية ، د/عبد الوهاب خلاف ص٧٩.

(٦) ـ راجع : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، د/عبد الكريم زيدان ص٢٠.

قد تصير دار الحرب دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها ، ولا تصير دار الإسلام دار الكفر إلا بثلاثة شروط :

- أحدها : ظهور أحكام الكفر فيها .

- والثاني : أن تكون متخامة لدار الكفر (أي متصلة بدار الحرب بحيث لا يكون بينها بلد من بلاد الإسلام).

- والثالث : أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بالأمان الأول وهو أمان المسلمين ، وهذا رأي الإمام أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف[١] ومحمد[٢] رحمهما الله : " إنها تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها. ووجه قول الصاحبين أن قولنا : دار الإسلام و دار الكفر إضافة دار إلى الإسلام وإلى الكفر ، وإنما تضاف الدار إلى الإسلام أو إلى الكفر لظهور الكفر والإسلام فيها، كما تسمى الجنة دار السلام والنار دار البوار لوجود السلامة في الجنة والبوار في النار.[٣]

وبين الإمام أبو حنيفة أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر ، وإنما المقصود هو الأمن والخوف ، ومعناه أن الأمان إن كان للمسلين فيها على الإطلاق والخوف للكفرة على الإطلاق فهي دار الإسلام ، وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق

---

(١) - هو : أبو يوسف يعقوب بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ، وكان فقيها ، أصوليا ، مجتهدا وحافظا، وعالما بالتفسير والمغازي وأيام العرب ، ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ ، وولى القضاء ببغداد لثلاثة من الخلفاء العباسيين: المهدى ، والهادي ، وهارون الرشيد ، ودعي بقاضي القضاة . ومن مؤلفاته : ـ المبسوط في فروع الفقة الحنفي ويسمى الأصل ، - وكتاب أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة . ـ راجع : معجم المؤلفين : ج١٣/ص٢٤٠.

(٢) - هو : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الحنفي ، وكنيته أبو عبد الله ، كان فقيها ، مجتهدا ، ومحدثا ، ولد سنة ١٣٥ هـ وتوفى سنة ١٨٩ هـ . جالس الإمام أبا حنيفة سنتين ، ثم تفقه على أبي يوسف ، وولاه الرشيد القضاء في الرقة . ومن مؤلفاته : - الجامع الكبير والجامع الصغير كلاهما في فروع الفقه الحنفي ، - الإكتساب في الرزق المستطاب . - راجع : معجم المؤلفين : ج٩/ص٢٠٧.

(٣) - راجع : بدائع الصنائع ، للكاساني ج٧/ص١٣٠- ١٣١، - حاشية رد المحتار لإبن عابدين ج٤/ص١٧٥، دار الفكر بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، - الفتاوى الهندية ، تأليف جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام ، ج٢/ص٢٦٠- ٢٦١، المطبعة اليمنية بمصر .

والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار الكفر ، والأحكام مبنية على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر.[١]

وقد رجح الإمام أبو زهرة رأي الإمام أبي حنيفة حيث قال :" ولا شك أن هذا الرأي هو الذي يتفق مع اعتبار أن الأصل في العلاقة هو السلم، لأنه لم يعتبر الدار دار حرب إلا إذا كان الاعتداء بالفعل بزوال أمان المسلمين أو بتوقع الاعتداء بالمناهضة، إذ المناهضة من غير عهد ملزم أو من غير ميثاق عدم اعتداء يجعل الحرب متوقعة في كل وقت.[٢] لكنه عقب بأن اشتراط المناهضة لا مكان له الآن حيث قال : ولكن اشتراط المناهضة لتوقع الاعتداء أصبح غير ذي موضوع، لأن ابن الأرض أخذ يتحكم في الأجواء بل يتحكم في الفضاء ولم يعد القتال يحتاج إلى المناهضة، بل إن القنابل الفتاكة المخربة تصل من أقصى الأرض إلى أقصاها.[٣]

٣ـ دار العهد :

العهد أو المعاهدة في اصطلاح الفقهاء يسمى أيضا الهدنة أو الموادعة أو المسالمة، ومعناها ترك القتال لمدة معلومة [٤] سواء كان بعوض أو بغير عوض.[٥]

وأما دار العهد عند الإمام أبي زهرة فهي البلاد التي كان بينها وبين المسلمين عهد عقد ابتداء، أو عقد عند ابتداء القتال معها عندما يخيرهم المسلمون بين العهد أو الإسلام أو القتال، فأهلها يعقدون صلحا مع الحاكم الإسلامي على شروط تشترط من الفريقين، هذه الشروط تختلف قوة وضعفا على حسب ما يتراضى عليه الطرفان، وعلى حسب هذه القبائل وتلك الدولة قوة وضعفا، وعلى مقدار حاجتها إلى مناصرة الدولة الإسلامية.[٦]

---

(١) ـ راجع : بدائع الصنائع ، للكاساني ج٧/ص١٣١.

(٢) ـ راجع : العلاقات الدولية في الإسلام، للإمام أبي زهرة، ص ٥٤.

(٣) ـ نفس المرجع : ص٥٤.

(٤) ـ راجع : كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي ج٢/ص١١٥.

(٥) ـ راجع : الشرح الكبير . لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢،ج٥/ص٥٩٨، طبعة دار الفكر ، بيروت ـ لبنان.

(٦) ـ راجع : العلاقات الدولية في الإسلام، للإمام أبي زهرة ص ٥٥.

ويطلق عليها دار العهد لوجود المعاهدة بين المسلمين والكفار كما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم كفار قريش في صلح الحديبية [١] وكما صالح عمر بن الخطاب أهل إيلياء (بيت المقدس) ومعاهدة الصحابي خالد بن الوليد لأهل دمشق ومعاهدة صلاح الدين مع ريتشارد.[٢]

قرر الفقهاء أن المعاهدة تكون من جهة الإمام أو نائبه وهي ثابتة إلى بعد وفاته.[٣] فيما يرى من المصلحة [٤] أو شوكة المشركين إلى المعاهدة.[٥]

اختلف الفقهاء في اعتبارها هل هي داخلة في دار الإسلام أم أنها دار مستقلة؟ وضح ذلك الإمام الماوردي[٦] بقوله : "أن يستولي (المسلمون) عليها صلحا على أن تقر في أيديهم (المشركين) بخراج يؤدونه عنها، فهذا على ضربين :

- أحدهما أن يصالحهم على أن ملك الأرض لنا فتصير بهذا الصلح وقفا من دار الإسلام ... ،

- والضرب الثاني : أن يصالحوا على أن الأرضين لهم ويضرب خراج يؤدونه عنها، وهذا الخراج في حكم الجزية، متى أسلموا سقط عنهم، ولا تصير أرضهم دار إسلام وتكون دار عهد، ولهم بيعها ورهنها إذا انتقلت إلى مسلم لم يؤخذ جزية رقابهم لأنهم في غير دار الإسلام، وقال أبوحنيفة قدصارت دارهم بالصلح دار إسلام وصاروا به أهل ذمة تؤخذ جزية رقابهم.[٧]

---

(١) - راجع : كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي ج١٠/ص٨٦. دارالمعرفة - بيروت، الطبعة الثالثة : ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

(٢) - راجع : مجلة كلية الشريعة جامعة بغداد العدد : السادس /١٩٨٠ص ١٥-١٨، " العلاقاتالدولية العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، مقالة الدكتور عبد الستار حامد .

(٣) - راجع : كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي ج٣/ص١١١.

(٤) - راجع : كتاب الكافي في فقه أهل المدينة ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماريك الموريتاني ج١/ص٤٦٩، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ /١٩٧٨م.

(٥) - راجع : كتاب المبسوط، للسرخسي ج١٠/ص٨٦.

(٦) - هو : علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي، كنيته أبو الحسن، ولد سنة ٣٦٤هـ، مفسر، أصولي، أديب وسياسي، توفى سنة ٤٥٠هـ، و من تصانيفه : - تفسير القرآن الكريم، - أدب الدنيا و الدين، - قوانين الوزارة . راجع : معجم المؤلفين ج٧/ص١٨٩

(٧) - راجع : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ، لعلي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي ص١٢٠، دارالفكر ، الطبعة الأولى : ١٤٠٤ هـ /١٩٨٣م.

فمن الوضع العلمي في عصرنا الحاضر كان الرأي الأول هو الراجح باعتبارها دارا مستقلة لعدم تنفيذ الأحكام لكل من الطرفين ، و أن أساس العلاقة في الإسلام هو السلم، قال تعالى : ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم﴾[١] تدل الآية أن السلم هو الهدف للمسلمين في شئون العلاقات الدولية.

وأن هذا النوع من القبائل أو الدول لا يمكن أن يعد دار حرب ولا دار إسلام، ولكن يعد دار موادعة أو دار عهد كما قال محمد الشيباني في كتابه السير الكبير :" المعتبر في حكم الدار هو السلطان والمنعة في ظهور الحكم، فإن كان الحكم حكم الموادعين فبظهورهم على الأخرى كانت الدار دار موادعة، وإن كان الحكم حكم سلطان آخر في الدار الأخرى فليس لواحد من أهل الدار حكم الموادعة.[٢]

وقال الإمام أبو زهرة :" يجب أن يلاحظ أن العالم الآن تجمعه منظمة واحدة قد التزم كل أعضائها بقانونها ونظمها، وحكم الإسلام في هذه أنه يجب الوفاء بكل العهود والالتزامات التي تلتزمها الدول الإسلامية عملا بقانون الوفاء بالعهد الذي قرره القرآن الكريم ،وعلى ذلك لا تعد ديار المخالفين التي تنتمي لهذه المؤسسة العالمية دار حرب ابتداء بل تعتبر دار عهد.[٣]

أما مدة المعاهدة فقد تكون مؤقتة[٤] عند بعض الفقهاء، خوفا من تعطيل الجهاد. وقد لا تكون مؤقتة حسب ما يراه الإمام لمصلحة المسلمين، واستدل ذلك أن ما ذهب إليه الفقهاء في الرأي الأول مبني على الوقائع التي حدثت في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وما تلاه من عصور، ولكن النصوص القرآنية والواقع الحضاري يؤكد عدم تقييد المعاهدة بمدة، وان الأصل مصلحة المسلمين فإن كانت ضرورية للمسلمين أبرمها الإمام مع الأعداء ولا تتقيد بمدة معلومة بل تمتد إلى أبعد الأزمنة لما قد يكون فيه مصلحة المسلمين في السلام.[٥]

---

(١) ـ سورة الأنفال، الآية : ٦١.

(٢) ـ راجع : العلاقات الدولية في الإسلام، للإمام أبي زهرة ص٥٦.

(٣) ـ نفس المرجع : ص٥٧.

(٤) ـ راجع : الشرح الكبير، لأحمد بن قدامة ج٥/ص٥٩٩، ـ كشاف القناع عن متن الإقناع ج٤/ص١١٢.

(٥) ـ راجع : مجلة كلية الشريعة جامعة بغداد العدد : السادس ١٩٨٠ ص ١٨، ـ" العلاقات الدولية العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، للدكتور عبد الستار حامد.

المطلب الثاني : نظرة القانون الدولي إلى العالم المعاصر:

إن القانون الدولي لم يعترف لدى الأمم أو الأقاليم إلا بعد الحرب العالمية الثانية، لعدم نجاح المنظمات الدولية إلى تحقيق السلم والأمن ، وإنهاء الحروب بين الدول .[١]

واتفقت الدول الكبرى بعد الحرب العالمية الثانية على تأسيس منظمة دولة تسمى الأمم المتحدة، وتتكون من أعضاء شتى، أهمها مجلس الأمن والقضاء الدولي.[٢] وكتب على مقدمة ميثاقها " نحن أعضاء الأمم المتحدة متفقون على صيانة الجيل من الحروب الهادم ، ... وإقامة التسامح والسلام في الحياة.[٣]

وأكد ترومانس (Trumans)أمام أعضاء الأمم المتحدة قائلا : "أنتم مجبورون على تقويم السلم والأمن، وإنقاذ البشرية في العالم ... والأمم القوية مسئولون على تحقيق السلم في سيادة العالم " .[٤]

والأمم المتحدة تتدخل في كل الأمور : السياسية ، والاقتصادية والاجتماعية، كما أنها مسئولة على تسوية المنازعات الدولية في حالة الحرب والسلم.

واختلف فقهاء القانون في تفسيم العالم، ذهب ميخائيل سمت (Michael Smith) وبريان هوكينج (Brian Hocking) إلى ثلاثة أقسام :

أولا : البلاد القوية (Great Powers) .

ثانيا : البلاد المتوسطة (Middle Powers).

ثالثا : البلاد الضعيفة (Weak States).

---

(١) -See : ***The Year Book of World Affairs 1984***, Published by : The London Institute of World Affairs, P.47.

(٢)-See : ***Introduction to International Relations,*** by : Theodore A. Couloumbis & James H. Wolfe, P. 290.

(٣) -See : ***International Relations Since 1900***, by : Vidya Dhar Mahajan, P. 295, S. Chand and Company Ltd, New Delhi- India Ninth Edition 1991.

(٤) -See : ***Law Making and Cooperation in International Politics***, by : David Sandrers, P. 10, Mac Millan Press Ltd. Londn, 1986.

وهذه التقسيمات تستند على مبادئ قوة السلطة والمنعة في تنفيذ نظام الدولة [١] داخليا وخارجيا.

وقسم ميخائيل حانديل العالم (Michael Handel) إلى خمسة أقسام :

١ ـ البلاد العظمى (Super Powers)

٢ ـ البلاد القوية (Great Powers)

٣ـ البلاد المتوسطة (Middle Powers)

٤ـ البلاد الضعيفة (Weak States)

٥ـ البلاد الأضعف (Weakest States) [٢]

إن هذه التقسيمات التي ذكرها رجال القانون ترجع على أساس القوة والمنعة بعد الحرب العالمية الثانية. وبالنظر إلى الواقع السياسي في عصرنا الحاضر يمكن تقسيم العالم إلىثلاثة أقسام :

١) العالم الأول : وهو البلاد العظمى (Super Powers)

ـ الولايات المتحدة الأمريكية.

ـ الاتحاد السوفييتي (سابقا).

٢) العالم الثاني : وهوالبلاد المتحضرة (Great Powers or Industrialism Countries).

ـ كاليابان والبلاد الموجودة في أوروبا الجنوبية،المانيا،بريطانيا، وفرنسا وغيرها.

٣) العالم الثالث : وهو البلاد النامية (Development Countries)

وهذا ينقسم إلى قسمين :

١ ـ البلاد المتطورة : كماليزيا (Malaysia) وكوريا الجنوبية وغيرها.

٢ ـ البلاد الضعيفة أي الفقيرة كالحبشة وأفغانستان.

وسأبين من هذه التقسيمات باختصار :

١ ـ العالم الأول وهو البلاد العظمى : الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي .

---

(١)-See : ***World Politics an Introduction to International Relations,*** by : Brian Hocking and Michael Smith, P. 49, Harvester Wheatsheaf- New York, 1990.

(٢)-See : ***Weak States in The International System***, by : Michael Handel, P. 12, Frank Cass & Company 1981.

وهذان البلدان تعتبران من البلاد العظمى للقوة العسكرية والسياسية والاقتصادية من داخل الدولة وخارجها.

ـ الولايات المتحدة الأمريكية :

استقلت الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٧٧٦، وأسس قانونا فيدوراليا (Federation) لدى أكثرية الأقاليم في قارة أمريكا سنة ١٧٨٦ م وكان جورج واشنطن (George Washington) أول شخص عين رئيسا لهذه الدولة .[١]

ولما أوقدت نار الحرب العالمية الثانية، تدخلت الولايات المتحدة في الحرب وشؤونها كما كان في الحرب العالمية الأولى لصالح الاقتصاد[٢] ولصيانة الأمن للولايات المتحدة الأمريكية.[٣]

بين سنة ١٩٧٠ إلى ١٩٨٠ م أصبحت الولايات المتحدة كدولة قوية من الناحية العسكرية والاقتصادية[٤] على إمكانيتها التدخل في شئون الدولة الضعيفة أو المتطورة في العالم الثالث من الناحية الاقتصادية ، ولم تكفيها إلى تلك المدى، إنما السيطرة على القرار السياسي الاقتصادي داخل البلاد.[٥]

ـ الاتحاد السوفييتي :

إن هذه الدولة استقلت سنة ١٩١٨ ميلادية.[٦] ونظمت شئون الدولة من داخلها وخارجها على توسيع الاتحاد السوفييتي الاشتراكي، بتدخل قواتها العسكرية إلى البلاد المجاورة كأزباكستان(Uzbekistan) وكزاكستان (Kazakistan) وغيرها من البلدان في آسيا الوسطى.[٧]

---

(١)- See : ***History of Modern America,*** by Mitton Finklstein, P.61-97, Laidlaw Brothers, USA.Second Edition 1973.

(٢)- See : ***The Year Book of World Affairs 1984***, P. 44.

(٣)- Ibid : P. 46.

(٤) -See : ***History of Modern America,*** by: Mitton Finklstein, P. 682.

(٥) مجلة الرائد العدد : ١٩٩٠هـ/ ص ١٢، الأهداف الدولية والرد الإسلامي" مقالة : أحمد الأديب.

(٦)- See : ***The Soviet Union and Revolutionary Iran,*** by : Aryeh Y. Yodfat, P. 10-11. Croom Helm Ltd. Australia, 1984.- ***The Soviet Politics An Introduction,*** by : Richard Sakwa, P. 26.

(٧)-See : ***The Soviet Politics An Introduction,*** by : Richard Sakwa, P. 26.

وفي الحرب العالمية الثانية أصبح الاتحاد السوفييتي الاشتراكي دولة معاصرة على تنظيم نظم الدولة ومصالحها ومحافظة حدودها من تدخل القوات الأخرى،[١] والتنمية الاقتصادية القوية داخل الدولة،[٢] على إمكانية التدخل في شئون دولة أخرى في العالم الثالث من الناحية السياسية والاقتصادية. صار الاتحاد السوفييتي بلادا عظمى إلى نهاية سنة ١٩٩٠ بتغيير الوضع السياسي في زمن الرئيس غورباتشوف (Gorbachev) في تحويل تغيير النظام الشيوعي الاشتراكي إلى النظام الديموقراطي الألماني.[٣]

هذان القوتان : الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي ، بينهما اختلاف عقيدي، ظهر ذلك في النهج السياسي والاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي، [٤] سببت إلى الحرب العالمية الباردة التي سأبينها في المبحث الثاني إن شاء الله .

٢ ـ العالم الثاني : وهو البلاد المتحضرة.

كاليابان والبلاد الموجودة في أوروبا الجنوبية كألمانيا، فرنسا ، بريطانيا وغيرها.

تعتبر البلاد القوية على استحقاقها على الأسلحة النووية ، وهذه تفرقة بين البلاد وغيرها من البلدان.[٥] ولم يكن ذلك مطلقا لأن بعض البلدان في العالم الثالث قد تستحق الأسلحة النووية كالهند وباكستان، والعالم يتطور ولم يكن ثابتا،[٦] بل الأكثرية من البلدان قد تستحق ذلك النوع من الأسلحة.

---

(١) -See : ***The Soviet Union Politics, Economics and Society***, by : Donald J. Hill, P. 199, Frances Printer,London 1985.

(٢)- Ibid : P. 200.

(٣)-See : ***Aussen Politik*** I /92 , P. 54 - 55, ***" The Transformation of The Soviet Union"*** by : Boris Meissner, German Foreign Affair Review, 1992.

(٤) ـ راجع : مجلة الرائد العدد ١٣٦ سنة ١٩٩١ ص ١٦، "أوضاعنا السياسية والتطورات العالمية" مقالة صلاح الدين النكدي، تصدرها الدار الإسلامية للإعلام، بون ـ ألمانيا.

(٥)-See : ***Weak States in the International System***, by : Michael Handel, P. 20.

(٦)- Ibid : P. 12.

والبلاد المتحضرة تستطيع أن تحافظ على الدولة عند حدوث العدوان الخارجي،[١] وهي البلاد التي تقوى من الجهة الاقتصادية والسياسية والعسكرية.[٢]

٣ ـ العالم الثالث وهو البلاد النامية :

ينقسم إلى قسمين :

١ ـ البلاد المتطورة .

٢ ـ البلاد الضعيفة .

(١) ـ البلاد المتطورة :

البلاد المتطورة معناها البلاد التي تستطيع أن تسيطر الدولة من الداخل[٣] وعدم تدخل دول أخرى في حالة السلم دون الحرب .

قسم رجال القانون البلاد المتطورة إلى قسمين :

١ ـ البلاد القوية من جهة الاقتصاد ولكن الشعب قليل كدولة الكويت، بروني دار السلام، وماليزيا.

٢ ـ البلاد الضعيفة من جهة الاقتصاد، ولكن الشعب كثير، كباكستان، والهند وغيرها من البلدان في آسيا وأفريقيا، وغيرها من البلاد والأقاليم الإسلامية.[٤]

قال بريدجي (G.R. Berridge) عن البلاد المتطورة :" أن أصل القوة لدى الجنود في حالة السلم وعدم إمكانية التغلب على البلاد القوية في حالة الحرب بل تستند عليها ".[٥]

(٢) ـ البلاد الضعيفة :

البلاد الضعيفة هي البلاد المعترف بها تحت نظام الأمم المتحدة وعدم استطاعة المسيطرة على أمن الدولة ، بل تحتاج المساعدة من منظمة دولية أو دولة أخرى.[٦] كدولة إثيوبيا، أفغانستان وفيتنام (Vietnam) وغيرها.

---

(١) - Ibid : P. 20.

(٢) -See : ***International Politics, States Power and Conflict Since 1945***, by : Berridge, P. 8, ST. Martini - New York 1987.

(٣) -See : ***Weak States in The International System,*** by : Michael Handel, P. 29.

(٤) - Ibid : P. 23.

(٥)-See : ***International Politics, States, Power and Conflict since 1945,*** by Berridge, P. 17.

(٦) -See : ***Weak States in The International System,*** by : M. Handel, P. 36.

وهي ضعيفة من الناحية السياسية العسكرية والاقتصادية وتكون في حاجة إلى المساعدة الخارجية في تحقيق أمن الدولة أو التنمية الاقتصادية أو في تنظيم السياسة والله أعلم.

ـ نظام العالم الجديد :

من جانب التقسيمات على العالم المعاصر حاولت الولايات المتحدة الأمريكية كدولة عظيمة وحيدة في العالم ، بعد انهزام القوات السوفييتية من أفغانستان واستقلال الدول المجاورة في آسيا الوسطى وأوروبا الشرقية.[١] إلى تكوين النظام العالمي الجديد

وأصبح الاتحاد السوفييتي دولة ضعيفة من الناحية الاقتصادية والسياسية داخل الدولة وخارجها. والولايات المتحدة كدولة عظيمة دعت البلدان القوية في العالم الثاني وهي سبعة دول إلى تكوين النظام العالمي الجديد تحت سيادة الولايات المتحدة برئاسة جورج بوش.[٢]

أما الغاية من تأسيس هذا النظام فهو :

١ ـ منع التدخل الدولي الأجنبي ، كدخول القوات العراقية إلى دولة الكويت في حرب الخليج وهي أول تجربة في قوات التحالف الدولي في عملية التدخل المشترك وضرب القوات العراقية حتى الانسحاب من الكويت .[٣]

٢ ـ إشاعة السلام في العالم .[٤]

٣ ـ احترام حقوق الإنسان .[٥]

---

(١)-See : *Aussen Politik* I/92, P. 58 - 60." *The Transformation of The Soviet Union*", by : Borris Meissner.

(٢)-See *Press Review* Vol III ISSUE 6/1991, *New World Order*,P. 68, by : Aqha Shahi, Defence and Media Publication Rawalpindi 1991.

(٣) -See : *The New World Order Myth and Reality,* Robert B. Oakly ,

كلمة ألقاها السفير الأمريكي، لباكستان في كراتشي ٢٩ أبريل ١٩٩١ ص ٧٣.

(٤) -See : *Press Review* Vol. III, ISSUE 6/1991, *New World Order*, P. 68, by : Aqha Shahi.

(٥) ـ راجع : مجلة العربي العدد : ٤١٢ /١٩٩٣ ص ٢٠،" هل من دور جديد للأمم المتحدة "، مقالة الدكتور محمد الرميحي، تصدها شهريا عن وزارة الأعلام بدولة الكويت.

فمهمة النظام العالمي الجديد على الإطلاق لحل المشكلات الطارئة بين الأقاليم في العالم، على الرغم من وجود التناقضات من المحللين السياسيين والكتاب في تحديد الدور الجديد لهذا النظام العالمي للوصول إلى الأهداف الأساسية.

صور الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي، حيث كتب مقالة في مجلة الشئون الخارجية الأمريكية يحدد رؤيته للمستقبل عمل الأمم المتحدة ومجلس الأمن في إشاعة السلام والاستقرار الدولي.(١)

يرى وزير الخارجية الصيني أن للعالم قوة عظيمة وحيدة وهي خطيرة في استيلائها على العالم كله.(٢)

عبر بعض الكتاب عن ماهية النظام العالمي الجديد وهو الأمن الاجتماعي على حسب إرادة الولايات المتحدة .(٣)

والحالة الدافعة إلى تأسيس هذا النظام :

١ ـ استعمال القوة العسكرية لحل المشكلة المطروحة.

٢ ـ تدمير أو تخفيض الأسلحة المستهلكة.

٣ ـ إثبات النظام الديمقراطي في أنحاء العالم.

٤ ـ عدم بيع الأسلحة الثقيلة إلى العالم الثالث .

٥ ـ تكوين النظام الاقتصادي على أساس الحرية ، والسوق الحرة.(٤)

لم يقف بعض الكتاب في شأن النظام العالمي الجديد إلى هذا المدى بل صور الدكتور إعجاز حنيف الهدف الأساسي والغاية إلى ما سيصل إليه النظام العالمي الجديد، قال في مقالته " برجوع النظام العالمي الجديد إلى عصر الظلام"، أنه ذاهب إلى رئاسة العالم وتقسيم شعبها إلى أربعة طبقات:

١ ـ الشعب اليهود فوق كل الشعوب.

٢ ـ شعب الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في الطبقة الثانية.

---

(١) ـ المرجع السابق : ص ١٥.

(٢) -See : *Press Review* Vol. III Issue 6/1991, *New World Order*, P. 70, by : Agha Shahi.

(٣)-See : *Press Review* Vol. III ISSUE 10/1991, *What is The New Order*, P. 50, by :Mustaq Ahmad Kaifi.

(٤) - Ibid : P. 50.

٣ - الأوروبيون البيض في الطبقة الثالثة، كشعب أستراليا، شعب جنوب أفريقيا، شعب نيوزيلندة، والدول التي لها صداقة قوية مع أمريكا وبريطانيا ككوريا الجنوبية.

٤ - شعب قارة آسيا وأفريقا ووسط أمريكا في الطبقة السفلى، كشعب صودرى في الهند.[١]

هذا ما ذهب إليه بعض الكتاب عن ماهية النظام العالمي الجديد هدفا وغاية، حسب الوضع السياسي في العالم المعاصر، لأن ميثاق وقيم هذا النظام لم يظهر بعد، بل من الواقع التاريخي إن الأمم المتحدة ومجلس الأمن عاجزان على تنفيذ ميثاقها وتحقيق السلام في العالم من بداية وجودها إلى عصرنا الحاضر،والحروب مستمرة في كل يوم.

---

(١) -See : *Press Review* Vol III ISSUE 10/1991 P. 44, *New World Order Return to Dark Ages,* by : Dr. Ijaz hanif. - *What is the New World Order*, P. 51, by :Mustaq Kahfi.

المبحث الثاني :

أنـــــواع الحـــــرب

وتحته نوعان :

النوع الأول : الحرب الدفاعية في الفقه الإسلامي والقـــــانون الـــــدولـــــي.

النوع الثاني : الحرب الهجومية في القانون الدولي .

النوع الأول : الحرب الدفاعية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

ـ الحرب الدفاعية في الفقه الإسلامي :

يكون معنى الدفاع الشرعي هو: الوسائل الشرعية لدفع العدوان، وحق الدفاع الشرعي هو : السلطة على مباشرة هذه الوسائل لدرء الأخطار.(١)

ومعنى الدفاع الشرعي الخاص في الشريعة هو : واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره، وحقه في حماية ماله أو مال غيره من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء.(٢)

فالحرب الدفاعية هي دفع عدوان أوصدالهجوم من الخارج الذي يهدف القضاء على الدين الإسلامي والدولة الإسلامية.

إن سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المهاجرين والأنصار في المدينة المنورة شاهد من شواهد التاريخ الإسلامي، أن الحروب التي جرت بين المسلمين و المشركين في بداية المرحلة هي مرحلة الحرب الدفاعية ، قال تعالى : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾(٣)

وهذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة، فلما نزلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل من قاتله ويكف عمن كف عنه.(٤)

---

(١) ـ راجع : الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية، داود العطار، ص ٢٠، الدار الإسلامية الطبعة الأولى : ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١ م.

(٢) ـ راجع : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، د/ عبد القادر عودة، ح١/ص٤٧٣، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية عشر: ١٤١٣ هـ/١٩٩٣ م.

(٣) ـ سورة البقرة، الآية : ١٩٠.

(٤) ـ راجع : تفسير القرآن العظيم ، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ،ج١/ص٢٤٢، دارالخير الطبعة الثانية :١٤١٤ هـ /١٩٩٣، ـ في ظلال القرآن لسيد قطب، ج١/ص٢٦٥، دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان، الطبعة السابعة:١٣٩١ هـ /١٩٧١ م. الجهاد سبيلنا، د/ عبد الباقي عبد القادر رمضون ص ٢٤، مطابع شمال الكبرى تبوك ـ سوريا، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م.

والإذن بالقتال في هذه المرحلة يرجع إلى أمرين :

١ ـ الدفاع عن النفس عند التعدي.

٢ ـ الدفاع عن الدعوة إذا وقع أحد في سبيلها بفتنة من آمن ـ أي باختياره ـ بأنواع التعذيب حتى يرجع عما اختاره لنفسه من العقيدة أو بصد من أراد الدخول في الإسلام عنه أو بمنع الداعي من تبليغ دعوته.[١]

ومن أمثال الحرب الدفاعية : غزوة بدر الكبرى غزوة أحد، غزوة الأحزاب أو الخندق، وغزوة حنين.[٢] وهذه الحروب الدفاعية في الإسلام ما كانت إلا مرحلة من مراحل الدعوة التي سار فيها الرسول صلى الله عليه وسلم [٣] لحماية الدولة من كل دخيل عسكري أو ثقافي حفاظا على سلامة الدولة والدين والرعية.[٤]

قال تعالى : ﴿ انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ﴾[٥] قال ابن قدامة [٦] في المغني : " أن النفير يعم جميع الناس ممن كان من أهل القتال حين الحاجة إلى نفيرهم لجميع العدو إليهم، ولا يجوز لأحد التخلف إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال ومن يمنعه الأمير من الخروج أو من لا قدرة له على الخروج أو القتال".[٧]

---

(١) ـ راجع : تاريخ التشريع الجنائي، لمحمد الخضري بك، ص ٤٩ ـ ٥٠، طبعة المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر الطبعة التاسعة : ١٢٩٠ هـ /١٩٧٠ م.

(٢) ـ راجع : الجهاد في الإسلام منهج وتطبيق، د/رؤوف شلبي، ص ٣٠٠، دارالقلم ـ كويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ /١٩٨٣ م.

(٣) ـ راجع : فقه السيرة النبوية، د/سعيد رمضان البوطي، ص ٢٢٩، دار الفكر سوريا ـ دمشق، الطبعة الحادية عشر : ١٤١٢ هـ / ١٩٩١م.

(٤) ـ راجع : الجهاد في الإسلام د/رؤوف شلبي ، ص ٣٠٨.

(٥) ـ سورة التوبة، الآية : ٤١.

(٦) ـ هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، وكنيته أبو محمد ولقبه موفق الدين ، وكان عالما فقيها ومجتهدا ولد سنة ٥٤١ هـ بجماعيل من عمل نابلس في شعبان، وارتحل إلى بغداد، ثم رجع إلى دمشق، وتوفي سنة ٦٢٠ هـ من تصانيفه : البرهان في علوم القرآن، التبيين في أنساب القريشيين، الروضة في الأصول. راجع معجم المؤلفين ج٦/ص٣٠.

(٧) ـ راجع : المغني، لابن قدامة ج٨/ص٣٦٦، مكتبة الجمهورية العربية لصاحبها عبد الفتاح عبد الحميد ـ بالأزهر مصر. ـ بدائع الصنائع، للكاساني ج٧/ص٩٨.

وقال المودودي :" إن حكم الإسلام في الحفاظ على الدين والدفاع عن ديار الإسلام، حكم سديد وواضح، فإذا قامت قوات ما تعمل على القضاء على الإسلام أو القضاء على النظام الإسلامي، يصبح فرض عين على جميع المسلمين أن يتركوا جميع الأعمال ويخرجوا لمواجهة هذه القوة، ويجب ألا تهدأ لهم ثائرة ما دام الإسلام والنظام الإسلامي في خطر.[١]

ـ الحرب الدفاعية في القانون الدولي :

إن القانون الدولي مجموعة من القواعد الدولية التي تقيم في مجموعها نظاما متكاملا لحماية حقوق الإنسان والدولة، ولقد بذلت الأمم المتحدة في تحقيق أهدافها كحفظ الأمن والسلام على الشعوب والدول، وعدم الاعتداء بعضها على بعض ، وأن تكون العلاقة بينها على أساس السلم.

نص القانون الدولي أن الدول أو الأقاليم لها حقوقها وواجباتها المعروفة ، وعلى كل دولة احترامها ومحافظتها وعدم التجاوز عنها. ومنها حق الدولة أن تدافع عن حدودها وشعبها وثرواتها من تدخل القوات الأجنبية ، كما جاءت المادة الثالثة من الميثاق " أن لكل دولة حق الدفاع عن تدخل الدولة الأجنبية في شئونها الداخلية والخارجية[٢] . وحينئذ أن تطلب الدولة المواطنين المتمتعين بمنفعة الدولة لتحقيق أمنها.[٣] وسأتناول هذا الموضوع بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الأول .

وسأختصر الكلام عن الحرب الدفاعية في الفقه الإسلامي في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : الحرب لنشر الدعوة وحماية العقيدة في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني : الحرب الدفاعية عن الأرض الإسلامية .

---

(١) ـ راجع : شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية، لأبي الأعلى المودودي ص ٤١. ـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لتقي الدين بن تيمية ص ١٢٨ ،الطبعة الرابعة ، دار الكتاب العربي بمصر.

(٢) -See : ***International Law and The United Nations,*** by : Muhammed Ahsen Chaudhri, P. 108. Pakistan Institute of International Affair Karachi 1988.

(٣) -See : ***Military Ethics Guidelines for Peace and War,*** by: Nicholas Fotion and Gerand Elfstrom. P.121. Routledge and Kegan Paul - Boston and London 1986.

المطلب الأول : الحرب لنشر الدعوة وحماية العقيدة في الشريعة الإسلامية .

اختلف الفقهاء حول مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية على مذهبين :

١ ـ المذهب الأول : أن الحرب شرعت لنشر الدعوة .

٢ ـ المذهب الثاني : أن الحرب شرعت لحماية العقيدة، ولكل مذهب أدلة يستند إليها .

(١) ـ المذهب الأول : الحرب شرعت لنشر الدعوة .

أن الحرب شرعت لنشر الدعوة ، إلى من خالف الإسلام إلى أن يدينوا به وهذه الدعوة دعوتان : دعوة باللسان ودعوة بالبنان ، فمن دعوا باللسان وبلغوا هذا الدين على وجه صحيح يتبين به الحق ولم يجيبوا الدعوة وجب على المسلمين دعوتهم بالسيف وقتالهم. وإن كانوا من مشركي العرب لا يحل الكف عن قتالهم حتى يسلموا .[١] وإن كانوا من أهل الكتاب أو العجم لا يحل الكف عن قتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.[٢] قال تعالى : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[٣]

قبل الوصول إلى هذه الغاية لا تجوز مسالمتهم ولا يحل الكف عن قتالهم إلا للضرورة بأن كان بالمسلمين ضعف وبمخالفيهم قوة فحينئذ يجوز المسالمة المؤقتة للضرورة ويجب أن تقدر هذه الضرورة بقدرها .[٤]

واستدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

---

(١) ـ راجع : السياسة الشرعية ، د/عبد الوهاب خلاف ص ٧٣، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ص ٤٠٧، دكتور عبد الحكيم حسن العيلي، دار الفكر العربي، ١٤٠٣ هـ /١٩٨٢ م. دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، د/ إسماعيل البدوي ص ١٨٣، دارالفكر العربي الطبعة الأولى : ١٤٠٠ هـ /١٩٨٠ م.

(٢) ـ راجع : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، لتقي الدين بن تيمية، ص ١٢٥.

(٣) ـ سورة التوبة، الآية : ٢٩.

(٤) ـ راجع : السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية ، د/عبد الوهاب خلاف ، ص ٧٣. الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، د / عبد الحكيم حسن العيلي ، ص ٤٠٧.

ـ من الكتاب :

قال تعالى : ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم﴾[١]

ـ قال تعالى : ﴿فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة﴾[٢]

ـ قال تعالى : ﴿ يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ﴾[٣]

ـ وقال تعالى:﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين﴾[٤]

ـ قال تعالى :﴿يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة﴾[٥]

ـ قال تعالى : ﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ﴾[٦]

ـ قال تعالى : ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم﴾[٧]

ـ قال تعالى : ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ﴾[٨]

وجه الدلالة من هذه الآيات :

١ ـ أن الله سبحانه أمر المسلمين في كتابه الكريم بأن يقاتلوا غير المسلمين حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، أمرا مطلقا غير مقيد بأن يكون القتال دفعالعدوان أو في مقابلة قتال، فدل هذا الإطلاق على أنه أمر بالقتال، وعلى أنه دعوة إلى الإسلام وحمل المخالفين على نبذ دينهم واعتناق الإسلام. وإذا كان القتال دعوة إلى الدين فلا يحل تركه مع القدرة عليه بحال . [٩]

---

(١) ـ سورة البقرة، الآية : ٢١٦.

(٢) ـ سورة النساء، الآية : ٧٤.

(٣) ـ سورة الأنفال، الآية : ٦٥.

(٤) ـ سورة التوبة، الآية : ٣٦.

(٥) ـ سورة التوبة، الآية : ١٢٣.

(٦) ـ سورة التوبة، الآية : ٧٣.

(٧) ـ سورة التوبة، الآية : ٥.

(٨) ـ سورة آل عمران، الآية : ٢٨.

(٩) ـ راجع : السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية ، للدكتور عبد الوهاب خلاف، ص ٧٣ ـ ٧٤. الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، للدكتور عبد الحكيم حسن العيلي، ص ٤٠٨.

٢ ـ أن الأمر في كلمة "كتب" يقتضي الوجوب ما لم يكن هناك قرينة صارفة إلى الندب، ولا قرينة هنا تعرضه عن الوجوب كما جاءت في آية أخرى " كتب عليكم الصيام" أن الأمر يقتضي الوجوب.

٣ ـ أن الله سبحانه في كثير من آي الكتاب الكريم نهى عن اتخاذ الكافرين أولياء وعن الإلقاء إليهم بالمودة. وفي هذا دلالة على أن لا تكون للمسلمين بغيرهم محالفة أو موالاة .[١]

INT. ISLAMIC UNIV. CENTRAL LIBRARY

T-983

ـ من الحديث :

ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إلّه إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله ".[٢]

وجه الدلالة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بقتال الكفار حتى يسلموا أي أن القتال طريقة الدعوة إليهم .

ـ من المعقول :

أن من دعوا إلى الإسلام على وجه صحيح لا عذر لهم في البقاء على غيره لأن الله سبحانه أبلى معاذيرهم بدلائله التي أقامها على وحدانيته وصدق بها رسوله، وإذا لم يجيبوا الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ولا معذرة لهم في الأباء فلا مندوحة أن نسوقهم إلى خيرهم وهداهم بوسائل قسرية، حتى إذا لم تفلح وسائل القهر بعد أن لم تفلح سبل الحكمة لم يكن بد من قتلهم وقطع دابر شرهم وقاية للمجتمع من ظلالهم كالعضو المصاب إذا تعذر علاجه تكون مصلحة الجسم في بتره.[٣]

---

(١) ـ نفس المرجع :ص ٧٥.

(٢) ـ أخرجه مسلم في كتاب الإيمان عن أبي هريرة ج١/ص٥٢،صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى ٢٦١ هـ ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر الطبعة الأولى : ١٣٧٥هـ /١٩٥٦م، وأخرجه البخاري في صحيحه ج١/ص١٣، تقديم : أحمد محمد شاكر دارالجيل بيروت .

(٣) ـ راجع : السياسة الشرعية ، د/عبد الوهاب خلاف، ص ٧٥.

(٢) ـ المذهب الثاني : الحرب شرعت لحماية العقيدة.

أن الحرب شرعت لحماية العقيدة، إذا لم يكن من المخالف في الدين عدوان لا على المسلمين ولا على دعوتهم فلا يحل قتاله ، ولا تحرم معاملته و مبادلته المنافع، فلم يؤذن في القتال لأنه ليس طريق الدعوة إلى الدين وإنما أذن فيه لحماية الدعوة من اعتداء المعتدين .[١]

واستدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية :

ـ من الكتاب :

ـ قال تعالى :﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين. واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين . فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم. وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾[٢]

ـ قال تعالى ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير. الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ﴾[٣]

ـ قال تعالى : ﴿ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا﴾[٤]

ـ قال تعالى : ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير﴾[٥]

ـ قال تعالى : ﴿ يآ أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين﴾[٦]

---

(١) ـ نفس المرجع : ص ٨٠.

(٢) ـ سورة البقرة ، الآية : ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣.

(٣) ـ سورة الحج، الآية : ٣٩ ـ ٤٠.

(٤) ـ سورة النساء، الآية : ٧٥.

(٥) ـ سورة الأنفال، الآية : ٣٩.

(٦) ـ سورة التوبة، الآية : ١٢٣.

ـ قال تعالى : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[١]

وجه الدلالة من هذه الآيات :

١ ـ أن الإذن في القتال يرجع إلى أحد الأمور الثلاثة، أولا : دفاع المسلمين عن أنفسهم وعقيدتهم وأوطانهم إذا ما بدأهم العدو بقتال، ثانيا : تأمين حرية العقيدة ومنع الاضطهاد فيه، ثالثا : توطيد سلطان الإسلام وتأمينه من الأعداء المحيطين بالجزيرة العربية وذلك بدفع المخالفين له الجزية إقرارا منهم بقوة الدين الجديد وعهدا بينهم وبين المسلمين على كفالة حقوقهم وضمانا لعدم غدرهم.[٢]

٢ ـ أن الله تعالى أمر المسلمين على حماية المستضعفين من المسلمين على عقيدتهم وأنفسهم وأوطانهم.[٣] إذا بدأهم الأعداء بقتال وأن يخرجهم من ديارهم.

والمسلمين لم يؤذن لهم في القتال إلا بعد أن لاقوا كثير العنت والمشقة بمكة يسمون فيها سوء العذاب من المشركين حتى اضطروا للهجرة إلى الحبشة مرتين هربا بدينهم ثم كانت الهجرة إلى المدينة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم بالصبر ويدعوهم إلى انتظار الوحي من السماء حتى أذن الله لهم بالقتال .[٤]

ـ الأدلة من السنة :

ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف."[٥]

---

(١) ـ سورة التوبة، الآية : ٢٩.

(٢) ـ راجع : الحريات العامة، للدكتور عبد الحكيم حسن العيلي، ص ٤٠٤.

(٣) ـ راجع : تفسير المنار، للشيخ محمد عبده ورشيد رضا ، ج١/ص١١٧ .

(٤) ـ راجع : دعائم الحكم، د/إسماعيل البدوي ص ١٨٧.

(٥) ـ أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد، ج٤/ص٩ .

ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه ، قد وقف عليها الناس فقال :" ما كانت هذه تقاتل فقال لأحدهم الحق بخالد ابن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا."[١]

ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة."[٢]

وجه الدلالة :

١ ـ أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى المسلمين عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو، ولما كان من لقاء الموت أشق الأشياء على النفس وكانت الأمور الغائبة ليست كالأمور المحققة لم يؤمن أن يكون عند الوقوع كما ينبغي فيكره التمني بذلك.[٣]

٢ـ أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرنا بعدم قتال الكافرين الذين لا يستطيعون القتال من النساء والصبية والرهبان والشيخ الكبير الفاني والأعمى والزمن، إلا إذا قاتلوا بأنفسهم أو شاركوا بآرائهم، [٤] وهذه علة استثناءهم منه فيكون علة القتال المقاتلة، إذ لو كان علة القتال هي الكفر كما أمر عليه الصلاة والسلام بعدم قتل الواردين في الحديث .[٥]

وكانت سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى كل من هادنه من الكفار لا يقاتله، سواء كان من مشركي العرب أو من غير العرب، بل يتعامل معهم معاملة حسنة، قال تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾[٦]

وإن الإكراه ليس وسيلة من وسائل الدعوة إلى الإسلام، بل إنما بالحكمة والموعظة الحسنة، قال تعالى : ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة الموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو

---

(١) ـ أخرجه مالك في المدونة الكبرى، ج٢/ص٧، طبعة جديد بالأوفست، دار صادر،بيروت . أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير باب قتل النساء في الحرب، ج٤/ص٢١.

(٢) ـ أخرجه السيوطي في الدر المنثور ج١/ص٢٠٥، طبع منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم ـ إيران ١٤٠٣ هـ .

(٣) ـ راجع : فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني ج١٢/ص١٢٤ ـ ١٢٥.

(٤) ـ راجع : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لتقي الدين بن تيمية، ص ١٢٣.

(٥) ـ راجع : الحريات العامة ، د/عبد الحكيم حسن العيلي، ص ٤٠٦.

(٦) ـ سورة الممتحنة، الآية : ٨.

أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين.﴾[١] أي أن ندعو الكافرين إلى الإسلام بالمقالة المحكمة الصحيحة بالطريقة التي هي أحسن المجادلة من الرفق واللين من غير فظاظة ولا تعنيف، [٢] وقال تعالى : ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾[٣] وقال أيضا : ﴿ ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾[٤]

ـ الموازنة بينهما :

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف : "إن ما احتج به المذهب الأول من آيات القتال التي جاءت مطلقة ليس برهانا قاطعا على ما يقولون، لأنه لم يوفق بين هذه الآيات المطلقة والآيات المقيدة بحمل المطلق على المقيد، على معنى أن الله سبحانه أذن في القتال لقطع الفتنة وحماية الدعوة والعقيدة، وتارة ذكره مقرونا بسببه وتارة ذكره مطلقا اكتفاء بعلم السبب في آيات أخرى . ولو كان بين الآيات تعارض، كانت المتأخرة ناسخة للمتقدمة، فلم يذكر السبب الذي من أجله أذن في القتال آخرا كما ذكر السبب في الإذن به أولا، وكيف تكون الآيات المقيدة منسوخة مع أن وجوب القتال لدفع العدوان مجمع عليه، ولم يقل بنسخ هذا الوجوب أحد.

فلا يوجب لتقدير تعارض الآيات والقول بنسخ المطلق للمقيد، لأن هذا تمزيق للآيات ويترتب عليه نسخ كثير منها، حتى قال بعض المفسرين: إن المنسوخ بآية السيف نحو مائة وعشرين آية، ومن هذه الآيات كل ما يدل على أخذ بالعفو أو دعوة بالحكمة أو جدال بالحسنى أو نفي للإكراه على الدين."[٥]

أما احتجاجهم بالنهي عن اتخاذ الكافرين، أولياء ليس دليل على مشروعية القتال لنشر الدعوة، لأن النهي عن الموالاة والمخالفة والنصرة على المسلمين. وأما موالاتهم بمعنى : المسالمة

---

(١) ـ سورة النحل، الآية : ١٢٥.

(٢) ـ راجع : الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للإمام جاد الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى ٥٢٨ هـ، ج٢/ص٦٤٤،دار الكتاب العربي بيروت، لبنان، ١٣٦٦ هـ /١٩٤٧م.

(٣) ـ سورة البقرة، الآية : ٢٥٦.

(٤) ـ سورة يونس، الآية : ٩٩.

(٥) ـ راجع : السياسة الشرعية، د/عبد الوهاب خلاف، ص ٨٥.

والمعاملة بالحسنى وتبادل المنافع، فليس محظورا وقد أباح الله للمسلم أن يتزوج بالكافرة الكتابية، ولم ينه سبحانه وتعالى عن برهم والقسط إليهم، ما داموا لم يقاتلوا المسلمين ولم يعتدوا عليهم.[١]

إن مجمل تفسير آيات القتال الواردة في سورة البقرة ينطبق على ورد من أسباب نزولها وهو إباحة القتال للمسلمين في الإحرام بالبلد الحرام والشهر الحرام إذا بدأ هم المشركون بذلك، وأن لا يبقوا عليهم إذا نكثوا عهدهم واعتدوا في هذه المدة ، وحكمها أن لا ناسخ فيه ولا منسوخ، فالكلام فيها متصل بعضه ببعض في واقعة واحدة، فلا حاجة لتمزيقه ولا لإدخال آية براءة فيه.[٢]

وآيات الأنفال نزلت في غزوة بدر الكبرى وكان المشركون هم المعتدون أيضا ، وكذلك في سورة براءة نزلت في ناكثي العهد من المشركين .

وهذا بيان أن آيات القتال لا تقيد القتال على الإطلاق، بل لأسباب وهى دفع الظلم واتقاء الفتنة والدفاع عن العقيدة.[٣]

وأما ما جاء في الحديث عن الأمر بقتال الناس ، فلا يدل على أن القتال شرع لنشر الدعوة، إذ أن الفقهاء متفقون على أن المقصود من كلمة "الناس" مشركو العرب خاصة ، لأنهم يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ، أما غيرهم من أهل الكتاب ومشركي غير العرب فلا يكرهون على اعتناق الإسلام ، ولا يقاتلون على كفرهم . فالقتال في الحديث شرع لدفع الشر لا لنشر الدعوة، ولو كان لنشر الدعوة لكانوا هم وغيرهم سواء.[٤]

والراجح من هذين الرأيين هو ما ذهب إليه المذهب الثاني أن الحرب أو القتال في الإسلام شرعت لحماية العقيدة والنفس والوطن لقوة أدلة أصحاب هذا الرأي.

---

(١) ـ راجع : دعائم الحكم، د/إسماعيل البدوي، ص ١٩٠.

(٢) ـ راجع :الحريات العامة ، د/عبد الحكيم حسن العيلى ص ٤١١.

(٣) ـ نفس المرجع : ص ٤١٢.

(٤) ـ راجع : دعائم الحكم ، د/إسماعيل البدوى ص ١٩٠.

وكان مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن الإكراه على الدين بل الإنذار والتبليغ هاديا إلى الصراط المستقيم حتى يكون الإسلام رحمة للعالمين، قال تعالى : ﴿ إن أنت إلا نذير﴾[١] قال تعالى : ﴿ لست عليهم بمسيطر﴾[٢] وقال تعالى : ﴿ إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا﴾[٣] وقال تعالى : ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾[٤]

فإن طريقة الدعوة إلى التوحيد وعبادة الله والإخلاص له هي الحجة لا السيف، [٥] وبالحكمة والموعظة فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر.[٦]

المطلب الثاني : الحرب للدفاع عن الأرض الإسلامية .

إن الدول الإسلامية في عصرنا الحاضر تعتبر دار الإسلام تحت الوحدة الدينية، وإن اختلفت الأنساب والجنسية والأقاليم ، فالوحدة الدينية هي التي توحد المسلمين في كل أنحاء العالم.

والجهاد في الشريعة الإسلامية هو رد العدوان أو المحافظة على جماعة المسلمين ، أو لرفع ظلم الحكام الذين يقفون في طريقة الدعوة الإسلامية ويصدون الناس عنها حتى يقضى على الفتنة في الدين وتسود مبادئ العدل والخير والفضيلة لأن الإسلام هو الرسالة الإصلاحية الكبرى التي لا بد منها لصالح الشعوب جميعها.[٧]

---

(١) ـ سورة فاطر، الآية : ٢٣.

(٢) ـ سورة الغاشية، الآية : ٢٢,

(٣) ـ سورة البقرة، الآية : ١١٩.

(٤) ـ سورة الأنبياء، الآية : ١٠٧.

(٥) ـ راجع : الحريات العامة، د/عبد الحكيم حسن العيلي ص ٤٠٩.

(٦) ـ راجع : دعائم الحكم، د/إسماعيل البدوي، ص ١٩٣.

(٧) ـ راجع : نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية ، د/إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة، ص ٣٢. مكتبة الفلاح كويت، الطبعة الأولى : ١٤٠١ هـ/١٩٨١م.

والجهاد يحمي الوحدانية الإسلامية ، كما أجمع فقهاء الأمة على وجوب الدفاع عن كل أرض يغزوها الكفار، وأن هذا الجهاد فرض عين على أهلها وأن جميع المسلمين مطالبون بإعانتهم بالمال والسلاح إن احتاجوا إليهم حتى يحرروا أرضهم من كل غاصب دخيل [١] أو كما ذكرت سابقا.

قال المودودي :" أن الهجوم على الحكومة الإسلامية وعلى القومية الإسلامية هو في الأصل هجوم على الإسلام ذاته، وسواء لم يكن هدف العدو القضاء على الإسلام، بل مجرد القضاء على القوة السياسية للمسلمين، فإن قتال هذا العدو يصبح فرضا على المسلمين تماما، كقتال من يعمل على القضاء على الإسلام، ولهذا البلد الذي يتعرض للهجوم بل إذا عجز هؤلاء عن الدفاع فإنه يصبح لزاما على المسلمين في العالم.[٢]

وقد أمرنا الله تعالى بقتال الذين يبدءون بالعدوان ومقاتلة المعتدين لكف عدوانهم ، قال تعالى: ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير﴾[٣] وفي قوله تعالى : ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾[٤] وسأبين هذا الموضوع تفصيلا في الفصل القادم.

---

(١) ـ راجع : أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، د/ يوسف القرضاوي ، ص ١٣٥، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثالثة عشر ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م

(٢) ـ راجع : شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية، لأبي الأعلى المودودي، ص ٤٢.

(٣) ـ سورة الحج، الآية : ٣٩.

(٤) ـ سورة البقرة، الآية : ١٩٠.

النوع الثاني : الحرب الهجومية في القانون الدولي :

قال فقهاء القانون الدولي " إن الحرب ظاهرة اجتماعية قديمة ترتبط بتكوين المجتمعات السياسية ، ولم يستطع أن يتأصل أسبابها وأن يأمن نتائجها حتى الآن على الرغم من الجهود المضنية التي بذلت في هذا الشأن.[١]

ومن إحدى الأسباب الرئيسية الظاهرة الدافعة إلى إيقاد الحرب بين القبائل أو الأمم أو الأقاليم منذ أن هبط آدم عليه السلام إلى يومنا هذا هو الحرب الهجومية .

والحرب الهجومية معناها تدخل القوات الأجنبية إلى أية دولة سواء كان بطريقة الضغط السياسي أو استخدام القوات المسلحة في شئونها الداخلية لهدف تغيير قوانينها المشروعة.[٢]

ونصت الأمم المتحدة في ميثاقها عن معنى الحرب الهجومية في نظم العلاقات الدولية وهي:

١ـ القيام بالحرب على أية دولة .

٢ـ تدخل القوات الأجنبية المسلحة في حدود أية دولة دون إعلان الحرب عليها من قبل.

٣ـ مهاجمة القوات الأجنبية : البرية أو الجوية أو البحرية لأية دولة عمدا.

٤ـ قيام أية دولة بالتدخل في شئون دولة أخرى ، بمساعدة حزب أو جماعة في الدولة الأخرى ، ورفضت الدولة إيقاف دعمها للحزب أو الجماعة المعارضة.[٣]

واستثنى الميثاق على إمكانية استخدام القوة المسلحة في حالتين ، وإنها لم تعتبر كجريمة دولية:

أولا : حالة تنفيذ حق الدفاع عن الدولة .

---

(١) ـ راجع : آثار الحرب فى الفقه الإسلامى ، د/وهبة الزحيلى ص ٥٧.

(٢) -See : ***International Law and United Nations,*** by Muhammed Ahsen Chaudhri, P. 80.

- ***International Law and the Use of Force by States,*** by: Ian Brownlie , P. 253, Oxford University Press , New York , USA 1963.

(٣)- ***International Law and United Nations,*** by Muhammed Ahsen Chaudhri . P. 80-81.

- ***Modern International Law,*** by : R.C Hingorani, P. 324, Oxford and IBH Publishing Co.,India Third Edition 1993.

- ***Public International Law in the Modern World,*** by : David H. Ott. P. 314-315, Pitman Publishing, London, 1987.

- ***International Law,*** by D.W Greiq, P. 837, Butterworths, London, Second Edition 1976.

ثانيا : في حالة تنفيذ القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة.[١]

كما جاء في المادة الواحدة والخمسين " من حق الدفاع عن الفرد أو الجماعة إذا هاجمت العسكرية على أعضاء الأمم المتحدة .[٢] كما عملت قوات التحالف الدولي في عمليتها المشترك على ضرب القوات العراقية حتى الانسحاب من الكويت في حرب الخليج سابقا .

ودعت الأمم المتحدة كمنظمة دولية إلى حل المنازعات الناشئة بين الدول بالوسائل السلمية، كما نصت المادة الثانية في الرقم الرابع من ميثاقها على منع كل من أعضاء الأمم المتحدة من الضغط السياسي واستخدام القوة المسلحة ضد التدخل الدولي في العلاقات الدولية.[٣]

وسأتكلم حول هذه الحرب الهجومية في القانون الدولي في المطالب التالية :

المطلب الأول : حرب العدوان واحتلال أرض الغير .

المطلب الثاني : صور أخرى للحرب الهجومية في القانون الدولي .

المطلب الثالث : المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي .

المطلب الأول : حرب العدوان واحتلال أرض الغير .

قال محمد سعد الدين زكي في كتابه " الحرب والسلام":" إن الحرب ظاهرة من الظواهر التي تتغلل في الطبيعة نفسها ، تكمن في الخلايا العضوية للكائنات الحية . فالطيور تتناقل في سبيل بقائها ووجودها، والحيوانات في البر والأسماك في البحر في صراع دائم للدفاع عن بقائها ووجودها أيضا، وغريزة القتال واضحة نامية في أنواع الكائنات الحية، كما هي بين البشر تتصل بعدد من الغرائز الأخرى كغريزة البقاء وغريزة الخوف ، فهي عنصر من عناصر الوجود وشرط من شروط الحياة.[٤] .

---

(١)-See : ***International Law and the Use of Force by States,*** by Ian Brownlie, P. 252.

(٢)-See : ***International Law,*** by : D.W Grieq , P. 871.

(٣) - Ibid : P. 872.

(٤) ـ راجع : في عالم الحرب ، لمحمد عبد العزيز منصور ص ١٧، دار الإعتصام ، الطبعة الأولى : ١٣٩٤هـ ـ ١٩٨٧م.

فحرب العدوان تتكون على عنصرين :

ـ الأول : هو طبيعة الإنسان نفسها بما فيها من غريزة القتال والتسابق في الحياة .

ـ الثاني : هو الأسباب التي لا تخلو من الأمور الاقتصادية،[١] والسياسية والاجتماعية، وقد تكون بأسباب دينية كحرب الصليبية المعروفة في التاريخ.

إن الحروب التي وقعت في القرون الوسطى أو قبل الحرب العالمية الأولى هي حرب العدوان واحتلال أرض الغير ، واحتلت البلاد الأوروبية أراضي المسلين ، وأخذت بريطانيا فلسطين والعراق ومصر ، وأخذت فرنسا سوريا ولبنان،[٢] وأخذت هولندا إندونيسيا،[٣] واحتلت البلاد الضعيفة في قارة آسيا وأفريقيا وأمريكا لاستغنام ثرواتها الغنية وحملها إلى البلاد المستولية.

ووضعت المنظمات الدولية في تلك الوقت حقوقا وواجبات الدولة العسكرية المحتلة في سنة ١٨٦٣م[٤] ، وقررت تلك الحقوق والواجبات ثابتة في اتفاقية جنيف في سنة ١٩٠٧ م، كحق البلد المحتلة التدخل في شئون الإرادة وواجب الحفاظ على البلد الواقع تحت الاحتلال، وكحق البلد تحت الاحتلال حق الحماية وحق التعليم وغيرها، وواجب الطاعة على البلد المحتلة.[٥]

في الحرب العالية الثانية ضربت اليابان على البلاد المجاورة بسببين :

ـ أولا : لاستيلاء الأراضي المحتلة تحت سيطرة الاتحاد السوفييتي بما لديها من الثروات الغنية.

ـ ثانيا : لتوسيع الفتوحات اليابانية، وإزالة نظرة العالم أن الاتحاد السوفييتي أكبر فاتح، كانفراد اليابان هجومية الأقاليم جنوبي شرقي آسيا.[٦]

---

(١)-See : ***War, Peace and International Politics,*** by: David W. Ziegler, P. 118, Little Brown and Company, Canada, Second Edition 1981.

(٢) ـ راجع : حاضر العالم الإسلامي ، د/على جريش ص٧٣، دار المجتمع ـ جدة ، الطبعة الثالثة : ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

(٣) ـ نفس المرجع : ص ١٩٠.

(٤) ـ راجع : القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام ، جيرهارد فان غلان(Gerhard Van Glahn) ، ترجمة عباس العمر ج٣/ص١٦٨، دار الآفاق الجديدة لبنان.

(٥) ـ نفس المرجع : ص ١٧٠ وما بعدها.

(٦)-See : ***World War Two (2) and Destinies of Asean and African Peoples,*** P. 2. by : Dmitri Efimov, Sterling Publisher Privated Ltd. New Delhi 1985.

وفي أوروبا أعلن نازي شريعته النازية.[١] أنه سيجعل ألمانيا مركز الإمبراطورية المستعمرة، ستصل قواتها إلى أنحاء أوروبا، والأقاليم الغنية في آسيا وأفريقيا وجنوب أمريكا وشمالها.[٢] قال موسوليني " إن الحرب وحدها تجعل الطاقات الإنسانية ترتفع إلى أسمى قوتها، وتتسم الشعوب التي لها فضل مواجهتها بطابع النبل والشرف.[٣]

وهذا النوع من الحرب لا يزال في استمرار دائم إلى عصرنا اليوم، كحرب العدوان من القوات الهندية على دولة كشمير المسلمة واحتلال أرضها، وتدخل القوات الصربية على أراضي المسلمين في البوسنة والهرسك، مع أن القانون الدولي والأمم المتحدة قد حرم هذا النوع من الحرب واعتبرها جريمة دولية كما أشرت سابقا.

وصح ما قاله أحد رجال القانون ماكتوس (Maktos):" من العدل أن لا نعرف الحرب الهجومية، بل نترك الأمر إلى الأمم المتحدة أن تتحرى في حل القضية الهجومية المطروحة إليها، لأن القانون يتطور حسب القضية الفردية ولا تكون باستناد ما في تعريفها القانونية ".[٤] ولا تجني القوات الخارجية عند ارتكاب الجريمة الهجومية، لعدم وجود تشريع برلمان تعين أي عقوبة تطبق على مرتكبها.[٥] فالقانون في جانب ، والجريمة في جانب أخرى.

المطلب الثاني : صور أخرى للحرب الهجومية في القانون الدولي .

إن تطورات الأسلحة النووية هي نتيجة تقدم العلوم والتكنولوجيا المؤدي إلى الحرب، كوجود الأسلحة الميكانيكية والدبابات والطائرات الجوية المسبب إلى الحرب العالمية الثانية سابقا.[٦]

---

(١) ـ النازية (Nazism) هي : نظام اشتراكية وطنية ساد في ألمانيا من سنة ١٩٣٣ م، إلى سنة ١٩٤٥ م، راجع : المعجم القانوني إنكليزي ـ عربي ص ٤٧٣، لحارث سليمان الفاروقي ، مكتبة لبنان بيروت، الطبعة الرابعة : ١٩٨٢م .

(٢)- Ibid : P. 4.

(٣) ـ راجع : في عالم الحرب لمحمد عبد العزيز منصور، ص ١٨.

(٤) -See : ***International Law and United Nations,*** by : Muhammed Ahsen Chaudhri, P. 86.

(٥) -See : ***War Crimes and Laws of War,*** by : Dinald A. Wells, P. 82. University Press of America 1989.

(٦) -See : ***International Politics a Framework for Analysis,*** by : K.J. Holsti, P. 57. Prentice Hall International Edition (Inc), 5th. Edition 1988 USA.

وحدد ترومان [١] (Truman) على عدم استخدام الأسلحة الذرية بعد الحرب العالمية الثانية.[٢] نظرا إلى النتيجة المدمرة عندما ألقت الولايات المتحدة الأمريكية بقنبلتها الذرية على مدينة هيروشيما (Hiroshima) وناغازاكي (Nagasaki).

وانتهت الحرب العالمية الثانية، وجاءت الحرب الباردة بديلا عنها بصورة أخرى للحرب الهجومية في القانون الدولي.

وعرف أحد رجال القانون الحرب الباردة بأنها : مدة الخصومة أو العداوة بين معسكر الولايات المتحدة الأمريكية ومعسكر الاتحاد السوفييتي في سيادة نظام العالم.[٣]

فتكون الحرب الباردة بين معسكرين عظيمين :

١ ـ المعسكر الغربي الرأسمالي للولايات المتحدة الأمريكية .

٢ ـ المعسكر الشرقي الاشتراكي للاتحاد السوفييتي.

وكلاهما يتسابقان بتقدمهما العلمي والتكنولوجي في التفوق على إنتاج الأسلحة النووية التي تسبب الحرب الباردة. ووجود الضغط السياسي السوفييتي على البلدان القوية سواء كان بالكلمة أو بالفعل .[٤]

ـ أما بالكلمة : الاحتقار على تخالف وتأخر النظام الغربي كنظام السلطان أي الملكي، وانتصار الفلسفة الشيوعية بثوراتها الاشتراكية نحو العالم وعدم الموافقة أو المشاورة على النظام الرأسمالي.

---

(١) ـ هو (Henry S. Truman): رئيس الولايات المتحدة الأمريكية من سنة ١٩٤٥ إلى سنة ١٩٥٣، والذي قرر على استخدام وإلقاء القنبلة الذرية لأول مرة على الشعب اليابان لإنهاء الحرب العالمية الثانية، راجع :

- ***The Dorsey Dictionary of American Government and Politics***, by : Jay M. Shafritz, P. 553 The Dorsey Press Chicago 1988.

(٢) -See : ***Nuclear Weapons, the Balance of Terror the Quest for Peace***, by : A.J.C. Edwards, P. 1. MacMillan London 1986.

(٣) -See : ***The Division of The World 1941 -1955***, by : Wilfried Loth, P. 59, Routledge 1988 London.

(٤) -See : ***Nuclear Weapon the Balance of Terror the Quest for Peace***, by : AJC Edwards, P. 34.

قال بريزنيف (Breznev):" إن النظام الاشتراكي مسئول على تحقيق الاشتراكية في أنحاء العالم".[١] وقال أمام أعضاء البرليمان في موسكو" أن ديتنتي (Detente)[٢] والسلام يرتبط بعضه على بعض في إيجاد العلاقات الدولية ... ونحن لا نخفي الظاهر أننا في سرور، أن ديتنتي وسيلة إلى تكوين السلام الاشتراكي وبناء الشيوعية ".[٣]

ـ أما بالفعل : استبقاء القمر الصناعية في أوروبا الشرقية، و المدافعة على الفرق الشيوعية في البرتغال (Portugal) وتدخل قواتها العسكرية إلى أفغانستان وتشكوسلوفاكيا (Chekoslovakia) وغيرها من الأفعال التي تهدد المعسكر الغربي على إمكانيتها في استيلاء العالم.

أن الحرب الباردة أو النووية لها غايتها السياسية [٤] في توسيع الأراضي المحتلة وانتشار الفلسفة لكل من الطرفين. عندما تدخلت أمريكا في أوروبا الغربية في شئونها الداخلية أدركت فرنسا أن الجناح العسكري الأمريكي لحلف شمال الأطلسي إنما يمثل قوة استعمارية ... لأنه يتيح لأمريكا وجودا قويا مباشرا على الأرض الأوروبية.[٥]

وتدخلت الاتحاد السوفيتي على الشئون الداخلية في الدول الجنوبية الأمريكية ، كبناء المعسكرات المستقلة وجعلت العلاقات قوية مع تلك الدول.[٦]

وبجانب استمرار الحرب الباردة حاولت الأمم المتحدة إلى نزع استخدام الأسلحة النووية، طبقا لأهداف الأمم المتحدة التي تطلب وضع حد لسباق التسلح وتجنب التكالب على إنتاج وتجربة عمل أنواع الأسلحة بما فيها الأسلحة النووية.[٧] و كان من المستحيل في حالة استخدام الأسلحة

---

(١) -See : ***Gorbachev's International outlook Intelectual Origins and Political Consequences***, by: Allen Lynch, P. 13, pub. : Institute Far East-West Security Studies,New York 1989.

(٢) ـ ديتنتي هو : تخفيف حدة التوازن بين دولتين، راجع :

- ***The Oxford English - Arabic Dictionary***, by: N.S. Doniach, P. 324 Oxford Clarendon Press, 1972.

(٣) -See : ***Nuclear Weapon, the Balance of Terror the Quest for Peace***, by: AJC Edwards, P.1.

(٤) -See : ***The Year Book of World Affairs***, P. 243, Clarendon Press, Oxford, New York 1990.

(٥) ـ راجع : المجلة العربي "أوضاعنا السياسية والتطورات العالمية"، د/صلاح الدين النكدي، العدد ١٣٦، ص١٨.

(٦) -See : ***The Year Book of World Affairs***, P. 77.

- ***The Element of Intenational Political Theory***, by : Michael Douclan, P. 138, Clarendon Press Oxford,New York 1990.

(٧) ـ راجع : المنظمات الدولية، د/جعفر عبد السلام، ص ٢٦٠، دارالنهضة العربية مصر، الطبعة السادسة.

النووية دون نقض المبادئ الأساسية وحماية المواطنين أو الشعب. فمنعت بسببها حتى في حالة الدفاع عن النفس والدولة.[١]

ودافعت أعضاء الدول التي تستحق الأسلحة النووية على إمكانية استعمالها بالأدلة الآتية :

١ ـ الدول النووية قد وجدت طريقا سهلا في تخفيض الأسلحة المدمرة في أيديها.

٢ ـ أن أعضاء المعسكر الشرقي تشعر بصعوبة حفظ الأمن بسبب تخفيض الأسلحة النووية.[٢]

ما زالت الأمور في نقاش مستمر بين رجال القانون التي ترفع المبادئ الإنسانية، والدول التي تستحق الأسلحة النووية، وأوافق ما قاله ريخاردفالك (Richard Falk) :

١ ـ إن استخدام الأسلحة النووية تناقض قانون الحرب الدولي العامة وهي جريمة ضد الإنسانية,

٢ ـ إن استخدام الأسلحة النووية سواء كان في حالة الدفاع أو رد العدوان أو استخدامها في حالة معقولة دون الهجومية ، تناقض القانون الدولي وهي جريمة ضد الإنسانية.[٣]

واستمرت الحرب الباردة إلى نهاية سنة ١٩٨٩ بانتصار الولايات المتحدة الأمريكية الرأسمالية وانهيار القوات السوفييتية ومجموعة الدول الأوروبية الشرقية.

وهناك صورة أخرى للحرب الهجومية في القانون الدولي تظهر في أعقاب نهاية الحرب الباردة وهي الحرب التجارية بين الولايات المتحدة، وألمانيا المتحدة، واليابان.[٤] ولا زالت هذه الحرب مستمرة بين هذه الجبهات الثلاث كما نشهدها اليوم، إلى أجل غير معلوم.

المطلب الثالث : المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي :

إن الحرب في الإسلام لم يقتصر على الحرب الدفاعية فحسب بل ذهب بعض فقهاء المسلمين إلى إمكانية الحرب الهجومية بعد أن توافرت شروطها التي لا تصح الحرب إلا بها .

---

(١) -See : ***Nuclear Weapons the Peace Movement and the Law,*** by : John Dewar, Abdul Paliwala, Sol Picciotto and Matthias Ruete, P. 12. MacMillan (London) 1986.

(٢) - Ibid : P. 44.

(٣)- Ibid : P. 18 -19.

(٤) ـ راجع : مجلة العربي العدد :٤١٤، مايو سنة ١٩٩٣، ص ٦٠، في مقالة "الحرب التجارية العالمية البديل الجديد للحرب الباردة ": بقلم الدكتور سامي منصور.

قال الزيلعي [١]:"الجهاد فرض كفاية ابتداء يعني يجب علينا أن نبدأهم بالقتال وإن لم يقاتلونا لقوله تعالى :﴿وقاتلوا المشركين كافة ﴾[٢] ﴿وقاتلوا الذين لا يؤمنون با لله ولا باليوم الآخر﴾[٣] وقال تعالى :﴿انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم﴾[٤] وقوله عليه الصلاة والسلام: "الجهاد فرض ماض منذ بعثني ا لله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل"[٥] وقوله عليه الصلاة والسلام " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا ا لله " الحديث.[٦]

وقال ابن تيمية[٧]:" إذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد فمقصوده هو أن يكون الدين لله وأن تكون كلمة ا لله هي العليا فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين".[٨]

ومن بين الصفات لهذه الأمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى :﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون با لله ﴾[٩] ورأس الأمر بالمعروف الإيمان با لله، فعلى كل مؤمن أن يكون آمرا به داعيا إليه، وأصل المنكر هو الشرك فهو أعظم ما

---

(١) ـ هو : عثمان بن علي الزيلعي، وكنيته فخر الدين، وكان فقيها ونحويا، قدم القاهرة وتوفي بها في سنة ٧٤٣هـ. ومن مصنفاته : شرح الجامع الكبير للشيباني، شرح المختار للموصولي وكلاهما في فروع الفقه الحنفي. راجع: معجم المؤلفين ج٦/ص٢٦٣.

(٢) ـ سورة التوبة، الآية : ٣٦.

(٣) ـ سورة التوبة، الآية : ٢٩.

(٤) ـ سورة التوبة، الآية : ٤١.

(٥) ـ أخرجه أبو داود في سننه ج٢/ص٤، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى : ١٣٧١ هـ/ ١٩٥٢م .

(٦) ـ راجع : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ج٣/ص٢٤١، مكتبة إمدادية ملتان ـ باكستان.

(٧) ـ هو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد ا لله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، وكنيته أبو العباس ولقبه تقي الدين ابن تيمية، ولد في حران سنة ٦٦١ هـ ، كان كثير البحث في فنون الحكمة ، آية في التفسير والأصول، ومن تصانيفه : الجوامع في السياسة الإلهية والآيات النبوية ، الفرقان بين أولياء ا لله وأولياء الشيطان، الواسطة بين الحق والخلق، وغيرها وتوفي في سنة ٧٢٨ هـ ، راجع : الأعلام ج١/ص١٤٠.

(٨) ـ راجع : السياسة الشرعية، لابن تيمية ص ١٢٣.

(٩) ـ سورة آل عمران، الآية : ١١٠.

يكون من الجهل والعناد لما فيه من إنكار الحق من غير تأويل، فعلى كل مؤمن أن ينهى عنه بما يقدر عليه [١] باللسان أو باليد .

والحرب الهجومية في الإسلام لم تفترض على المسلمين إلا بوجود الحكومة الإسلامية التي تقوم بالعدل والإصلاح ووجود القوة من الناحية العسكرية، والأسلحة ،والاقتصادية وغيرها من المقومات المادية والمعنوية، قال تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾[٢] وجه الدلالة من الآية، أمر الله تعالى المؤمنين الاستعداد للحرب بأمرين؛ أولا: إعداد جميع أسباب القوة لها بقدر الاستطاعة، وثانيا : مرابطة ثغور بلادهم وحدودها.[٣]

وإن الإسلام حمل السلاح ضد الظلام والأوهام ومن تنقية العقل الإنساني من كل ما يشعره من خرافات وضلالات، ولإقرار العدالة وتكريم الفضائل والمثل الإنسانية العليا، ولأداء الأمانة وإلغاء العنصرية والطبقية، ... فحرب الإسلام حرب تعميرية وقوة إنشائية وسلاح بناء .[٤]

أما من جانب الحرب الهجومية في القانون الدولي قد تكون على احتلال واستيلاء الأراضي واستغنام الثروات، وقد تكون على العصبية والطبقية كمثل الحرب العالمية الثانية.

وللحرب الهجومية في القانون الدولي صورتان أخريتان، هما الحرب الباردة التي يتسابق فيها المعسكران العظيمان سابقا في استيلاء نظام العالم وسيادته، لنشر فلسفتهما على البلاد المختلة بطريقة الضغط السياسي واستعمال القوة العسكرية في بعض الأحيان، والحرب التجارية كأسلوب جديد للتدخل في شؤون الدول الضعيفة خصوصا في الناحية الاقتصادية لاستغنام ثرواتها الغنية.

وبينما الحرب الهجومية في الإسلام لا تكون إلا بعد الدعوة إلى الإسلام أو الخيار للأعداء بين الإسلام أو الجزية أو الحرب، وإن لم تقبل الأعداء إحدى الأمور الثلاثة هاجمهم المسلمون، لإخراجهم من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ولتحقيق العدالة البشرية والعدل المطلق في الأرض، ولم يجبرهم باعتناق الإسلام لأن لهم ما عليهم ولنا ما علينا.

---

(١) ـ راجع : كتاب المبسوط، للسرخسي ج١٠/ص٢.

(٢) ـ سورة الأنفال، الآية : ٦٠.

(٣) ـ راجع : تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا ج١٠/ص٦١.

(٤) ـ راجع : الإسلام نظام إنساني، د/مصطفى الرافعي ص ١٩٣، دار مكتبة الحياة بيروت ـ لبنان .

وكما صور سيد قطب الحرب في الإسلام بقوله : " ويستبعد الحروب التي تثيرها المطامع والمنافع : حروب الاستعمار والاستغلال والبحث عن الأسواق والخامات، واسترقاق المرافق والرجال، فلا مكان فيه لهذه الحروب ، وهو يعد البشرية وحدة متعاونة، بل يعد الحياة كلها أسرة قريبة النسب، بل يعد الكون كله وحدة غير متنازعة الأهداف، وهو يأمر بالتعاون على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان، وهو يحرم السلب والنهب والغصب، وهو يعد البشرية كلها بالعدل المطلق، لا فارق بين جنس أو لون في الاستمتاع الكامل بعدل الله .[1]

وقد اتفقت الشريعة الإسلامية والقانون الدولي في الحرب الهجومية في النقاط الآتية :

١ ـ إعلان الحرب قبل ابتدائها.

٢ ـ منع قتل النساء والصبيان والشيوخ وغيرها من المواطنين الذين لم يشتركوا في الحرب ، وجواز قتلهم إذا شاركوا فيها .

٣ ـ منع تهديم البناء وقطع الأشجار إلا في حالة الضرورة.

٤ ـ منع استعمال الأسلحة المدمرة كالذرية والكيماوية والبيولوجية[2] التي تسبب قتل الإنسان والحيوان وإتلاف النباتات.

ولكن الواقع قد تكون الحرب كما شاهدنا اليوم تحالف النظام المنصوص في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي، بما لدى المحاربين من التعصب والانتقام والعداوة والبغضاء بنيهم، فالعودة إلى تعاليم الدين الصحيح هي الحل الوحيد لهذه المشكلة حتى تكون الحرب نفسها رحمة للبشرية أجمعين. والله أعلم.

---

(١) ـ راجع : السلام العالمي والإسلام، سيد قطب، ص ١٩,نشر مكتبة وهبة ١٣٨٦هـ /١٩٦٧.

(٢) ـ الحرب البيولوجية هي : الحرب التي تستخدم فيها المكروبات وسمومها لإصابة وقتل الإنسان والحيوان وإتلاف النباتات، وهي إحدى وسائل التدمير الشامل كالحرب الكيماوية والزرية. راجع : نظرية الحرب في الفقه الإسلامي، د/إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة، ص ٧٥.

الفصل الأول :

الحرب الواجبة في الفقه الإسلامي وجوبا عينيا وكفائيا.

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : الدفاع عن حدود الدولة وأقاليمها.

المبحث الثاني : حق الدفاع في القـــانون الدولي.

المبحث الأول :

الدفاع عن حدود الدولة وأقاليمها

ويشتمل على المطالبة الآتية :

المطلب الأول : الدفاع عن المصالح الإسلامية.

المطلب الثاني : مفهوم الوطن والإقليم في الفقه الإسلامي والقانون الـــــدولي.

المطلب الثالث : وحدة الأقـــــاليم الإسلامية.

المطلب الرابع : تعدد الأقـــــاليم الإسلامية .

المطلب الخامس : حكم الدفاع عن الوطن الإسلامي.

المطلب الأول : الدفاع عن المصالح الإسلامية .

الدفاع هو السبب الذي من أجله أرشد القرآن إلى التحمل والصبر في جميع المعاملات، ولكنه لم يرشد بتحمل الصبر على أي هجوم هدفه القضاء على دين الإسلام، والعمل على فرض نظام آخر غير الإسلام على الأمة الإسلامية، لقد أمر المسلمين بكل حزم ألا يظهروا أبدا أي ضعف في مواجهة من يحاول سلب حقوقهم الإنسانية ... من يوقع بهم الظلم والقهر، أو من يعمل على سلب ممتلكاتهم الشرعية ... من يعمل على سلبهم حرية الإيمان والضمير، ومن يمنعهم من الحياة طبقا لتعاليم دينهم ، أو يود إثارة الفوضى و الفساد داخل نظامهم الاجتماعي، إن عليهم أن يعملوا بكل قواهم على رفع ظلم كل من يحاول إيذاءهم أو الإضرار بهم من حيث كونهم حملة لواء الإسلام.[١]

ونقصد بمصالح الدولة هي: الأمور التي تتعلق بالسياسة والاقتصاد والثقافة والاجتماعية ،سواء كانت للدولة خاصة أو للمواطنين عامة داخل الدولة وخارجها.

والشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ودرء المفاسد عنهم، حتى إن بعض الفقهاء قال وقوله حق :" إن الشريعة كلها مصالح إما درء مفاسد أو جلب مصالح".[٢]

وقال الشاطبي[٣] في الموافقات :" تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعد وثلاثة أقسام "أحدها" أن تكون ضرورية، "والثاني " أن تكون حاجية، "والثالث " أن تكون تحسينية، فأما الضرورية فمعناها: لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[٤]

---

(١) ـ راجع : شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية، أبو الأعلى المودودي، ص ٤١.

(٢) ـ راجع : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د/ عبد الكريم زيدان، ص ٤٠، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الحادية عشر : ١٤١١ هـ / ١٩٩٠.

(٣) ـ هو : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي (أبو إسحاق) محدث، فقيه ، لغوي، مفسر، مات في شعبان في سنة ٧٩٠ هـ، من مؤلفاته : عنوان التعريف بأسرار التكليف في الأصول، شرح علىالخلاصة في النحو في أسفار أربعة كبار، والاعتصام. راجع معجم المؤلفين ج١/ص١١٨.

(٤) ـ راجع : الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي ،ج٢/ص٨، دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

إذا كانت الشريعة قد أقرت على وجوب جلب المصالح ودرء المفاسد للأفراد، فكان جلب مصالح الدولة أولى، لأنها هي السلطة الحاكمة في تنفيذ الأحكام الشرعية كلها، ومصلحة الجماعة تقدم على مصلحة الفرد، وتدخلات الدولة الأجنبية في مصالح الدولة الإسلامية داخلها وخارجها قد تسبب إلى مفسدة وفتنة في الدين، قال تعالى : ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾[١] وقوله تعالى: ﴿إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير﴾[٢] وقوله تعالى :﴿من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا﴾[٣]

قال المودودي:" في الآيات السابقة جميعها عبر القرآن الكريم عن المنكر بلفظي الفتنة والفساد، والحقيقة أن الفتنة والفساد هما شيء واحد بالنسبة لجميع الأعمال المنكر ولا يمكن أن تتأصل إلا بالسيف.[٤] وقال الرسول صلى الله عليه وسلم :" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان.[٥]

وفرت الشريعة الإسلامية وسائل وقائية لصد العدوان أو لمنع استمراره أو لزحف المعتدين :

- منها : الوازع الداخلي، الذي توجده العقيدة، والأوامر والنواهي التشريعية.
- منها : الرقابة العامة التي يمارسها أفراد الأمة، بعضهم على بعض تطبيقا لقواعد التكافل والتضامن، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- منها : العقوبات المقررة التي تمتلك السلطة حق توقيعها على المجرمين.[٦]

هذه الأوامر قد تنهض لمكافحة عدوان، أو منع وقوعه في بعض الأحوال، ومن ثم فإن هذه الوسائل قد تسعف المجتمع في حفظ مصالحه، وصيانة حقوق أفراده ضد الأخطار التي يرتكبها المجرمون، لذا شرعت الشريعة الإسلامية الدفاع الشرعي، فجعلته واجبا في أغلب الأحوال، مباحا في

---

(١) ـ سورة البقرة، الآية : ١٩٣.

(٢) ـ سورة الأنفال، الآية : ٧٣.

(٣) ـ سورة المائدة، الآية : ٣٢.

(٤) ـ راجع : شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية، لأبي الأعلى المودودي، ص ٧٧.

(٥) ـ أخرجه مسلم في صحيحه، ج١/ص٦٩.

(٦) ـ راجع : الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية، داود العطار ، ص ٢٠.

بعضها، ليمارس الإنسان بنفسه هذه الوسيلة الوقائية الفعالية، لدفع الخطر حيث لا يجد مناصا ولا مهربا من ذلك.[١]

فالجهاد هو السبيل والوسيلة للدفاع عن مصالح الدولة داخلها وخارجها، " بالتكافل الدفاعي وهو شعور الأفراد جميعا صفا واحدا لمواجهة المعتدي سواء أكان هذا المعتدي عدوا خارجيا يهدد البلاد ، أو كان عدوا داخليا متمثلا في سلطة جائرة أو دعوة هدامة، وفي هذه الحالة أوجب الإسلام على كل فرد أن يتحمل مسئولية الدفاع عن نفسه وبلده، وعقيدته، ويقف في وجه الطغيان أنى كان مصدره.[٢]

المطلب الثاني : مفهوم الوطن أو الإقليم في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

مفهوم الوطن أو الإقليم في الفقه الإسلامي :

ـ تعريف الدولة لغة :

معنى الوطن والإقليم والدولة لغة : الوطن بالمكان ـ يطن وطنا : أقام به، أوطن المكان وطن به، وأوطن البلد : اتخذه وطنا.[٣]

أما الإقليم فمعناه جزء من الأرض تجتمع فيه صفات طبيعية أو اجتماعية تجعله وحدة خاصة.[٤] والدولة معناها : الاستيلاء والغلبة، والدولة : الشيء المتداولة، والدولة : مجموع من الأفراد يقطن بصفة دائمة إقليما معينا ويتمتع بالشخصية المعنوية وبنظام حكومي وبالاستقلال السياسي.[٥]

فالوطن والإقليم والدولة على معنى واحد وهو : مجموعة من الناس تقيم في مكان معين من بقعة الأرض تحت نظام حكومي وسياسي مستقل. وقد تستعمل كلمة الدولة كثيرة في دستور القانون الوضعي حاضرا.

---

(١) ـ نفس المرجع : ص ٢٢.

(٢) ـ راجع : نظام الحكم في الإسلام ، د/محمد فاروق النبهان، ص ١١٢ ـ ١١٣، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة الثانية : ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م.

(٣) ـ راجع : المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس ورفاقة، ج١/١٠٤٢.

(٤) ـ نفس المرجع : ج١/ص٢٢.

(٥) ـ نفس المرجع : ج١/ص ٣٠٤.

ـ تعريف الدولة اصطلاحا :

فالدولة الإسلامية في لغة الفقهاء ـ دار الإسلام ـ وهي المنطقة التي يحميها جنود مسلمون، وتطبق عليها الأنظمة الإسلامية ، ويسكنها مواطنون تابعون نظاما للحاكم الإسلامي.[١]

وعرف الدكتور سلام مذكور الدولة الإسلامية (دار الإسلام) بأنها :" البلد الذي يسود فيه الحكم الإسلامي وتجري عليه أحكامه، فإذا لم يكن حكم الشرع سائدا فيه فإنه لا يكون دار الإسلام بالمعنى الكامل ، ولو كان أعظم سكانها وممن يؤدون العبادات الإسلامية الخالصة وينطقون بالشهادتين لأن الإسلام لم يكن مجرد عقيدة فحسب أو عقيدة وعبادة مجردة، وإنما عقيدة وشريعة تحكم جميع التصرفات والمعاملات وسائر العلاقات الداخلية والخارجية".[٢]

فإن الدولة الإسلامية منذ البداية ووصول القائد المؤسس، المدينة تكونت فيها جذور الدولة المتعارف عليها، وهي :

١ ـ الأرض : فاصبحت أرض المدينة أرض الدولة الإسلامية كبداية للدولة الكبرى.

٢ ـ الشعب : تكون من المهاجرين والأنصار ومن يسكن المدينة معهم.

٣ ـ القيادة (السيادة أو السلطة الحاكمة : وقد أجمع واجتمع المسلمون وبدون معارض على قيادة الرسول صلى الله عليه وسلم. وقد نصت الصحيفة، (كتابه صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار وموادعة يهود) في بندها الأول، ونصه :" بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة من دون الناس ... ".[٣]

أما حدود الدولة الإسلامية بعد أن تتسع الفتوحات في عهد المصطفى صلى الله عليه وسلم، أصبحت الحدود الفعلية كما يلي ، الشمال : تبوك، ومنها انطلقت غزوات الخلفاء فيما بعد،

---

(١) ـ راجع : الإسلام نظام إنساني، د/مصطفى الرافعي، ص ٢٠١.

(٢) ـ راجع : الإدارة في الإسلام الفكر والتطبيق، الدكتور عبد الرحمن إبراهيم الضحيان، ص ١٦٩، دار الشروق جدة، الطبعة الأولى : ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

(٣) ـ راجع : الإدارة في الإسلام، د/عبد الرحمن إبراهيم الضحيان، ص ١٧٠.

الجنوب : بحر العرب، الشرق : الخليج الإسلامي، الغرب: بحر القلزم (بحر الأحمر).[١] ثم امتدت الحدود للدولة في عهد خلفاء الراشدين ومن تبعهم حتى أصبحت من المحيط إلى الخليج، وكان لها رئاسة واحدة تصدر الأحكام و القوانين، فيعمل بها الجميع إلى أن ضعف المسلمون، لاختلاف آرائهم وتفرق صفوفهم، وجاء المستعمرون وقسموا الدولة إلى دول شتى ووضعوا لكل دولة حدودها المعينة حسب القانون الوضعي من عندهم، وتلك الحدود ثابتة إلى يومنا هذا.

والتي تفرق بين الشريعة والنظم السياسية التيوقراطية والديموقراطية والشيوعية هي مبادئ السلطة والأحكام التي تنفذ فيها .

فالسلطة في الإسلام تكون من مصدرين :

أولا : من عند الله الذي اصطفى محمداصلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا وأتاه الكتاب الخاتم وأوحى إليه سبحانه ما أوحى ليقيم على الأرض بالإبلاغ والهداية لشرع الله وحكمه وليعلى الدين الإسلامي خاتما لكل الأديان.

ثانيا : من عند أمة محمد عليه الصلاة والسلام الحافظة لدين الله وشريعته الإسلامية ليقيم على الأرض مبادئها وأسسها.[٢]

ويقوم الحكم الإسلامي على دعائم ثلاثة لا بد منها، وهي :

١ ـ الشورى فيما يجب المشورة فيه من شئون الأمة العامة.

٢ ـ العدل من الحاكم الأعلى، ومن الولاة والعمال الذين من دونه.

٣ ـ الاستعانة بالأقوياء الأمناء فيما يجب أن يستعين الحاكم الأعلى فيه .[٣]

والإسلام لم يفرق بين الدين والدولة، بل هو دين ودولة معا، وأول دولة إسلامية قامت في المدينة المنورة تحت سيادة الرسول صلى الله عليه وسلم فيما تنفذ شريعة الله فيها.

وهذه الحقيقة قد اعترفها كثير من كتاب الغربيين والمستشرقين؛

---

(١) ـ نفس المرجع : ص ١٧١.

(٢) ـ راجع : السلطة والحرية في النظام الإسلامي دراسة مقارنة، د/صبحي عبده سعيد، ص١٧، دار الفكر العربي ـ القاهرة : ١٩٨٢م.

(٣) ـ راجع : نظام الحكمي في الإسلام، د/محمد يوسف موسى، ص١٧٧، دار الفكر العربي ـ القاهرة.

ـ يقول الدكتور فتزجرالد :" ليس الإسلام دينا فحسب، ولكنه نظام سياسي أيضا، وعلى الرغم أنه قد ظهر في العهد الأخير بعض أفراد المسلمين ، ممن يصفون أنفسهم بأنهم عصريون، يحاولون أن يفصلوا بين الناحيتين ، فإن صرح التفكير الإسلامي كله قد بنى على أساس أن الجانبين متلازمين لا يمكن أن يفصل أحدهما عن الآخر".

ـ يقول نلينو :" لقد أسس محمد في وقت واحد دينا ودولة، وكانت حدودها متطابقة طول حياته".

ـ ويقول جب :" عندئذ صار واضحا أن الإسلام لم يكن مجرد عقائد دينية فردية، وإنما استوجب إقامة مجتمع مستقل له أسلوبه المعين في الحكم، وله قوانينه وأنظمته الخاصة به".[١]

ـ مفهوم الوطن في القانون الدولي :

عرف رجال القانون الدستوري والقانون الدولي العام الدولة بتعريفات كثيرة :

عرفها بونار :" بأنها وحدة قانونية دائمة، تتضمن وجود هيئة اجتماعية لها حق ممارسة سلطات قانونية معينة في مواجهة أمة مستقرة على إقليم محدد، وتباشر الدولة حقوق السيادة بإرادتها المنفردة وعن طريق استخدام القوة المادية التي تحتكرها".

وعرفها هولاند " بأنها مجموعة من الأفراد يقطنون إقليما معينا أو يخضعون لسلطان الأغلبية أو سلطان طائفة منهم".[٢]

وعرفها قولومبيس (T.A. Couloumbis) بأنها :" الوحدة السياسية تتضمن من حدود وشعب واستقلال الحكومي، وإنها تمارس محافظة الحدود دون اعتبار سكان إقليمها المتناسقة أو المختلفة".[٣]

أما الأركان الأساسية للدولة في القانون الوضعي هي : أولا : الشعب ، وثانيا : السلطة السياسية أي الحاكمة، وثالثا : الإقليم أي الأرض، ورابعا : حدود الدولة.

---

(١) ـ نفس المراجع : ص ٢١.

(٢) ـ نفس المراجع : ص ١٧.

(٣) -See : ***Introduction to International Relations Power and Justice,*** by: T.A.Couloumbis,P.64.

أولا : **الشعب** : يعني وجود فئة من الناس قد تقل وقد تكثر، يسكنون في أرض معينة ويخضعون لتنظيم سياسي واحد، سواء كانوا ينحدرون من أمة واحدة أو من أمم مختلفة، وسواء كانوا يتكلمون لغة واحدة أو لغات متعددة.

ثانيا : **الإقليم** : يشتمل الأرض التي تقطن تلك الجماعة عليها وتمارس الدولة سلطانها فيها، سواء كانت هذه الأرض متصلة أو منفصلة وسواء كانت واسعة أو ضيقة، وتعتبر الدولة مسؤولة عن حماية رعاياها داخل الأرض الخاضعة لها، ويلحق بها البحار الإقليمية والأجواء الفضائية.

ثالثا : **السلطة السياسية** : وهي الهيئة التي تمارس السلطة على الشعب الذي يسكن هذا الإقليم، بحيث تقوم هذه الهيئة بوضع القوانين و الإشراف على تنفيذها بغض النظر عن شكل الحكومة في داخل الإقليم بشرط أن تكون هذه السلطة داخلية.[١]

وهي أن تمارس وتحافظ على شئونها الداخلية، والخارجية، وأن تكون لها خيار في اشتراك الحرب وعدمها أو أن تبقى مستقلا لتحافظ على مصالحها.[٢]

والسلطة الحاكمة راعية الشعب، وعينها الشعب لتقيم مهمتها، وأن تكون قانونا لسياسة الشعب لأجل حقوق الإنسان والديموقراطية نفسها.[٣]

رابعا : **حدود الدولة** : هي الخطوط التي تفصل بين دولتين أو أكثر، سواء كانت تلك الخطوط بحرا أو جبلا أو سورا أو قنطرة كما سأبين قريبا عند ما أتكلم عن حق الدولة أن تدافع عن حدودها.

وتعتبر الحدود أركانا مهمة للدولة، لأن الخصومات والنزاعات الدولية أكثرها تقع في اختلاف الحدود المخطط قانونيا.

والسلطة في القانون الدولي تنقسم إلى قسمين :

١ ـ السلطة الداخلية : هي السلطة العالية والسلطة القضائية للدولة على شعبها.

---

(١) ـ راجع : نظام الحكم في الإسلام، د/محمد فاروق النبهان، ص ١٣٨-١٣٩.

(٢)-See : ***Introduction to Internatinal Relations Power and Justice,*** by: T.A.Couloumbis, P. 76.

(٣) -See : ***The State and the Political Theory,*** by : Martin Carnoy, P. 24, Princeton University Press, UK. 1984.

٢ ـ السلطة الخارجية : هي اعتراف الدول على استقلالها، واستقامة حدودها، وعدم إمكانية أية دولة غصبها وتبديل حكومتها.[١] وعلى هذه الدولة المستقلة أن تتابع نظام العلاقات الدولية والقانون الدولي العامة.[٢]

والدولة في القانون الدولي لها أشكال كثيرة أشهرها : الجمهورية (Unitary State)، الدولة الفيدورالية (Federal State)، عصبة دولية[٣] (Confederation State)، الدولة المحمية[٤] (Protectorate State)، الدولة التابعة [٥] (Vessal State)، والدولة المستعمرة (Colony State).[٦] وأكثرها تحكم بالقانون والنظام الوضعي من صنع البشر.

المطلب الثالث : وحدة الأقاليم الإسلامية .

تشمل دار الإسلام (أو الأقاليم الإسلامية) البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام، أو يستطيع سكانها المسلمون أن يظهروا أحكام الإسلام. فيدخل في دار الإسلام كل بلد سكانه كلهم أو أغلبهم مسلمون، وكل بلد يتسلط عليه المسلمون ويحكمونه ولو كانت غالبية السكان من غير المسلمين، ويدخل في دار الإسلام كل بلد يحكمه ويتسلط عليه غير المسلمين ما دام فيه سكان مسلمون يظهرون أحكام الإسلام ، أو لا يوجد لديهم ما يمنعهم من إظهار أحكام الإسلام.[٧]

---

(١) -See : ***International Politics a Framework for Analysis***, by : K.J. Holsi, P. 79.

(٢) -See : ***International Law***, by : Greig , P. 123.

(٣) ـ عصبة دولية هي : اتحاد سياسي بين دولتين مستقلتين أو أكثر تجعل لنفسها حكومة مركزية تمارس سلطات معينة وتؤدي مهامها باسم الاتحاد على أن تحتفظ كل دولة فيها بسيادتها واستقلالها الداخلي، كالسويد (Switzerland) ، راجع : المعجم القانوني إنكليزي ـ عربي، حارث سليمان الفاروقي ص ١٥٢،مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الرابعة : ١٩٨٢م.

(٤) ـ الدولة المحمية هي : دولة تعهد بحماية نفسها وإدارة شئونها الدولية المهمة إلى دولة ثانية أقوى منها، كبوتان مع الهند، نفس المرجع : ص ٥٦٤.

(٥) ـ الدولة التابعة هي : الدولة التي لا تملك من الحقوق إلا ما عين بها صراحة ونصا ممن يملك عليها الاستقلال، أو بين الحرية والاستعمار، كتيبيت (Tibet) دولة تابعة للصين. نفس المراجع : ص٧٣٨.

(٦)-See : ***Modern International Law***, by : R.C. Hingorani. P. 35.

(٧) ـ راجع : التشريع الجنائي الإسلامي، د/عبد القادر عودة، ج١/ص٢٧٥.

اتفقت كلمة العلماء على أن الدولة الإسلامية إنما تعتمد في تكوينها على الوحدة الدينية، وأن جميع من جمعتهم هذه الوحدة هم أمة واحدة وإن اختلفوا في اللغة أو الجنس أو الحكومات أو الملوك أو سائر المميزات القومية، لأن وحدة الدين غلبت هذه الفروق.[١] قال تعالى :﴿إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون﴾[٢] وقوله تعالى في آية أخرى : ﴿وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون﴾[٣]

قال القرطبي [٤] :" لما ذكر الأنبياء قال : هؤلاء كلهم مجتمعون على التوحيد ، فالأمة هنا بمعنى الدين هو الإسلام، قاله ابن عباس ومجاهد وغيرهما."[٥]

وقال المراغي [٦] :" إن الدين عند الله هو الانقياد له وحده لا يقبل غيره، وعليه اتفق جميع الأنبياء والشرائع، وما اختلفوا إلا في الرسوم والصور بحسب اختلاف الأزمنة والأمكنة، فعليكم أن تعبدوه وحده ولا تشركوا به شيئا من صنم أو وثن، شجر أو حجر أو بشر أو ملك".[٧]

ويقول سعيد حوى : " إن الأمة التي تنتسب إليها هي أمة المسلمين جميعا من لدن آدم حتى محمد عليهم الصلاة والسلام، فالرسل وأتباعهم على مدار التاريخ البشري يعتبرون هذه الأمة

---

(١) ـ راجع : السياسة الشرعية ، د/عبد الوهاب خلاف، ص ٧٣.

(٢) ـ سورة الأنبياء، الآية : ٩٢.

(٣) ـ سورة المؤمنون، الآية : ٥٢.

(٤) ـ هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المالكي (أبو عبد الله) مفسر توفي بمدينة خصيب بمصر في شوال ٦٧١ هـ ، من تصانيفه :الجامع لأحكام القرآن، المبين لما تضمنه من السنة، والتذكرة بأحوال الموتى والآخرة ، راجع : معجم المؤلفين ج٨/ص٢٣٩ ـ ٢٤٠.

(٥) ـ راجع : الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ج١١/ص٣٣٨.

(٦) ـ هو : محمد مصطفى بن محمد بن عبد المنعم المراغي، مفسر ،فقيه ، مشارك في بعض العلوم، وعين شيخا للأزهر مرتين، ولد بالمراغة سنة ١٢٩٨ هـ وتوفي بالإسكندرية ١٣٦٤ هـ، ومن آثاره /بحوث في التشريع الإسلامي، بحث في ترجمة القرآن إلى اللغات الأجنبية ، راجع : معجم المؤلفين ج١٢/ص٣٤.

(٧) ـ راجع : تفسير المراغي، لأحمد مصطفى المراغي ج ٧/ص٦٨، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الرابعة : ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.

الواحدة هي الأمة الإسلامية، وهي التي ينتسب إليها المسلم ولا يجوز أن ينتسب إلى غيرها إخاء وولاء".[١]

وأما الأحاديث الدالة على وحدة المسلمين فهي كثيرة :

ـ منها : حديث أبي موسى [٢] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا، وشبك بين أصابعه."[٣]

ـ منها : حديث النعمان بن بشير قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم :" ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى".[٤]

ـ منها قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه."[٥]

ومظاهر وحدة الأمة الإسلامية كثيرة ومتشابكة لا مثيل لها ، ويرتبط المسلمون المعاني ارتباطا عميقا يجعل وحدتهم تقوم على عوامل كل منها يؤكد الأخرى، حتى يصل الأمر إلى حد الانصهار الكامل. وأما أصول وحدة المسلمين فتجتمع في الأمور الثلاثة الآتية :

ـ الأمر الأول : وحدة العقيدة .

ـ الأمر الثاني : وحدة المنهج .

ـ الأمر الثالث : وحدة القيادة .[٦]

---

(١) ـ راجع : الإسلام، لسعيد حوى، ص ٣٣٦، دار السلام، الطبعة الثانية : ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

(٢) ـ هو : عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عام بن عنز بن بكر بن عامر بن علذر بن وابل بن ناجية بن الجماهير بن الأشعر ، أسلم بمكة وهاجر إلى أرض الحبشة، وتوفي سنة ٥٨ هـ في خلافة معاوية ابن سفيان. راجع : الطبقات الكبرى، لابن سعد ، ج٤/ص١٠٥ ـ ١١٦، دار صادر بيروت ـ لبنان .

(٣) ـ أخرجه البخاري في فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ج١٠/ص ١٨٠ رقم : ٢٤٤٦.

(٤) ـ أخرجه البخاري في فتح الباري، ج٢٢/ص٢٢٣، رقم : ٦٠١١. وأخرجه مسلم في صحيحه ج٤/ص١٩٩٩.

(٥) ـ أخرجه مسلم في صحيحه ج٣/ص١٤٨.

(٦) ـ راجع : الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته، د/عبد الله بن أحمد القادري، ج٢/ص٣٨٤، دار المنارة ـ جدة ، الطبعة الأولى : ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

الأمر الأول : وحدة العقيدة :

العقيدة هي التي وحدت بين عباد الله من الأنبياء والرسل وأتباعهم على تباعد أزمانهم، وهي الدين الذي أمرهم الله به جميعا، كما قال تعالى :﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه الله يجتبى إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب ﴾[1] فوحدة العقيدة هي أعظم داع لوحدة الأمة بل هي الأصل الأول والأساس لأصول الوحدة وفروعها.[2]

الأمر الثاني : وحدة المنهج :

المقصود بالمنهج : النظام الذي يكفل للبشر رسم السبيل التي يجب أن يسلكها في تصرفاتهم ونشاطهم ليحققوا بذلك السعادة المنشودة في الدنيا والآخرة، ولا يمكن ذلك إلا إذا كان ذلك النظام صادرا عن عالم حكيم عادل قادر على مجازاة من خالفه، ولا يتحقق هذا إلا في منهج الله تعالى الذي أنزله على رسوله صلى الله عليه وسلم وبعثه رحمة للعالمين .[3]

الأمر الثالث : وحدة القيادة .

لقد كانت قيادة المسلمين في صدر الإسلام واحدة، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي كان يقود هم في كل مجالات الحياة ، وعندما انتقل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى انتقلت القيادة إلى خلفائه الراشدين، ثم انتقلت القيادة إلى من بعدهم حسب وضع نظام الحكم في الدولة الإسلامية إلى تقسيم السلطة إلى ثلاثة فروع ، وهي السلطة القضائية ، السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية.

---

(١) ـ سورة الشورى، الآية : ١٣.

(٢) ـ المرجع السابق : ص ٣٨٤.

(٣) ـ راجع : الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته، د/عبد الله بن أحمد القادري، ج٢/ص٣٨٦.

هذه هي أصول وحدة المسلمين التي إذا حافظ عليها المسلمون وسعوا إلى إعادتها اتحدوا واستقامت وحدتهم على ساقها وإن فرطوا فيها أو بعضها كان التفرق والخلاف والشقاق حليفهم.[١]

لقد صنع الرسول صلى الله عليه وسلم من المسلمين أمة واحدة حقا لها رئيس واحد تتبع سياسة واحدة وتستهدف غاية واحدة هي نشر الدين وإعلاء كلمة الله .[٢] كما اعترف بعض كتاب الغربيين بوجود هذه الوحدة الإسلامية وحذروا شعبهم من عودة الإسلام ليلعب دوره التاريخي مرة أخرى.

- قال أرنولد توينبي (Arnold T.) :" صحيح أن الوحدة الإسلامية نائمة، ولكن يجب أن نضع في حسابنا أن النائم قد يستيقظ إذا ثارت البروليتاريات العالمية للعالم المتغرب ضد السيطرة الغربية، ونادت بزعامة للغرب، فقد يكون لهذ النداء نتائج نفسانية لا حصرلها في إيقاظ الروح النضالية للإسلام، حتى ولو أنها نامت نومة أهل الكهف، إذ لهذا النداء أن يوقظ أصداء التاريخ البطولي للإسلام ... "[٣]

- قال جوستاف لوبون (Gustaf L.): "رغم ما بين الشعوب الإسلامية من فروق عنصرية فإنك ترى بينها من التضامن الكبير ما يمكن أن يشدها ويجمعها تحت راية واحدة في أحد الأيام."[٤]

وللجهاد في سبيل الله دور هام في توحيد صفوف المسلمين بما فيه عزة الإسلام والمسلمين، قال تعالى :﴿هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين. وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم إنه عزيز حكيم﴾[٥] امتن الله على رسوله بنصره له الذي

---

(١) - نفس المرجع : ج٢/ص٣٩٣.

(٢) - راجع : مجلة الجامعة الإسلامية العدد : ٢٢/١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ص ١٨٨، مجلة دورية تصدرها رابطة الجامعات الإسلامية، بالرياض مرتين في السنة "الإسلام دين التوحيد والوحدة"، مقالة الدكتور سلامة الدقس.

(٣) - راجع : مذاهب فكرية معاصرة، لمحمد قطب ، ص ٩٥١، دار الشروق القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

(٤) - راجع : هموم المثقفين في العالم الإسلامي، د/كمال الدين إمام، ص ٢٣، دار الهداية القاهرة الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

(٥) - سورة الأنفال، الآية : ٦٢ - ٦٣.

أيده به من عنده وبالمؤمنين الذين جاهدوا معه بعد أن وحد الله صفوفهم، ولو لم يكونوا موحدي الصفوف لما نصره الله بهم، لأن مآل الفرقة والتنازع الفشل بترك الجهاد في سبيل الله.

قال الدكتور عبد الله بن أحمد القادري :" وإذا كان المسلمون منقسمين على أنفسهم بسبب توقفهم عن الجهاد في سبيل الله. فإن ذلك من عقاب الله تعالى لهم على قعودهم عما فرضه الله عليهم.[١]

والحاصل أن المسلمين والكفار فهموا جميعا أن من أهم الأسباب التي توحد صفوف المسلمين هو الجهاد في سبيل الله ، وإن انطلق كل منهم من منطلق الأخر بسبب صحة تصور المسلم وفساد تصور الكفار.[٢]

المطلب الرابع : تعدد الأقاليم الإسلامية .

إذا رجعنا إلى تاريخ الإسلام في العصور الأولى نرى الأمة الإسلامية ذاتقوة في كل أنحاء الحياة، بما أعزها الله بالإسلام، وشرع الجهاد بما فيه عزة لها ، حتى أصبح الإسلام دينا ودولة في ثلثي بقعة الأرض شرقا وغربا تحكم بشريعة واحدة وتحت راية وسيادة واحدة.

ولكن عندما تخلى المسلمون عن الجهاد في سبيل الله الذي يعز به الإسلام والمسلمون، أصبحوا ضعفاء، وكثرت الفتنة في دينهم، وذلك من العذاب الذي توعدهم الله في كتابه ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير﴾[٣]

---

(١) ـ راجع : الجهاد في سبيل الله حقيقته و غايته، د/ عبد القادر بن عبد الباقي، ج٢/ص٤٦٠.

(٢) ـ نفس المرجع : ص ٤٦٨.

(٣) ـ سورة التوبة، الآية : ٣٩.

قال القرطبي ﴿يعذبكم﴾ قال ابن عباس : هو حبس المطر عنهم، قال ابن عربي [١]: فإن صح ذلك عنه فهو أعلم من أين قاله، إلا فالعذاب الأليم هو في الدنيا باستيلاء العدو وبالنار في الآخرة.[٢]

وقد أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن إنزال البلاء عند ما تركوا الجهاد في سبيل الله، في حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال :" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "يعني إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم".[٣]

ففي هذا الحديث بيان أن انصراف المسلمين عن دينهم والتنافس في أمور الدنيا وترك الجهاد في سبيل الله، كل ذلك يكون سببا في إنزال الله البلاء بهم، وإن هذا البلاء يستمر بهم حتى يعودوا إلى الله تعالى بأداء أمره واجتناب نهيه، ولا تكون الدنيا هي همهم الذي يستوعب نشاطهم في الحياة وإنما الجهاد في سبيل الله الذي يرفعهم الله به يعزهم ويذل عدوهم.[٤]

وقد حذرنا أبو بكر رضى الله عنه ذلك عندما ولي الخلافة الإسلامية بقوله :" أما بعد أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة، والضعيف منكم قوي عندي حتى أريح علته إن شاء الله ، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ منه الحق إن شاء الله ، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا يشيع قوم قط الفاحشة إلا عمهم الله بالبلاء ، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله ".[٥]

---

(١) ـ هو : محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، المعافري الأندلسي، الأشبيلي المالكي، المعروف بابن عربي (أبو بكر) عالم مشارك في الحديث والفقه والأصول ، وعلوم القرآن، والأدب والنحو والتاريخ وغير ذلك، ولد بأشبلية في سنة ٤٦٨ وتوفي في سنة ٥٤٣ هـ ومن تصانيفه الكثيرة : شرح الجامع الصغير للترميذي، المحصول في الأصول، قانون التأويل في تفسير القرآن، الأصناف في مسائل الخلاف في الفقه. راجع : معجم المؤلفين، ج١٠/ص٢٤٢.

(٢) ـ راجع : الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ، ج٨/ص١٤٢.

(٣) ـ أخرجه إمام أحمد في الفتح الرباني ترتيب عند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ترتيب وتأليف أحمد عبد الرحمن البنا، ج١٤/ص٢٦، دار الشهاب ـ القاهرة.

(٤) ـ راجع : الجهاد في سبيل الله ، د/ عبد الله بن أحمد القادري ، ج٢/ص٥٠٣.

(٥) ـ راجع : البداية والنهاية، لابن كثير، ج٥/ص٢٤٨، دارالفكر ـ بيروت، طبعة جديدة : ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨.

وهكذا كان عذاب الله على المسلمين عندما تركوا الجهاد في سبيل الله بإذلالهم واستيلاء العدو عليهم.

بجانب هذا السبب، هناك أسباب أخرى التي تسبب إلى ضعف المسلمين وظهور الفرق بينهم حتى تعددت الأقاليم الإسلامية في وضعنا الحاضر . وتلك الأسباب ذكرها الإمام المودودي في كتابه "الإسلام اليوم " :

- **منها انقسام القيادة** : وهي تقسمت قيادة الأمة المسلمة إلى قسمين بعد أن كانت هذه القيادة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه الراشدين رضى الله عنهم موحدة تستقطب جميع نواحي الحياة الروحية والعلمية والفكرية والسياسية حول محور واحد، ففيما يتعلق بالشئون السياسية استأثر به الحكام، وفيما يرجع إلى النواحي الخلقية والفكرية والروحية انقلت أزمته إلى رجال العلم والفقه والتصوف : أصبح فقهاء المسلمين وعلماؤهم روادهم في الشئون الروحية والخلقية والدينية ،وأصبح الملوك والأمراء قادتهم في الشؤون السياسية وذلك، في عهد المماليك.[١]

- **منها ازدهار العصبيان** : وهي قرن العصبيات الجنسية والقبلية والجغرافية، وقد كان هذه العصبيات وقعت رأسها في العصر الأموي.[٢] ولا زالت هذه العصبية قوية ظاهرة في عصرنا اليوم كالعصبية في المذاهب الفقهية أو الوطنية.

- **منها الأثرة وعبادة النفس** : وهي أنها قد طويت صحف جميع النواحي من الولاء الإسلامي في المسلمين ولم يبق إلا ولاء الرجل لنفسه أو لقبيلته فقط، بينما الإسلام قد وضع تحت قدميه جميع الأنواع من الولاء سواء أكان للجنس أو اللون أو التراب أو اللغة ، إلا الولاء لله ولرسوله ولدينه.[٣]

وقد حاول أعداء الإسلام والمسلمين من المشركين والكفار حاليا بشتى الطرق ، إذلال المسلمين وإبعادهم عن الوحدة كما كان في عصر الخلافة، كما حاولوا فتنة المسلمين في دينهم

---

(١) - راجع : الإسلام اليوم ،لأبي الأعلى المودودي، ص ٢٩-٣٠، دارالقلم - كويت ، الطبعة الأولى : ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.

(٢) - نفس المرجع : ص ٣٥.

(٣) - المرجع السابق : ص ٣٧ .

والاستيلاء على خيرات الأرض، والتدخل في الشئون الداخلية للدول الإسلامية ، وإلقاء العداوة والبغضاء بين المسلمين، بل مستعملين كل الوسائل التي توصل إلى الهدف المطلوب وهو السير على مناهجهم المادية الدنيوية، وإبعادهم عن اتباع دينهم القديم الذي هو سبب السعادة والعزة في الدنيا والفوز والنجاة في الآخرة، وقد صدق الله سبحانه وتعالى حيث يقول : ﴿ ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم﴾[١]

يقول الكاتب وحيد الدين خان :" إن حياة المسلمين تختلف تماما عما عرفنا من مجد في هذا الدين وأخلاقيته، وما لم يعد المسلمون إلى حقيقة الإسلام فسيظلون متخلفين ، ومتخبطين في مؤخرة ركب الإنسانية ، وإنما هو النبراس الوحيد للمسلمين، ليس لأنفسهم فحسب بل للعالم الإنساني كله".[٢]

ويقول الدكتور كمال الدين إمام : " والعودة إلى الإسلام كأصل تحتاج إلى عمل متواصل على جبهات عدة؛ الأمر الذي يجعل العودة إلى الإسلام تنسحب على الدولة والمجتمع على حد سواء".[٣]

المطلب الخامس : حكم الدفاع عن الوطن الإسلامي .

إن الدفاع عن النفس في الإسلام ضرورة من الضروريات الخمس في الشريعة، وهو حق الفرد أن تدافع نفسه عن الخطر الموجه نحوه، وإذا كان الدفاع عن النفس مطلوبا وواجبا في الشريعة، فكان الدفاع عن الدين والوطن الإسلامي أولى منها، لما فيه حياة المسلمين ومصالحهم، ومصلحة الجماعة مقدم على مصلحة الفرد.

وقد اتفق الفقهاء على وجوب الدفاع عن الوطن وجوبا عينيا إذا لم يكف البعض .

---

(١) ـ سورة البقرة، الآية : ١٢٠.

(٢) ـ راجع : قضية البعث الإسلامي المنهج والشروط، وحيد الدين خان، ترجمه محمد عثمان الندوي، ص ٧٥، دار الصحوة : ١٤٠٥ هـ /١٩٨٤م .

(٣) ـ راجع : هموم المثقفين في العالم الإسلامي، د/كمال الدين إمام، ص ٢٣.

قال الإمام السرخسي من الحنفية : " فريضة الجهاد على نوعين، أحدهما : عين على كل من يقوى عليه بقدر طاقته وهو ما إذا كان النفير عاما قال الله تعالى :﴿انفروا خفافا وثقالا﴾[١] وقال تعالى :﴿ما لكم إذا قيل كلم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض﴾ إلى قوله :﴿يعذبكم عذابا أليما﴾[٢] ، ونوع هو : فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ... [٣]

ويتحتم على المسلمين أن يتحدوا ويتآزوا للدفاع عن وطنهم والرد على أعدائهم حسب الأحوال، بل تجب مقاتلة العدو حتى يتحقق أحد أمرين : إما دخول العدو في الإسلام، وإما إعطاء الجزية .[٤]

وقال ابن قدامة :" ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع :

أحدها : إذا التقى الزحفان وتقابل الصنفان حرم على من حضر الانصراف، وتعين عليه المقام...

الثاني : إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

الثالث : إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير معه ،... [٥]

وقال ابن تيمية :" فإذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين لإعانتهم كما قال تعالى :﴿ وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾[٦] وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنصر المسلم، سواء كان الرجل من المرتزقة أو لم يكن، وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله، مع القلة والكثرة، والمشي والركوب ، كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لأحد."[٧]

---

(١) ـ سورة التوبة، الآية : ٤١.

(٢) ـ سورة التوبة، الأية : ٣٨ ـ ٣٩.

(٣) ـ راجع : كتاب المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج١٠/ص٣.

(٤) ـ انظر في تفصيل ذلك : كتاب الكافي في فقه أهل المدينة ،لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ج١/ص٤٦٢.

(٥) ـ راجع : المغني، لابن قدامة ج٨/ص٣٤٨.

(٦) ـ سورة الأنفال، الآية : ٧٢.

(٧) ـ راجع : مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ج٢٨/ص٣٥٩، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثالثة : ١٤٠٣ هـ .

وقال الإمام بدر الدين بن جماعة [١] " الجهاد الذي هو فرض العين : وهو الذي يجب على كل أحد بعينه، ولا يجزئ فيه أحد عن أحد، وهو إذا نزل على الكفار على بلد، فإن الجهاد قد صار فرض عين على كل قادر عليه من أهل ذلك البلد، فيجب عليهم الدفع والتهيء والتأهب لذلك بما يمكنهم ،ويستوي في ذلك السيد والعبد، والبالغ والمراهق، ولا يجب استئذان العبد سيده ولا الولد والده، ولا من عليه الدين صاحبه، بل تجب المبادرة إليه بقدر الحاجة ".[٢]

وقال سيد سابق من فقهاء المتأخرين :" ولا يكون الجهاد فرض عين إلا في الصور الآتية :

١ـ أن يحضر المكلف صف القتال ، فإن الجهاد يتعين في هذه الحال.

٢ ـ إذا حضر العدو المكان أو البلد الذي يقيم به المسلمون، فإنه يجب على أهل البلد جميعا أن يخرجوا لقتاله، ولا يحل لأحد أن يتخلى عن القيام بواجبه نحو مقاتلته إذا كان لا يمكن دفعه إلا بتكتلهم عامة، ومناجزتهم إياه، يقول الله سبحانه وتعالى :﴿ يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾[٣]

٣ ـ إذا استنفر الحاكم أحدا من المكلفين، فإنه لا يسعه أن يتخلى عن الاستجابة إليه ."[٤]

إن الفقهاء كلهم متفقون على وجوب الدفاع عن الوطن الإسلامي إذا هاجمها العدو أو اقترب إليها ، بل قال جمهورهم : فإذا جاء النفير العام أو دخل الكفار أرض المسلمين لا فرق بين الصلاة والجهاد.

---

(١) ـ هو: محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن حازم الكناني الحموي الياني الشافعي (بدر الدين) مفسر، فقيه، أصولي، متكلم ، محدث، مؤرخ، أديب، ناثر وناظم، ولد بحماة في ربيع الآخر في سنة ٦٣٩ هـ ـ وولي القضاء بالقدس والديار المصرية وبدمشق، وتوفي بالقاهرة ٢٠ جمادى الأولى سنة ٧٣٣ هـ ومن تصانيفه: ـ المنهل الروى في علوم الحديث النبوي، تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم، إيضاح الدليل في قطع حجيج أهل التعطيل. راجع : معجم المؤلفين ج٨/ص٢٠١.

(٢) ـ راجع : تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، للإمام بدر الدين بن جماعة، ص ١٥٦، تحقيق ودراسة وتعليق د/ فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة الخليج، الطبعة الثانية : ١٤٠٧ هـ /١٩٨٨م.

(٣) ـ سورة التوبة، الآية : ١٢٣.

(٤) ـ راجع : فقه السنة، لسيد سابق، ج٢/ص٦٢٢ ـ ٦٢٣، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧ هـ /١٩٧٧ م.

يقول الدكتور عبد الله عزام : " إن الجهاد أعظم عبادة، إذا كان الجهاد فرض كفاية ، فلا يوجد في فروض الكفاية أفضل منه، ويقول الإمام أحمد :" ليس من أعمال البر أفضل من الجهاد في سبيل الله، وإذا كان فرض عين فهو مقدم على كل الفروض إلا الصلاة. فقال الحنابلة : " إن الصلاة مقدمة على جهاد فرض العين، لأن الصلاة عند الحنابلة تركها يخرج من الإسلام وكفر، والجهاد تركه لا يخرج من الإسلام وليس كفرا."

أما عند الأئمة الثلاثة :" المالكية والحنفية والشافعية، فإذا جاء النفير العام أو دخل الكفار أرض المسلمين فعندها لا فرق بين الصلاة وبين الجهاد."[1]

---

(١) ـ راجع : في الجهاد فقه واجتهاد، د/ عبد الله عزام، ج١/ص٢-٣، صدرت عن مكتبة الخدمات ـ باكستان ، الطبعة الأولى : ١٤١١ هـ، ١٩٩٠ م.

المبحث الثاني :

حق الدفاع في القانون الدولي .

عرفه برونلي (Brownlie) بأنه "دفع ورد على الخطر الموجه إلى النفس أو دفع تدخل الدولة بصفة قانونية ."[١] إما بقوة مسلحة أو بدونها.

وقررت الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية منع الحرب وتحريم استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية .[٢] خصوصا في حل المنازعات بين الدول ،فإذا نشأ خلاف فإنه يجب حله بالطرق السلمية والابتعاد عن التهديد واستخدام القوة المسلحة.[٣] إلا في الحالات التي تقتضيها الضرورة.

ومن حق كل دولة الدفاع عن نفسها ولو استدعى الأمر استخدام القوة المسلحة ضد التدخلات الأجنبية داخل حدودها ، كما قررت ذلك الأمم المتحدة ، فقد نصت المادة السابعة عشر، "لكل دولة حق الدفاع سواء كان فردا أو جماعة، وذلك باستخدام القوة المسلحة لرد العدوان الخارجي".[٤] ورد العدوان لا يتحقق إلا باستخدام القوة المسلحة ، كتدخل القوات الهندية في كشمير المحتلة والقوات الإسرائيلية على الدولة الفلسطينية. وهذا عدم إمكانية الرد والدفاع عنها إلا بالقوة المسلحة القوية بل الأقوى.

وإذا كانت الدولة المعتدى عليها ضعيفة، عليها أن تستعين بمن يناصرها من الدول القوية، حتى يتحقق الدفاع الجماعي لرد العدوان الخارجي، كما استعانت دولة الكويت بقوات التحالف الدولي لضرب القوات العراقية المعتدية عليها.

واتخذ رجال القانون المادة (الواحدة والخمسين) كأصول قانونية للاستعانة من القوات الأجنبية للدفاع عن نفسها ولتحقيق السلم في شئونها الداخلية، ولضرب القوات الغاصبة على أرضها.

---

(١) -See : ***International Law and the Use of Forces by States,*** by : IAN Brownlie, P. 251.

(٢) ـ راجع : قانون التنظيم الدولي النظرية العامة، د/صلاح الدين عامر، ص ٣٤، دار النهضة العربية ـ القاهرة الطبعة الثانية : ١٩٨٢م .

(٣) ـ انظر : المادة الثامنة والتاسعة من الميثاق في كتاب :

- ***International Law and United Nations,*** by : Muhammed Ahsen Chaudhri, P. 110.

(٤) -See : ***International Law and the Use of Force by States,*** by : Ian Brownlie, P. 254.

والاستعانة في القانون الدولي هي صحة استعمال القوة أو التهديد السياسي بأية دولة بشرط رضى دولة متنازعة أو مبرر قانوني يدافع عنها، كالدفاع عن النفس أو تفويض السلطة من الأمم المتحدة.[١]

وقاعدة استخدام القوة في وقت الاستعانة كالأشكال الآتية :

أولا : أن يكون استعمال القوة أو التهديد السياسي بأية دولة في تنفيذ ميزة السلطة لدولة برضى دولة متنازعة .

ثانيا : أن يكون الرضى في حالتين :

١ ـ حالة تنفيذ ميزة السلطة دفاعا عن الحدود المجهولة للدولة المتصادقة.

٢ ـ حالة تعيين قدرة قوة المتحالفة في تنفيذ ميزة السلطة المطلوبة.

ثالثا : أن يكون الرضا أصليا في حالتين :

١ ـ إعطاء حرية التصرف.

٣ ـ أن يكون ميسرا لتنفيذ الأمر المطلوب.[٢]

وهناك سبب آخر على إمكانية التدخل في أية دولة ، وهو صيانة الحقوق الإنسانية، كتدخل الدول الأوروبية في شئون أية دولة لحماية الحقوق الإنسانية، وأنها تحاول إلى تغيير وضع نظام الحكومة تحت شعار الحق الإنساني .[٣]

وسأتناول حق الدفاع في مطلبين :

المطلب الأول : الدفاع عن إقليم الدولة وسيادتها .

المطلب الثاني : الدفاع عن مصالح الدولة .

---

(١) -See : ***Law and Force in the New International Order,*** by : Lori Fisher D. and Davis J. Scheffer, P.116. Published under Auspices of the American Society of International Law West View Press, Sanfrancisco, U.S.A. 1991.

(٢)- Ibid : P. 117.

(٣) -See : ***International Law in a Divided World,*** by : Antanio Cassese, P . 147, Clarendon Press, Oxford,New - York 1986.

المطلب الأول : الدفاع عن إقليم الدولة وسيادتها.

سبق أن تكلمنا أن الدولة تتكون على أربعة عناصر أساسية : الشعب ، القيادة، الأرض وحدودها. فالشعب والقيادة قد تختلف من دولة إلى دولة أخرى، باختلافها من الناحية الثقافية، والاجتماعية والسياسية. وكذلك الأرض قد تكون أرضا صخرائية والأخرى سواد، أو تكون أرضا جبلية والأخرى ساحلية.

أما الحدود لكل دولة، فهي مخطط بخطوط حددتها مواثيق دولية. قال جيرهارد فان غلان (Gerhard Van Glahn) : " إن معظم الحدود القائمة حاليا على الأرض حددتها مواثيق دولية وخاصة في معاهدات الصلح، وقد أعادت التسويات العامة، كمعاهدة وستفاليا (Treaty of Westphalia) في سنة ١٦٤٨، والاتفاقات المختلفة التي تم التوصل إليها في فيينا (Vienna) في سنة ١٨١٥ ، ومعاهدات السلام (Peace Treaties) في سنة ١٩١٩، و١٩٤٨، تخطيط حدود الدول الأوروبية على أساس جماعي، في حين قررت اتفاقات أكثر تحديد في أوروبا وغيرها خطوط حدود جديدة أو قديمة لكنها مدار نزاع."[١]

ولقد اعتبرت الأنهر دائما جزءا من خط حدود بين الدول سواء لأنها تشكل حاجزا استراتيجيا طبيعيا أو لأن خط المياه العريض كان يبدو لجميع الفرقاء، بأنه يمثل خطا فاصلا واضحا بينهما. وقد تبع تخطيط الحدود في النهر أساس القاعدة الغروتية (The Grotian Rule) القائلة : أن الحدود يجب أن تكون في منتصف النهر.[٢]

وقد تبنت بعض الدول مبدأ تالويج (Thalweg) لحدود الجسر أيضا، وخاصة الولايات المتحدة والمكسيك (Mexico) في اتفاقهما لعام ١٨٨٤ الخاص بتقرير الحدود في حالة بناء جسر فوق نهر ريوغرانجي (Rio Grande) .[٣]

---

(١) ـ راجع : القانون بين الأمم، لجيرهارد فان غلان ج٢/ص٤٠.

(٢) ـ نفس المرجع : ج٢/ص٤١.

(٣) ـ نفس المرجع : ج٢/ص٤٣.

أما حدود الدولة الساحلية ، تعتبر بعض الدول رسميا عرض مياهها الإقليمية ١٢ ميلا بموجب تشريع منذ سنة ١٩٦٠م، واليوم تفرض أكثر من نصف دول العالم الساحلية حدود مياه إقليمية تتراوح بين ستة أميال و١٢ ميلا.(١)

فحدود الدولة تتنوع بخطوط مختلفة، كالجسر ، أو النهر، أو البحر بعرض مياهها الإقليمية ١٢ ميلا، وقد تكون خطها جبلا في المناطق الجبلية أو سور في المناطق الشيوعية.

وللدولة حق أن تحافظ حدودها بالقوة المسلحة أو دونها ، وأن لا ينافي ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في وقت تنفيذه، كما نصت المادة العاشرة من الميثاق :أن تتأكد الدولة في حالة الدفاع عن حدودها بأن لا ينافي القانون والسلام العالمي.(٢) فبناء على هذا للدول أن تأخذ معيارا ثابتا لتحافظ على نفسها فرادى أو جماعات ضد التدخلات ، وهو المبادئ الأصلية في الدفاع عن النفس.(٣)

وجاءت المادة الواحدة والخمسون من الميثاق تقول :" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيها للمجلس بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادة إلى نصابه.(٤)

---

(١) ـ المرجع السابق : ج٢/ص٤٨.

(٢) -See : ***International Law and United Nations,*** by :Muhammed Ahsen Chaudhri, P. 110.

(٣) -See : ***International Law in a Divided World,*** by :Antanio Cassese, P. 234.

(٤) ـ راجع : المنظمات الدولية (في الهامش) لجعفر عبد السلام ص ٣٠٠.

المطلب الثاني : الدفاع عن مصالح الدولة .

لكل دولة مصالحها الخاصة بها، وتلك المصالح تختلف بين الدول، وقد تتفق بعضها، لأن هذه المصالح تكون في الشئون السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وقد تتدخل الدول الكبرى والمتحضرة في شئون الدول الضعيفة، بحجة الدفاع عن مصالح هذه الدول وهي تريد نشر تعاليم الدول الكبرى في هذه الدولة الصغيرة وما يحيط بها، كتدخل الولايات المتحدة في فيتنام (Vietnam) في سنة ١٩٦٠ م، لتحسين علاقتها مع أية دولة غير شيوعية.(١) دفاعا عنها من القوات الصينية والاتحاد السوفييتي من جانب ، ودفاعا عن مصالحها السياسية من جانب آخر، وهي نشر فلسفة الديموقراطية في تلك الدولة.

ومصالح الدولة هي الأصل في تدبير الحركة الدولية.(٢) فقد قال كلنتون (Clinton) أن مصالح الدولة لها معنيان :

أولها : هو المصالح العامة لمجتمع أية دولة .

الثاني : هو كتمان الغاية السرية لأية دولة للمساومة في السياسة الدولية .(٣)

وقال مرجنتاؤس (Morgenthaus):" أن مصالح الدولة هي التفاهم في اختلاف المصالح السياسية، وهذا ليس مجرد تصور علمي بل نتيجة من استمرار المسابقة في الشؤون السياسية داخل أية دولة، وهدفها هو الأمن، (٤) والقرارات التي تتعلق بها يجب أن تكون بالمبادئ الكاملة والأفضلية الظاهرة، وليست بالمبادئ العقلية والمعيارات المجهولة في العسكرية والأرض والفكرية ".(٥)

---

(١) -See : ***The Blunted Sword the Erosion of Military Power in Modern World Politics,*** by : Evan Luard, P. 117. I.B. Touris & co. Ltd. London 1988.

(٢) -See : ***Introduction to International Relations Power & Justice,*** P. 106,

(٣) -See : ***Perspectives of World Politics,*** by: Richard Litte and Michael Smith, P. 47. Routledge London, New York, Second Edition 1991.

(٤) -See : ***The Blunted Sword the Erosion of Military Power in Modern World Politics,*** by : Evan Luard, P.114.

(٥) - Ibid : P. 115.

ومصالح المجتمع هي مصالح الدولة التي يجب على الدولة صيانتها وترويجها في المجتمع الدولي العالمي، ويجب على الدولة أن تدافع عن المجتمع التهديد من خارج الدولة لمشاركته مع المجتمع الدولي للوصول إلى المنفعة في العالم .[١] سواء كان لتبادل الإنتاج الصناعي أو لتنمية اقتصاد المجتمع والدولة داخل الدولة وخارجها.

فالدفاع عن مصالح الدولة غير الدفاع عن حدود الدولة وسيادتها، لأنه قد يكون الدفاع عنها داخل الدولة الأجنبية. كتدخل الولايات المتحدة في فيتنام فإنه يعتبر دفاعا عن مصالحها السياسية وهو الدفاع عن الفلسفة الديموقراطية الرأسمالية من الفلسفة الشيوعية الاشتراكية.[٢]

وهذا استراتيجية لمصالح الدولة القوية في استمرار التدخل في شئون الحكومة الضعيفة، خصوصا في تعيين رجال السلطة وقت الإنتاجات للدفاع عن مصالحها السياسية والاقتصادية في تلك الدولة .

ودافع بعض رجال القانون عن هذه التدخلات بقولهم "أن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة يمكن أن يكون قانونيا، ما دام لأجل المصالح السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية، لوجود تطورات في العلاقات الشعبية الدولية الجديدة تسبب في بناء العلاقة الجديدة ، وهي :

أولا : طريقة للوصول إلى معرفة أسباب منع استخدام القوة والتهديد السياسي بموازنة المبادئ على عدم التدخل في محل الريبة المستمرة.

ثانيا : طريقة إلى التعاون الدولي بمنح الفرصة لأية دولة على التدخل في مصالح دولة أخرى. ومبدأ عدم التدخل قد يحصل على نتيجة أساسية ثابتة، وطريقة في تنظيم وسيادة بين تقاليد الشعوب الدولية المختلفة، وتكون المعاملة الجديدة للدول على أساس التعايش لتقوية العلاقات والمعاملات الشعبية .[٣]

---

(١) -See : *Perspectives of World Politics,* by : Richard L. & Michael Amith, P. 50.

(٢)-See : *The Blunted Sword The Erosion of Military Power in Modern World Politics,* by : Evan Luard, P. 117.

(٣) -See : *International Law in a Divided World,* by : Antonio Cassese, P. : 144.

وفقهاء القانون الدولي لم يضعوا قانونا لصيانة هذه التدخلات الجديدة في العلاقات الدولية، والقانون الدولي الآن يمنع التدخلات باستخدام القوة والضغط السياسي ما يسمى بالتدخلات الديكتاتورية.[١]

فمن الصعب أن نقدر حقيقة الدفاع الصحيح في مبادئ المصالح العامة في القانون الدولي، فصحيح ما قاله محمد عبد العزيز منصور :" فالحرب إما هجومية وإما دفاعية، وإن كانت الحرب الدفاعية من الناحية السياسية ، قد تكون حربا هجومية من الناحية العسكرية."[٢]

فمن بعد عرض أقوال فقهاء القانون الدولي من بين المؤيدين والمخالفين في تدخل الدول الكبرى على الدول الضعيفة، للدفاع عن مصالحها، أرى أن هذا التدخل للدفاع عن مصالح الدولة ذا إيجابية، إذا كان :

١ ـ يساعد على حل مشاكل الدول الضعيفة، سواء كانت في الأمور السياسية أو الاقتصادية.

٢ ـ يتسبب في تنمية اقتصاد الفرد والمجتمع ، بتبادل الإنتاج أو بالمساعدة المالية .

٣ ـ يفيد المواطنين في الحصول على المنفعة في المجتمع الدولي، وفي المساهمة في الميدان السياسي الدولي.

وهذا بشرط ألا يهدد الدول الضعيفة، ويجعلها تطبق تعاليم الدول الكبرى ، وإجبار الرؤساء على تغير الوضع السياسي أو النظام الحكومي في دولتهم.

---

(١) - Ibid : P. 147.

(٢) ـ راجع : في عالم الحرب، لمحمد عبد العزيز منصور ، ص ٣٣.

الفصل الثاني

الحروب الخارجية حالة ما إذا كانت السيادة لغير المسلمين

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : وضع الأقليات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

المبحث الثاني : الدفاع عن الأقليات في الفقه الإسلامي .

المبحث الثالث : الدفاع عن الأقليات في القانون الدولي.

المبحث الأول :

وضع الأقليات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي .

نقصد بالأقليات في الفقه الإسلامي ، والقانون الدولي جماعة تشكل العدد الأقل من مجموع السكان في كل إقليم أو دولة .

وهذه الأقلية نجدها في كل بلاد العالم بمختلف أنواعها وأشكالها، قد تكون أقلية من جهة دينية أو عرقية أو ثقافية أو لغوية وغيرها . وسأتناول ذلك في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : مفهوم الأقليات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي .

المطلب الثاني : حقوق الأقليات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي .

المطلب الأول : مفهوم الأقليات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي .

ـ مفهوم الأقليات في الفقه الإسلامي :

إن الأقليات في دار الإسلام هم الفئة القليلة الذين يسكنون داخل الدولة الإسلامية، رضوا والتزموا بأحكام الإسلام سواء كانوا من أهل الذمة أو من المستأمنين.

فالأقليات في دار الإسلام تنقسم إلى قسمين :

١ ـ أهل الذمة .

٢ ـ المستأمنون.

أهل الذمة :

الذمة في اللغة الأمان أو العهد، وأهل الذمة هم المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام.[١]

تعريف عهد الذمة في الاصطلاح :

قال صاحب كشاف القناع في معنى عهد الذمة :" إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة "[٢]

وعرفه الدكتور عبد الكريم زيدان :بأنه "عقد بمقتضاه يصير غير المسلم في ذمة المسلمين أي في عهدهم وأمانهم على وجه التأبيد، وله الإقامة في دار الإسلام على وجه الدوام."[٣]

فالذميون هم المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيمون بدار الإسلام، وتجري عليهيم أحكام الإسلام.

وإنما سموا بذلك لأن لهم عهد الله وعهد رسوله، وعهد جماعة المسلمين :أن يعيشوا في حماية الإسلام، وفي كنف المجتمع الإسلامي آمنين مطمئنين، فهم في أمان المسلمين وضمانهم، بناء على عقد الذمة.[٤]

المستأمنون :

المستأمنون في اللغة : استأمنه "طلب الأمان "، واستأمن إليه : دخل في أمانه.[٥]

---

(١) ــ راجع : المنجد، لويس معلوف، ص ٢٣٧، دارالمشرق ،بيروت الطبعة الثالثة والثلاثون : ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

(٢) ـ راجع : كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي ح٣/ص ١١٦.

(٣) ـ راجع : أحكام الذميين والمستأمنين في دارالإسلام، للدكتور عبد الكريم زيدان ، ص ٢٢.

(٤) ـ راجع : غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، د/ يوسف القرضاوي ، ص ٧، الناشر مكتبة وهبة ـ الطبعة الثانية: ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

(٥) ـ راجع : كتاب مصباح المنير، للفيومي ، ص ٣٤،

وتعريف عقد الأمان في الاصطلاح :

عرفه الشافعية بأنه :" عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الحربيين".[١]

قال الكاساني :" والأصل أن الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان ينبغي للإمام أن يتقدم إليه فيضرب له مدة معلومة على حسب ما يقتضي رأيه."[٢]

فالمستأمنون هم الحربيون الذين دخلوا إلى دار الإسلام بأمان وعقد بينهم وبين المسلمين عقد مؤقتة أن يسكنوا فيها لمدة معينة.

ومدة الأمان : إذا دخل الحربي إلى دار الإسلام مستأمنا ، لم يمكن من الإقامة فيها سنة فما فوقها، لئلا يصير عينا للأعداء وعونا علينا، ويقول له الإمام أو نائبه إذا أمنه وأذن له في الدخول إلى دارنا : إن أقمت في دارنا تمام السنة وضعت عليك الجزية ، فإن أقام تمام السنة أخذت منه الجزية، وصار ذميا لالتزامه ذلك، ولم يترك بعدها أن يرجع إلى دار الحرب، لأن عقد الذمة لا ينقض.[٣]

وقد انتقل المستأمنون إلى الموادعين، إذا صالح الإمام أو نائبه أهل الحرب على ترك القتال لمدة معينة. والموادعة نوع من الأمان المؤقت وتسمى أيضا بالمعاهدة أو المسالمة أو المهادنة، والهدنة هي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة مجانا أو بعوض لا على سبيل الجزية"[٤]

ويترتب على الموادعة أن الموادعين يأمنون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم ، لأنها عقد أمان أيضا، ومن دخل دار الإسلام بغير أمان جديد سوى أمان الموادعة لم يتعرض له أحد بسوء

---

[١] ـ راجع : الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي، ج٦/ص٤٢٩، دارالفكر العربي ـ دمشق، الطبعة الثانية : ١٤٠٥ هـ /١٩٨٥م .

[٢] - راجع : بدائع الصنائع، للكاساني ج٧/ص١١٠.

[٣] ـ راجع : الفقه الإسلامي وأدلته، د/وهبة الزحيلي ج٦/ص٤٣٤. ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم، ج٥/ص١٠٠ـ ١٠١، المكتبة الماجدية ـ باكستان. ـ شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد عبد الواحد، ج٥/ص٢٧١، درا إحياء التراث العربي ـ بيروت.

[٤] ـ راجع : حاشية إعانة الطالبين، للسيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري محمد شطا الدمياطي المصري ج٤/ص٢٠٦.

لأنه آمن بتلك الموادعة، ودليل هـذا أن أبـا سـفيان دخـل المدينـة زمـن الهدنـة "صلـح الحديبيـة" ولم يتعرض له أحد من المسلمين بشيء.[١]

فيعيش الذميون والمستأمنون في دار الإسلام في أمن وسلام بذمتهم وعقد أمـانهم ، ولهـم مـن الحقوق وعليهم من الواجبات كما للمسلمين إلا ما استثنيء عليهم.

ـ مفهوم الأقليات في القانون الدولي :

جاء في الموسوعة البريطانية " أن لفظ الأقليات يراد به مجموعة من الناس ، تفرقوا عن الأغلبيـة من حيث الجنس والشعب واللغة والدين والمذاهب والثقافات، وكذلك مـيزوا أنفسـهم مـن غـيرهم من حيث الأفكار والعادات والتقاليد مع أنهم يدينون بالولاء للأغلبية. وبسبب تفرقهم عن الأغلبيـة لا يستطيعون الاشتراك معهم في أمور المجتمع.

وأن الدين ميز الناس إلى قسمين : الأغلبية والأقلية على حسب دينهم، كالأقليات المسلمة في الهند، [٢] من الديانات الأخرى كالهندوكية .

والأكثرية في أي مجتمع تجعل أنفسهم المسيطرون على الأقلية، لأن التاريخ والاقتصاد والسياسة تتقدم بتطور ثقافة الأكثرية في بسط الأخلاق والمادة الظاهرة في جميع المجتمعات.

وللأقلية إمكانية على إقامة حالها بالطرق الآتية :

١ ـ بمجاهدة السلام في مساواة الرتبة والمنصب مع الأكثرية .

٢ ـ بامتصاصها مع الأكثرية.

٣ ـ بمحاولة الاستقلال السياسي والثقافة المستقلة.

٤ ـ بالمجاهدة على استيلاء الأكثرية.[٣]

---

[١] ـ راجع : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، للدكتور عبد الكريم زيدان ، ص ٥٢.

[٢] -See : ***The New Encyclopaedia Britannica,*** 12/ P. 260 -261, by Encyclopaedia Britannica Inc. 15th. Edition Britain (1982).

[٣] -See : ***Encyclopedia International,*** by : Metropolitan Nevada Lexicon Pubication Canada (1982) 12/P. 130.

وكما حاولت الأغلبية إلى المساواة والامتصاص والخلوة بينهم في حل مشكلات الأقلية، وأنهم متساوية أمام القانون تحت شعار الحقوق الإنسانية.

فمقصود الأقليات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي تكون على غرض واحد وهي الجماعة التي تشكل العدد الأقل من سكان الدولة، سواء كانت من الناحية اللغوية أو الثقافية أو الدينية أو غيرها التي تسبب إلى الميزة بين الأكثرية والأقلية .

المطلب الثاني : حقوق الأقلياتفي الفقه الإسلامي والقانون الدولي .

ـ حقوق الأقليات في الفقه الإسلامي :

عرف مصطفى أحمد الزرقاء الحقوق إلى الخاص والعام. والحقوق لها معنيان أساسيان :

١ ـ فهي أولا بمعنى : مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الالتزام، علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال . وهذا المعنى هو المراد عندما نقول مثلا الحقوق المدنية أو القانون المدني .

٢ ـ وهي ثانيا : تكون جميع حق بمعنى السلطة والمكنة المشروعة أو بمعنى المطلب الذي يجب لأحد على غيره.

وتعريف الحق معناه العام " الحق هو اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفا".[١]

وعرفه الشيخ عيسوي أحمد عيسوي بأنه : " مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار يقررها الشارع الحكيم".[٢]

---

[١] ـ راجع : المدخل الفقهي العام الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مصطفى أحمد الزرقاء، ج٣/ص٩ـ١٠، دارالفكر الطبعة : ١٩٦٧.

[٢] ـ راجع : الإسلام وحقوق الإنسان دراسة مقارنة، د/ القطب محمد القطب طبلية/ ص ٣٨،دار الفكر العربي، الطبعة الثانية : ١٤٠٤ هـ /١٩٨٤ م.

ويقسم علماء الأصول التكاليف إلى أربعة أقسام :

الأول : حقوق الله الخالصة، كالإيمان والصلاة والحدود والكفارات.

الثاني : حقوق العباد الخالصة، كبدل المتلف وبدل المغصوب والديات وملك المشتري للمبيع وملك البائع للثمن وملك النكاح وملك الطلاق وحرمة مال الغير.

الثالث : ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد وحق الله غالب ، كحد القذف.

الرابع : ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد ،وحق العبد غالب، كالقصاص.[١]

وتنقسم حقوق العباد إلى قسمين :

أولا : الحقوق الخاصة : وهي التي تنشأ عن علاقات الأفراد فيما بينهم وفقا لأحكام القانون الخاص سواء أكانت هذه العلاقات علاقات عائلية أو علاقات مالية .[٢]

ثانيا : الحقوق العامة : هي الحقوق اللازمة للإنسان باعتباره فردا في مجتمع ولا يمكنه الاستغناء عنها. وهذه الحقوق مقررة لحماية الشخص في نفسه وحريته وماله، كالحق في التنقل وفي الاعتقاد وحرمة المسكن وغيرها.[٣]

فالأقليات لها حقوقها الخاصة والعامة في دار الإسلام، وعليها أن تتمتع بتلك الحقوق إلا ما استثنيء عنها. وقد ذكر الدكتور عبد الكريم زيدان كلتي الحقوق الخاصة والعامة في كتابه "أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام" بالتفصيل .

ـ الحقوق العامة للأقليات :

(١) ـ **حق الجنسية** : للأقليات حق التمتع بجنسية البلد التي يقيمون بها، ولو كانت هذه الجنسية دينية.

قال الدكتور يوسف القرضاوي :" فهذه الذمة تعطي أهلها من غير المسلمين ما يشبه في عصرنا الجنسية السياسية التي تعطيها الدولة لرعاياها ، فيكتسبون بذلك حقوق المواطنين ويلتزمون

---

(١) ـ راجع : أركان الحكم، د/دياب عبد الجواد عطا، ص ٥٦ ـ ٦٠، دار الأدباء للطباعة بمصر، ١٩٨٠ م.

(٢) ـ راجع : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د/ عبد الكريم زيدان، ص ١٣٠.

(٣) ـ نفس المراجع : ص ٨٦.

بواجباتهم، فالذمي على هذا الأساس من أهل دار الإسلام كما يعبر الفقهاء أو من حاملي الجنسية الإسلامية كما يعبر المعاصرون".[١]

(٢) ـ **الحرية الشخصية** : وهذه الحرية تتضمن حرية الشخص في الرواح والمجيء وحماية شخصه من أي اعتداء، كما تتضمن عدم جواز القبض عليه أو حبسه أو معاقبته إلا بمقتضى القانون ، وتشمل أيضا حريته في التنقل داخل الدولة وخروجه منها وعودته إليها .[٢]

(٣) ـ **حرمة المأوى** :وتشمل حرمة المأوى التي كفلتها الشريعة مبادئ ثلاث :

١ ـ حق كل فرد في منزل يسكنه.

٢ ـ تقرير حرمة المسكن ، فلا يجوز للدولة أو الأفراد الاعتداء عليه.[٣] لأن مسكن الشخص موضع أسراره ومحل حياته الخاصة مع أفراده وعائلته، وفيه أمواله .[٤]

٣ ـ عدم جواز التلصص أو التجسس على أسرار البيوت وهتك أستارها.[٥]

(٤) ـ **حرية العقيدة** :أقر الإسلام حرية الاعتقاد للناس بمعنى أنه لا يكرههم على اعتناق الإسلام وإن كان يدعوهم إليه، ولكن الدعوة إلى الإسلام شيء والإكراه عليه شيء آخر فالأول مشروع والثاني ممنوع .[٦]

وتشمل هذه الحرية :

١ ـ حرية الاعتقاد الديني .

٢ ـ حرية المناقشات الدينية.

٣ ـ حرية ممارسة الشعائر الدينية.[٧]

---

(١) ـ راجع : غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، د/يوسف القرضاوي ، ص ٧.

(٢) ـ راجع : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د/ عبد الكريم زيدان، ص ٩٤.

(٣) ـ راجع : الحريات العامة ، د/عبد الحكيم حسن العيلي، ص ٣٧١.

(٤) ـ راجع : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د/ عبد الكريم زيدان، ص ٩٤.

(٥) ـ راجع : الحريات العامة ، د /عبد الحكيم حسن العيلي ، ص٣٧١.

(٦) ـ راجع : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د/ عبد الكريم زيدان، ص ٩٥.

(٧) ـ راجع : الحريات العامة، د/عبد الحكيم حسن العيلي ، ص ٤٨٤.

كما عاهد عمر بن الخطاب أهل إيلياء (القدس) نص على حريتهم الدينية وحرمة معابدهم وشعائرهم." هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، إنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود... "[١]

(٥) - **حرية الرأي** : فلهم (الأقليات) إبداء آرائهم فيما يخص شئونهم وفيما لا علاقة له بالأمور الإسلامية، في حدود القانون الإسلامي، والنظام العام للدولة الإسلامية.

(٦) - **حرية الاجتماع** : ولهم حرية الاجتماع في حدود القانون الإسلامي إذ ليس ما يمنع تمتعهم بهذه الحرية.

(٧) - **حرية التعليم** : فلهم تعليم أولادهم وفق ديانتهم وإنشاء المدارس الخاصة بهم.[٢]

(٨) - **حق تمتع بمرافق الدولة وكفالة بيت المال** : فلهم حق التمتع بالمرافق العامة للدولة، كوسائل المواصلات ومشروعات الري، والإنارةومياه الشرب، ولهم أيضا التمتع بمرفق القضاء.[٣]

(٩) - **حرية العمل** : ولهم حرية العمل في دار الإسلام و مباشرة النشاط الإقتصادي الذي يرغبون فيه، ومزاولة العمل الذي يريدونه.[٤]

فقد قرر الفقهاء أن أهل الذمة في البيوع والتجارات وسائر العقود والمعاملات المالية كالمسلمين ولم يستثنوا من ذلك إلا عقد الربا فإنه محرم عليهم كالمسلمين.[٥]

---

(١) - راجع : تاريخ الأمم والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ج٤/ص١٥٩، الطبعة الأولى بالمطبعة الحسينية المصرية.

(٢) - راجع : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د/ عبد الكريم زيدان، ص ١٠١.

(٣) - نفس المرجع : ص ١٠٢.

(٤) - نفس المرجع : ص ١١٠

(٥) - راجع : غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، د/يوسف القرضاوي ، ص ٢٢.

(١٠) ـ **حق تولى الوظائف العامة** : تولى الوظائف العامة في نظر الشريعة الإسلامية على ما نرى ليس حقا للفرد على الدولة وإنما هو تكليف تكفله به الدولة إذا كان أهلا به، وواجب يقوم به إذا عهد به إليه.[١]

وأن أبا حنيفة جوز تقليد الذمي القضاء بين أهل دينه متى تراضوا بحكمه، فإذا امتنعوا من تحاكمهم إليه لم يجبروا عليه ، ويكون حكم الإسلام عليهم أنفذ.[٢]

وقد استعمل عمر بن الخطاب بعض سبى قيسارية في الكتابة وأعمال المسلمين، وجرى على ذلك عثمان وعلي في خلافتهما، كما أبقى عمروبن العاص البيزنطيين في أعمالهم بمصر بعد الفتح.[٣]

فلا مانع أن تشترك الأقليات في الوظائف العامة التي لا علاقة لها بالعقيدة كما فعل خلفاء رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وأصحابه رضى ا لله عنهم.

(١١) ـ **حق الانتخاب والشورى** : إن حق الانتخاب لا يكون إلا من المسلمين، لكن في الوقت الحاضر لا مانع في تمتعهم بهذا الحق. ولم يثبت في صدر الإسلام اشتراك الذميين في البيعة أو الشورى إذا كان ذلك مقصودا على المسلمين، لكن كان الخلفاء في العصور اللاحقة يستشيرون أهل الذمة في الشئون التي لا تتعلق بالدين والعقيدة. ولم يرد في القرآن الكريم والسنة نصوص تمنع من ذلك مما يرجح أن المنع كان مرحليا ينتهي بزوال أسبابه.[٤]

ولذلك فلا مانع في عصرنا الحاضر من مشاركة الأقليات للمسلمين في حق الشورى وحق الانتخاب فيما لا يختص بشئون العقيدة و ما يتصل بها .

ـ الحقوق الخاصة للأقليات :

أما الحقوق الخاصة للأقليات : الذميون من أهل دار الإسلام فهم في الحقوق كقاعدة عامة كالمسلمين، فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، ويتساوون معهم في الحقوق التي لا تبنى

---

(١) ـ راجع : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د/ عبد الكريم زيدان، ص ٧٧.

(٢) ـ انظر : الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٦٥ ـ ٦٦.

(٣) ـ راجع : الحريات العامة ،د/ عبد الحكيم حسن العيلي، ص ٣١٩.

(٤) ـ نفس المرجع : ص ٣٢١.

على العقيدة الدينية، والحقوق الخاصة لا تبنى على العقيدة ولا تستلزم توافر الإسلام حتى يمنع منها الذمي، ولهذا فهو يتمتع بجميع هذه الحقوق كالمسلم.[١]

ويتمتع المستأمنون في دار الإسلام بالحقوق الخاصة كالذميين لأنهم ما داموا في دارنا فهم بمنزلة الذميين كما قال الفقهاء .[٢] فالأقليات في دار الإسلام حرية تمتع بهذه الحقوق كلها تحت إطار الحكم الإسلامي والدولة الإسلامية.

حقوق الأقليات في القانون الدولي :

يعرف رجال القانون الحق بأنه :" تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول لشخص على سبيل الانفراد والاستئثار التسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر".[٣]

بدت حقوق الإنسان منذ نشأتها ذات طبيعة فردية، وكانت المرحلة التي تمتد من الثورة الفرنسية إلى الحرب العالمية الأولى ١٩١٤ تحمل وصف المرحلة "التحررية"، إذ أن حقوق الإنسان في هذه الفترة كان هدفها حرية الفرد، بينما ينطبق على المرحلة التي تبدأ من نهاية هذه الحرب وصف "الاجتماعية" ، إذ ظهر فيها الاتجاه الاجتماعي في الحقوق والحريات العامة.[٤]

فلم يتكلم فقهاء القانون عن حقوق الأقليات إلا بعد الحرب العالمية الأولى، كما نصت المادة السادسة والثمانون والمادة الثالثة والتسعون في معاهدة ورسيلوس (Treaty of Versailles) عام ١٩١٩ عن حماية الأقليات، وفي معاهدة أفورسليسيا (Uper Silesia) عام ١٩٢٢ عن إعطاء حقوق الأقليات اللغوية أو الدينية أو العرقية أو غيرها في أية دولة في حرية الحياة، وحرية التدين والمساواة أما القانون في الحقوق المدنية والسياسة لجميع الشعوب، وحق بناء المدرسة والمعبد الديني، وحق استعمال لغاتهم الإقليمية أمام المحكمة العليا.[٥]

---

(١) ـ راجع : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د/ عبد الكريم زيدان ، ص ١٣٠.

(٢) ـ نفس المرجع : ص ١٣١.

(٣) ـ راجع : الحريات العامة ، د/عبد الحكيم حسن العيلي، ص : ١٧٦.

(٤) ـ نفس المراجع : ص٢١.

(٥) -Sec : ***The International Law of Human Rights,*** by : Paul Sieghart, P. 377, Clarendon Press - Oxford New York (1983).

هذه هي الحقوق المبدئية التي أعطاها فقهاء القانون للأقليات بصفة قانونية ودولية، ولا زالت هذه القرارات العالمية نافذة إلى الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٣.

وجاءت الضمانات من جانب الأمم المتحدة تبين عن مساواة الحقوق لكل فرد من أفراد المجتمع وقسمتها إلى ثلاثة أقسام :

١ ـ الحقوق المدنية والسياسية.

٢ ـ الحقوق المالية.

٣ ـ وحق الجماعة.

أولا : الحقوق المدنية والسياسية:

تشتمل على :

١ ـ حق الحياة ، حق الأمن للفرد ولأمواله.

٢ ـ حق الزواج وبناء الأسرة.

٣ ـ حق المساواة أمام القضاء والحرية من الرق والقبض، وحرية التنقل من مكان إلى مكان آخر.

٤ ـ حق الجنسية وحرية العقيدة وحرية الرأي.

٥ ـ حرية الجماعة.

٦ ـ حق الانتخاب والوظائف العامة.

ثانيا : الحقوق المالية والحقوق العامة :

تشتمل عل :

١ ـ حق العمل .

٢ ـ الحقوق الاقتصادية والاشتغال فيها .

٣ ـ حق الراحة.

٤ ـ حق المساواة في المعيشة.

٥ ـ حق الحماية أي حق التمتع بمرافق الدولة.

٦ ـ حق التعلم، وحق اشتراك الثقافة في المجتمع.

ثالثا : حق الجماعة: وهي حق أية دولة تحتاج إلى الاستقلال الجنسي من التمييز والعنصري، والاستقلال من الدول المستعمرة.(١)

فيحق لكل أفراد المجتمع التمتع بهذه الحقوق ،سواء كانت من المجتمع الأقلية أو الأكثرية، وكلهم سواسية أمام القانون الوضعي.

والمساواة في الحقوق قد تطبق في كثير من الدول المتحضرة وقليل من الدول المتأخرة في العالم الثالث ، وكتب في مقدمة ميثاق المنظمات الدولية "لكل إنسان (دون النظرة إلى الجنس أو العقيدة الدينية) حق الحصول على المادة، وحرية في تحسين حاله وكرامة أمنه المالية، والمساواة في مجال الحياة"(٢)

ولا زالت الدول المتحضرة كالولايات المتحدة والمنظمات الدولية والأمم المتحدة تسعى بكل جهدها إلى تطبيق المساواة في جميع أنواع الحقوق في أقطار العالم كله حتى يستطيع الفرد أو الجماعة أن تمارس حقوقها بأمان وسلام.

---

(١) -See : ***Human Right and the International Relations,*** by : R.J. Vincent, P.11-12. Cambridge University Press (London) 1986.

(٢)-See : ***International Law and the Movement of Person between States,*** by : Guy S. Goodwin Gill, P. 66, Clarendon Press,Oxford 1978 New York.

المبحث الثاني :

الدفاع عن الأقليات في الفقه الإسلامي .

تعيش الأقليات في دار الإسلام بأمان لدمتهم وعقد أمانهم، وتتمتع بحقوقها تحت حماية الدولة الإسلامية ماداموا ملتزمين بواجباتهم نحو الدولة ،وهذه الحماية تكون من كل عدوان داخلي ومن كل عدوان خارجي.

يقول القرافي[١] من المالكية :" أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك، صونا لمن هو ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة".[٢]

وقال بدر الدين بن جماعة : "إن صح عقد الجزية، فلهم علينا الكف عن أنفسهم وأموالهم ومعابدهم التي يجوز بقاؤها لهم، وعن ظهورهم ما لم يظهروها، فإن أظهروا أرقناها ولا ضمان فيها ، وعلينا دفع من قصدهم بسوء من المسلمين وغيرهم إذا كانوا في بلاد الإسلام، فإن سكنوا دار الحرب لم يجب الدفع عنهم.[٣]

وفسر الإمام الماوردي قوله تعالى ﴿وهم صاغرون﴾ تأويلان، أحدهما : أذلاء مستكينين، والثاني : أن تجري عليهم أحكام الإسلام فيجب على ولي الأمر أن يضع الجزية على رقاب من دخل

---

(١) ـ هو : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي، المشهورة بالقرافي ولقبه شهاب الدين وكنيته أبوالعباس ـ فقيه، أصولي ومفسر، ولد في مصر ٦٢٦هـ ومن تصانيفه : ـ الذخيرة في الفقه، شرح التهذيب، شرح محصول فخر الدين الرازي، التنقيح في أصول الفقه وغيرها، وتوفي بمصر سنة ٦٨٤ هـ ـ راجع : معجم المؤلفين ج١/ص١٥٨.

(٢) ـ راجع : الفروق، للقرافي ج٣/ص١٤، عالم الكتب ،بيروت ـ لبنان .

(٣) ـ راجع : تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لبدر الدين بن جماعة، ص ٢٥٣.

في الذمة من أهل الكتاب ليقروا بها في دار الإسلام، ويلتزم لهم ببذلها حقان، أحدهما : الكف عنهم، والثاني :الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين.[١]

وفقهاء المسلمين من كافة المذاهب الاجتهادية صرحوا وأكدوا بأن على المسلمين دفع الظلم عن أهل الذمة والمحافظة عليهم، لأن المسلمين حين أعطوهم الذمة قد التزموا دفع الظلم عنهم، وهم صاروا به من أهل دار الإسلام بل صرح بعضهم بأن ظلم الذمي أشد من ظلم المسلم إثما.[٢]

فمن واجب المسلمين حماية الأقليات من كل اعتداء داخلي وخارجي ما داموا في دار الإسلام، وأما حمايتها في دار الحرب ودار العهد، فيما سأتكلم في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : الدفاع عن الأقليات في دار الحرب .

المطلب الثاني : الدفاع عن الأقليات في دار العهد.

المطلب الأول : الدفاع عن الأقليات في دار الحرب .

يجب على المسلمين حماية الأقليات ما داموا في دار الإسلام، ولم يكن الدفاع عنهم واجبا في دار الحرب، لأن هذا الدار ليس على المسلمين سلطة المنعة والقوة فيه، ولا مانع إذا كان للمسلمين إمكانية إلى ذلك ، وهو الدفاع عن الأقليات المسلمة في دار الحرب.

والأصل في هذا قوله تعالى :﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا﴾[٣]

وقد بينت هذه الآية الكريمة سببين من أسباب القتال :

١ ـ القتال في سبيل الله ، وهو الغاية التي يسعى إليها الدين ،حتى لا يكون فتنة ويكون الدين لله.

---

(١) ـ راجع : الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٤٣.

(٢) ـ راجع : غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، د/يوسف القرضاوي ، ص ١٢.

(٣) ـ سورة النساء، الآية : ٧٥.

٢ ـ القتال في سبيل المستضعفين، الذين أسلموا بمكة، ولم يستطيعوا الهجرة فعذبتهم قريش وفتنتهم حتى طلبوا من الله الخلاص، فهؤلاء لا غنى لهم عن الحماية التي تدفع عنهم أذى الظالمين، وتمكنهم من الحرية فيما يدينون ويعتقدون.

فلهذه الحرب المشروعية غاية تنتهي إليها، وهي منع فتنة المؤمنين والمؤمنات ، بترك إيذائهم، وترك حرياتهم ليمارسوا عبادة الله ويقيموا دينه، وهم آمنون على أنفسهم من كل عدوان.[١]

يقول الدكتور يوسف القرضاوي :" صحيح أن المستضعفين هنا مؤمنون، بدليل دعائهم المذكور في الآية ، ولكن الإسلام لا يرضى أن يظلم أي إنسان ، ولو كان كافرا، حيث في الحديث: " اتقوا دعوة المظلوم، وإن كان كافرا فإنه ليس دونها حجاب ".[٢] [٣]

فأوجب الشارع على المسلمين أن يسارعوا إلى تخليص إخوانهم الضعفاء من أغلال الاضطهاد وأصفاد الاستعباد والحجر على حرية العقيدة والعبادة. ورفع التعذيب عن إخوانهم، وإزالة الحواجز والسدود التي تعرقل الدعوة وتقف حائلا دون توصيلها للناس أو منعهم من الدخول فيها.[٤]

والفتنة لا تصيبن الذين ظلموا خاصة، بل تكون لعامة الناس، يقول الله تعالى :﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب﴾[٥] وقال تعالى :﴿وتلك القرى أهلكناهم لما ظلموا﴾[٦] وقال الرسول صلى الله عليه وسلم :" إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو شك أن يعمهم الله بعقاب منه".[٧]

---

(١) ـ راجع : فقه السنة، للسيد سابق، ج٢،ص٦١٤-٦١٥.

(٢) ـ أخرجه أحمد في مسنده، ج٣/ص١٥٣.

(٣) ـ راجع : أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ،الدكتور يوسف القرضاوي ، ص١٤٢.

(٤) ـ راجع : نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، د/إبراهيم محمد أبو شريعة، ص ٣٦.

(٥) ـ سورة الأنفال ، الآية : ٢٥.

(٦) ـ سورة الكهف، الآية : ٥٩.

(٧) ـ أخرجه الترمذي في عارضة الأجوذي بشرح صحيح الترمذي، ج٩/ص١٥، للإمام ابن العربي المالكي، دار الوحي المحمدي ـ القاهرة.

وهذه النصوص بعمومها واطلاقها تشمل كل ظالم، سواء كان ظلمه للمسلمين أو لغيرهم، فالظلم كله شر، ولا غرو أن يبارك الإسلام كل خطوة إيجابية فيها مقاومة للظالمين، وانتصار للمظلومين، ومساندة للمستضعفين، ويعتبر ذلك ضربا من العبادة ولونا من الجهاد في سبيل ا لله.[١]

والجهاد من مطالب الحياة وضرورياتها معا، إذ الإسلام لم يشرعه إلا دفاعا عن النفس، تأمينا للدعوة ،ودرء الفتنة، وإنقاذا للمستضعفين وتأديبا للمناكثين.[٢]

والواجب على أهل الإيمان والخلق أن يتنادوا فيما بينهم لمقاومة كل ظلم، يقع على مستضعف، ومناصرته حتى يأخذحقه من ظالمه، غير متعتع.[٣]

فا الدفاع عن الأقليات في دار الحرب لم يختص على المسلمين فحسب بل يكون إلى عامة الناس الذين تحت وطأة الظالمين، لمنع ظهور الفتنة والفساد في المجتمع.

المطلب الثاني : الدفاع عن الأقليات في دار العهد.

سبقت الشريعة الإسلامية كل القوانين الوضعية إلى إقرار السلام والود والإخاء بين الأمم في العلاقات الدولية، وهي أول عمل سياسي قام به الرسول صلى ا لله عليه وسلم في تنظيم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين واليهود من أهل المدينة ، وكما صالح مع مشركي العرب من أهل مكة على ترك القتال لمدة عشر سنين.

ويكون العهد في الإسلام على ثلاثة أنواع :

- النوع الأول : عهد يعطى للآحاد حق أن يقيموا مع المسلمين، يكون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وتطلق لهم حرية التدين، وإقامة شعائر دينهم، غير مضارين ولا محاربين، ويكونون في الرعوية الإسلامية، كما يعبر الكتاب في القوانين الدولية الآن.

---

(١) ـ راجع : أولويات الحركة الإسلامية د/يوسف القرضاوي، ص ١٤١.

(٢) ـ راجع : العبادة في الإسلام، د/يوسف القرضاوي، ص ١٩٦. مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة السابعة عشر: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .

(٣) ـ راجع : أولويات الحركة الإسلامية، د/يوسف القرضاوي، ص ١٤٢- ١٤٣.

ـ النوع الثاني : عهد سلم مع المسلمين، بأن يجيبوا النبي صلى ا لله عليه وسلم في دعوته إلى الإسلام أو الحرب بأن يرضوا العهد بدل القتال، على أن يبقوا آمنين، لا يعتدون على المسلمين ولا يظاهرون عليهم.

ـ النوع الثالث : عهد مع دولة إسلامية بهدنة، [١] على ترك القتال لمدة معلومة فيما يرى الإمام أو نائبه من مصلحة ، أو شوكة المشركين إليها، وهذا تسمى بدار العهد لعدم وجود السلطة والمنعة لكل من الطرفين ،كما قلنا سابقا.

وهذا النوع الثالث من العهد يسمى عند فقهاء المسلمين بالموادعة أو المصالحة أوالهدنة وهي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معلومة بعوض أو بغير عوض.

وما دام العهد ملزما للطرفين في خلال المدة المتفق عليها لا يجوز لأي من الطرفين رفع السلاح على البعض الآخر، بل يجب الكف عن القتال وتنفيذ شروط العهد إلى أن تنقضى المدة المعينة ، كما لا يجوز نقض العهد من أحد الطرفين، قال تعالى :﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن ا لله يحب المتقين﴾[٢] وقال في آية أخرى :﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾[٣]

وروى أبو داود[٤] عن عمر بن عبسة قال سمعت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقول : "من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يخلف عهدا ، ولا يشدنه حتى يمضى أمده، أو ينبذ إليهم على السواء"[٥]

---

(١) ـ راجع : خاتم النبيين صلى ا لله عليه وسلم، للإمام أبي زهرة، ج٢/ص٩٨٨-٩٨٩. دار الفكر العربي بيروت ـ لبنان.

(٢) ـ سورة التوبة، الآية :٤.

(٣) ـ سورة المائدة، الآية : ١.

(٤) ـ هو : أبو داود سلميان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني، ولد في سنة ٢٠٢ هـ وتوفي سنة ٢٧٥ هـ وكان من أحد حفاظ الحديث . ومن آثاره : كتاب السنن. راجع: وفيات الأعيان وأنباء الزمان،ج٢/ص٤٠٤ ـ٤٠٥، لابن العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق : إحسان عباس، منشورات الرضى قم إيران، الطبعة الثانية :١٣٩٤ هـ .

(٥) ـ أخرجه أبو داود في سننه، ج٣/ص٨٣.

ويظهر مما نص عليه صلح الحديبية الدفاع عن الأقليات في دار العهد، " ... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكتب : هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو،[١] اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض، على أنه من أتى محمدا من قريش بغير إذن وليه رده عليهم، ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم يرده عليه، وإن بيننا عيبة مكفوفة ،وأنه لا إسلال ولا إعلال، وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه ".[٢]

استخرج من هذا النص الأمور الآتية :

١ ـ أن يكون العهد لمدة عشر سنين.

٢ ـ أن الإسلام دين الرحمة يدعو إلى إقرار السلام بين الناس، كما نص العهد " ويأمن فيهن الناس" وهذه الدعوة تكون إلى جميع الناس كلها.

٣ ـ أن الإسلام يدافع عن الأقليات الذين يواطنون في دار العهد ،سواء كانت الأقليات الدينية أو الجنسية أو العرقية أو اللونية بوجوب أمن الناس الذين يعيشون في دار العهد.

٤ ـ أن الإسلام دين يدعو إلى العدالة الإنسانية فيما بين الناس ويكره الخيانة.

٥ ـ أن الإسلام لا يجبر الناس على الدخول فيه، ولا يكره على من عاداه ولكنه أعطى لكل إنسان الحرية الاختيارية بين الإسلام وغيره.

٦ ـ أن يرجع من جاء من قريش، ولا يرجع من جاء إليهم.

فالدولة الإسلامية منذ بداية تاريخها قد وضعت التشريع الدفاعي عن الأقليات، والأمن لهم في دار العهد.

---

(١) ـ هو : سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي وكنيته أبو يزيد، وخرج إلى خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، أسلم بالجعرانة وتوفي في خلافة عمربن الخطاب ، راجع: الطبقات الكبرى ، لابن سعد، ج٧/ص٤٠٤ ـ ٤٠٥.

(٢) ـ راجع : السيرة النبوية ، لأبي محمد عبد الله بن هشام المعافري، ج٣/ص٢٠٣، دارالجيل ـ بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

يقول الزهري [١] :"فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم منه، إنما كان القتال حيث التقى الناس، فلما كانت الهدنة ، ووضعت الحرب وآمن الناس بعضهم بعضا، والتقوا فتفاوضوا في الحديث والمنازعة، فلم يكلم أحد بالإسلام يعقل شيئا إلا دخل فيه، ولقد دخل في تينك السنتين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر".[٢]

وقال ابن قدامة :" وإذا عقد الهدنة فعليه (الإمام) حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة لأنه آمنهم مما هو في قبضته وتحت يده، كما آمن من في قبضه منهم، ومن أتلف من المسلمين أو من أهل الذمة عليهم شيئا فعليه ضمانه، ولا تلزمه حمايتهم من أهل الحرب، ولا حماية بعضهم من بعض، لأن الهدنة التزام الكف عنهم فقط، فإن أغار عليهم قوم آخرون فسبوهم لم يلزمه استنقاذهم، وليس للمسلمين شراؤهم لأنهم في عهدهم، فلا يجوز لهم أذاهم ولا استرقاقهم ،وذكر الشافعي ما يدل على هذا".[٣]

ويقول البهوتي :"ويضمنون أي أهل الهدنة لما أتلفوه لمسلم من مال ويحدون لقذفه ويقادون لقتله، ويقطعون بسرقة ماله لأن الهدنة تقتضي أمان المسلمين منهم وأمنهم من المسلمين في النفس والمال والعرض".[٤]

فإذا صرح المشركون بنقض العهد ، أو فعلوا ما يوجب نقضه، بأن خالفوا شرطا من الشروط كمقاتلتهم المسلمين علانية، ودخلوا ديار الإسلام، أو مظاهرة عدو، أو قتل مسلم أو أخذ مال،

---

(١) ـ هو : محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب، ويكنى بأبي شهاب، وترجع نسبه إلى كونه من عشيرة زهرة المكية، وقد شهد جده بدرا وقاتل النبي في صفوف قريش، وكان عارفا بالتاريخ وبصيرا بالشعر، ومحدثا، جمع حشدا عظيما من الأحاديث النبوية وسنة الصحابة، وهو من أئمة رواة السيرة، ولد في سنة، ٥٠هـ، وألف كتابا واحدا " كتاب نسب قومه"،انظر تفصيل ذلك دائرة المعارف الإسلامية ج١٠/ص٤٥٥ ـ ٤٥٨، يصدرها باللغة العربية أحمد السنتاوي، إبراهيم زكي خورشيد، عبد الحميد يونس، راجعها الدكتور محمد مهدي علام، دار الفكر العربي، بيروت ـ لبنان .

(٢) ـ راجع : السيرة النبوية، لابن هشام ج٣/ص٢٠٦.

(٣) ـ راجع : المغني، لابن قدامة، ج٨/ص٤٦٩ ـ ٣٧٠. ـ المقنع، لابن قدامة المقدسي ج١/ص٥٣٢، المطبعة السلفية .

(٤) ـ راجع : كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي ج٣/ص١١٥،

انتقض عهدهم، وجاز قتالهم وبياتهم، والإغارة عليهم ، لقوله تعالى :﴿ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾[١] ولقوله تعالى :﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم﴾[٢] وقال تعالى :﴿وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون﴾[٣]

دلت الآيات على أن شرط الوفاء استقامتهم فإن لم يستقيموا لنا لم نستقم لهم،[٤] وعلى وجوب مقاتلة المشركين عند طعنهم الدين الإسلامي.

فمتى نقض العهد أو انتهت مدته رجعت دار العهد إلى دار الحرب كما كانت قبل المهادنة في جميع أحكامها.

والإسلام دين عالمية يحرم الظلمة والمنكر الذي يسبب إلى الفتنة كيفما كانت وأينما كانت، ووضع شريعته عادلا في دار الإسلام وفي دار العهد والحرب ليعيش الفرد بسلام وأمان في أي مجتمع في العالم.

---

(١) ـ سورة التوبة، الآية : ٧.

(٢) ـ سورة التوبة، الآية : ٤.

(٣) ـ سورة التوبة، الآية : ١٢.

(٤) ـ راجع : نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية ، د/إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة ، ص ٤٦٨.

المبحث الثالث :

الدفاع عن الأقليات في القانون الدولي.

لقد عنى القانون الدولي بحماية الأقليات، فقد أكد في بند معاهدة باريس في ٣٠ مارس ١٨٥٦، وفي معاهدة برلين (Berlin) في ١٣ يوليو ١٨٧٨ م الدفاع عن الحياة وحرية التدين لجميع الشعوب مع عدم التفرقة في الولادة أو العرقية أو الدينية أو اللغوية.(١)

وقد وضع في بعض المشروعات القانونية : أن الأقليات الدينية والعرقية متساوية مع الأغلبية ، كما ذكر في معاهدة عصبة الأمم في يناير عام ١٩١٩ م. قال ويلسون (Wilson) الرئيس الأمريكي حين ذاك لعصبة الأمم، ... أن تعامل الأقليات العرقية والجنسية بالتساوي في الأمن وأمام القانون كتعاملها مع الأكثرية.(٢)

هذه المعاهدات كلها، كانت بصفة نظرية فحسب، ولم يطبق منها إلا بعد الحرب العالمية الثانية، خصوصا فيما يتعلق بحقوق الأقليات في كل دولة.

نصت المادة ٢٦ من الاتفاقات الدولية عام ١٩٦٦ م على الوقاية من جميع أشكال التمييز العرقي : أن جميع الناس متساوون أمام القانون، وعدم التمييز بينهم في الدفاع بصفة قانونية. وفي هذه الحالة يجب على القانون منع التمييز ، وضمان المعاملة المساوية بين الشعوب، وأن يدافع عن التمييز العرقي، أو اللغوي ، أو الجنسي، أو الديني أو السياسي أو الشعبي ، أو غير ذلك من الأحوال .(٣)

فالقانون الدولي يدافع عن الأقليات بكل أشكالها ، وأنها متساوية مع الأغلبية في الأمن وأمام القانون الدولي، وسأقتصر الكلام حول الدفاع عن الأقليات في المطالب الآتية :

المطلب الأول : الدفاع عن المواطنين في دولة أخرى.

---

(١) -See : ***Equality and Discrimanition under International Law,*** by : Warwick Mckean, P.20 21, Clarendon Press Oxford New York, 1983.

(٢) - Ibid : P . 14.

(٣)-See : ***International Law and the Movement of Person between States,*** by : Guy S. Goodwin Gill, P. 70.

المطلب الثاني : الدفاع العرقي .

المطلب الثالث: الدفاع عن الأقليات الدينية.

المطلب الرابع : المقارنة بين الدفاع عن الأقليات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي .

المطلب الأول : الدفاع عن المواطنين في دولة أخرى .

لقد نص الفقه الإسلامي والقانون الدولي على أن الشعب هو أهم أركان الدولة، وله واجبات وحقوق نحوها، كحمايته من أي عدوان داخل الدولة وخارجها، وقد سمي الشعب باسم المواطنين في القانون العرفي الدولي.

وينقسم المواطن إلى قسمين :

١ ـ المواطن المدني : وهو أكثرية الشعب لكل دولة.

٢ ـ المواطن الذي ينفذ أحكاما وأمور الدولة : وهو أقلية ، اختارهم الشعب ليكونوا رجال السلطة في تنظيم الدولة، أو القيام بأمور الدولة من خارجها، لتحسين علاقة الدولة بأية دولة أخرى، ويسمى هذا الموظف الخارجي بالشخصية الدبلوماسية أي الرسول الدبلوماسي.

فالرسل الدبلوماسية مجموعة من الناس الذين نالوا الوظيفة من دولتهم ليقوموا بواجباتهم في دولة أخرى، وهم تحت حماية القانون الدولي، كما نصت المنظمات الأمريكية في واشنطن (Washington) في ٢ فبراير ١٩٧١ م، بأن الإنسان الذي نال الوظيفة من دولته، خارج بلاده تحت حماية القانون الدولي.[١]

فالدفاع عن الرسل الدبلوماسية يكون من جهة القانون الدولي، قال سلنجا (JR. Salonga) : "أن الرسول الدبلوماسي لا يتعرض لأي شكل من أشكال القبض أوالحبس، وهذه مسئولية الدولة التي يقيم فيها ، أن تسعى إلى الدفاع عنه، وأن تحافظ على سلامته من الاعتداءات غير القانونية، سواء كان من جهة فردية أو بواسطة موظف عام".[٢]

---

(١) -See : ***Protection of Official of Foreign States According to International Law***, by : Fancizek Przetacznik, P. 14, Martinus Nijhoff Publisher, Boston, Haque,London 1983.

(٢) - Ibid : P. 9.

والرسل الدبلوماسية تتكون من الأشخاص الآتية :

١ ـ رئيس الدولة .

٢ ـ رئيس الحكومة.

٣ ـ رجال شئون الوزير الخارجي.

٤ ـ مندوب دبلوماسى لأية بعثة.

٥ ـ عضو دبلوماسى خاص.

٦ ـ موظف القنصلية.

٧ ـ الأعضاء الثابتين في البعثة الدبلوماسية للمنظمات الدولية الذين لهم إمكانية أن يكونوا رؤساء البعثة، أو المندوب الثابت، أو أعضاء الموظف الدبلوماسي.

٨ ـ أعضاء الدبلوماسية من مندوب حكومة للندوة العالمية .

٩ ـ الأعضاء الثابتة من بعثة المباحث الدبلوماسية للمنظمات الدولية، أو مندوب المباحث للندوة الدولية، أو من له إمكانية أن يكون رئيس المندوب أو أعضاء موظف الدبلوماسي أو بعثة المباحث.

١٠ ـ رئيس بعثة المباحث الثابتة أو رئيس مندوب المباحث.

كل الأشخاص المذكورين يدخلون في نطاق الموظفين لخارج البلاد في الدول الأجنبية وتحت حماية القانون الدولي، كما اتخذت الأمم المتحدة قرارا في ميثاقها الوقائي والعقوبة في ١٤ ديسمبر ١٩٧٣ على حماية الأشخاص المذكورين في المادة الواحدة من الميثاق.[١]

وإذا ارتكب أي شخص من الرسل الدبلوماسية أية جريمة ،فإنه يرجع إلى بلاده ويعاقب حسب القانون المطبق فيه. قال رجال القانون " أن الرسل الدبلوماسية معفية من الجريمة الجنائية والمدنية، وإجراءات الشرطة، ولكن إذا ارتكبوا أية جريمة، أن تطلب تلك الدولة من دولتهم ارجاعهم كعقوبة، وأن يعاقبوا طبقا بالقوانين الموجودة في دولتهم ".[٢]

---

(١) -See : ***Protection of Official of Foreign States According to International Law,*** by : F. Przetacznik, P.. 15-18.

(٢) -See : ***Public International Law,*** by : Jurist, P. 207, Mansoor Book, Lahore - Pakistan.

ففقهاء القانون الدولي متفقون على أن الرسل الدبلوماسية من أية دولة تكون تحت حماية القانون الدولي، ولا يمكن أن يعاقبوا بارتكابهم أية جريمة داخل الدولة التي يعيشون فيها، بل يرسلون إلى دولتهم ليعاقبوا فيها.

أما المواطن المدني، فعلى الدولة حمايته داخل الدولة وخارجها، كمحافظتها على الرسل الدبلوماسية من كل عداوة جنائية ومدنية، كما يشهد لنا التاريخ في القرن التاسع عشر بعدة وقائع وقعت للمحافظة على المواطنين في الدولة الأجنبية، وأنها تعتبر كمساعدة الدفاع عن النفس عند بعض فقهاء القانون ،مثال ذلك :

- في إبريل ١٨٧٧ م، اتحدت القوات البحرية في الدول القوية، فرنسا، بريطانيا وإيطاليا على ضرب تونس، خوفا من دخول القوات التونسية في منطقة بيئ (BEY) لقتل مواطنيها فيها.
- في مايو عام ١٨٧٦م، استعدت إيطاليا وأستريا (ITALIA & AUSTRIA) بقواتهما البحرية لضرب القوات التركية إذا لم تستطع المحافظة على الأجانب في سلونيكا (Salonica).
- ما بين الفترة عام ١٨١٣م إلى عام ١٩٢٧م، تدخلت القوات الأمريكية في الدول الأجنبية أكثر من ستين مرة، لحماية مواطنيها في تلك الدول.[١]

ولا زالت هذه التدخلات مستمرة بين الدول المتحضرة، لتوافر الإمكانيات من الأسلحة والاقتصادية والدبلوماسية، مع أن الأمم المتحدة قد اتخذت قرارا على منع هذا النوع من التدخلات بالأسلحة أو بالقوات العسكرية.

جاءت المادة الثانية من قرار الأمم المتحدة "عند ما تدخل أية دولة في حدود الدولة الأجنبية باستخدام القوة للدفاع عن مواطنيها في تلك الدولة ، أنها تخالف الميثاق، وأن استخدامها بالقوة المسلحة بيان على إجراء عملية التدخل في تلك الدولة".[٢]

يقول نتالينو (Natalino): " ومن البحث لتحقيق السلام والأمن الدولي، كما ذكرت في المادة الواحدة من رقم الواحد من الميثاق : على عدم إمكانية الحركة العسكرية باعتبارها استخدام القوة

---

(١)-See : ***Rescuing Nationals Abroad Through Military Coercion and Intenational on Grounds of Humanity,*** by : Natalino Ronzitti, P.21, Martinus Nijhoff Publisher, Printed in The Netherland 1985.

(٢) -Ibid : P.72.

المسلحة تخالف نظام التدخل الحدودية، أو الاستقلال السياسي على أعضاء الدولة."[١] وأضاف قائلا :" أن استخدام القوة للدفاع عن المواطن خارج الدولة ممنوع قطعا ... باعتبارها مخالفة لميثاق القانون الدولي".[٢]

وبمرور الزمن وتقدم الآلة التكنولوجية، وكثرة الاختراعات العلمية الجديدة التي تدافع على إمكانية استخدامها في ارتكاب الجريمة داخل الدولة وخارجها، والتفت فقهاء القانون إلى ضرورة تغيير وضع القانون الدولي، فيما يتعلق بالدفاع عن المواطن في الدولة الأجنبية، وذهبوا على حسب وضعنا الحالي، على إمكانية استخدام القوة للدفاع عن المواطن في أية دولة أجنبية، كما كان في القرن التاسع عشر.

يقول لوري (Lory. F):" من الضرورة أن الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي والدول المتحضرة إجراء الهجوم للدفاع عن مواطنيهم في الدولة الأجنبية، لفشل تلك الدولة على حماية المواطن الأجنبي، وأن اتخاذ القرار على إخراج المواطن في تلك الحالة ليس بمعنى التجاوز على سلطة الحدود لتلك الدولة. وأننا الآن نعيش في عصر استمرار الإرهاب ، وقد وقعت الجريمة ضد الأجانب في أكثرية الدول، ولا سبيل للدفاع عنهم إلا باستخدام القوة".[٣]

وهذا ما أرى على إمكانية استخدام القوة للدفاع عن المواطن في الدولة الأجنبية ، إذا توافرت الشروط إلى تنفيذ هذه النظرية، كما فعلت بعض الدول القوية المتحضرة . ومن الأسف أن الدول الضعيفة لم تهتم بهذه القضية كما اهتمت بها الدول المتحضرة، لانشغالها بالشئون الداخلية، وعدم توافر الإمكانيات إلى ذلك.

وأصل المقياس الذي يمكن أن نجده في العملية هو الدول التي تقع في جنوب أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية التي لها الرغبة الكبيرة في الدفاع عن مواطنيها في الدولة الأجنبية، وليس المعيار أن

---

(١) - Ibid : P. 87.

(٢) - Ibid : P.53.

(٣) -See : ***Law and Force in The New International Order,*** by : Lori Fisher D. and David J. Scheffer, P. 51.

تنفذ هذه الدول القوية فحسب، بل إنما على الدول النامية العدل في القضاء، وفي الطرق الإدارية أيضا.[١]

فمتى كانت الدولة تقبل الأجانب في حدودها، فمن واجبها الدولي الدفاع عن سلامتهم النفسية وأموالهم حسب معيار الحقوق التي قررها القانون الدولي، والدولة التي تفشل في الدفاع عن الأجانب في حدودها، فلا مانع من تدخل الدولة المعنية بالدفاع عن مواطنيها باستخدام القوة في تلك الدولة .

المطلب الثاني : الدفاع العرقي .

ذهب فقهاء القانون على أن الدستور الهندي الولايات المتحدة الأمريكية اللتان تحترمان الإنسانية منذ بداية وضعها، وتعتبرا أن جميع الناس متساوون أمام القانون، فلم يفرقا بين الإنسانية من الناحية الجنسية أو الدينية أو اللغوية، فكل الناس سواسية أمام الدستور الأمريكي والهندي.

نصت المادة الرابعة عشر من تعديل الدستور الأمريكي على منع إنكار أي شخص من الدفاع عن المساواة أمام القانون، وبمعناه الدقيق :يجب على الدولة أن تعامل جميع شعبها في جميع المجالات على السواء، مثل عدم إمكانية أحد دفع الضريبة أكثر من غيره. قال مندبلسون (Mondelson) " نفهم من الخلفية الأصلية لهذه المادة من الدستور بمعنى تحريم التمييز على الأساس العرقي".[٢]

والغرض من هذه المادة هو منع الموظفين التمييز على الأساس العرقي، وتمنع الولايات المتحدة الأمريكية من الإيذاء العرقي بين الأفراد أو الجماعات.[٣]

---

(١)-See : ***International Law and The Movement of Person Between States,*** by : Guy S. Goodwin Gill, P. 58.

(٢) -See : ***The American Costitution and Civil Liberties,*** P. 310, by: Wallace Mendelson, The Dorsey Press - USA, 1981 .- ***Civil Liberties and the Constitution,*** by : Lucius J. Barker and Twiley W. Barker, P.345, Prentice Hall, Fifth Edition 1970 USA.

(٣)-See : ***The American Constitution and Civil Liberties,*** by : Wallace Mendelson, P. 320.

وللأسف ما زلنا نرى هذه التمييزات العرقية والدينية وغيرها في الولايات المتحدة الأمريكية في المعاملات التجارية والتربية بين المواطنين، مع أنها صادرة من الشعب نفسه مما يخالف الدستور الأمريكي في الأصل.

قال القاضي هرلان (Mr. Justice Harlan):" أن عرقنا الأبيض أكثرية في هذه الدولة، فمن اللازم أكثرية في الوظائف والتربية وفي الملكية وفي السلطة ... ولكن في نظر القانون لا يوجد التفوق والتغلب بين المواطنين، ولا توجد الطبقية هنا، دستورنا لا يفرق بين اللون ، أو الطبقية بين المواطنين، وفي احترام الحقوق المدنية جميع المواطنين متساوين أمام القانون".(١)

كما وضعت الولايات المتحدة الأمريكية الحقوق المدنية، والقانونية للأفارقة (Negroes) في دستورها، عن حقوق المدنية عام ١٨٧٥ م، ومخالفة هذه الحقوق يعتبر جريمة كبيرة فيما يعاقب الجاني بالغرامة أو الحبس.(٢)

فالولايات المتحدة الأمريكية هي أول دولة تهتم بوضع المساواة أمام القانون، في مجال التمييز العرقي واللوني وغيرها.

وأخذت الدولة الهندية تهتم بقانون المساواة، لكثرة التفوق والطبقية بين شعبها، ولتقيم العدالة والمساواة أمام القانون بين أفراد شعبها.

وكان أصل المساواة الذي اتخذته الدولة الهندية، كدستور ثابت هو دستور الولايات المتحدة الأمريكية، وأنها فكرة ثابتة بمعنى : أن تعامل الدولة جميع الأفراد بالمساواة في جميع المجالات.(٣)

نصت المادة الرابعة عشر من دستور هذه الدولة :"أن لا تنكر الدولة أي شخص في المساواة أمام القانون، والمساواة في الدفاع أمام القانون داخل الحدود الهندية.(٤)

---

(١) -See : ***Leading Constitution Decisions,*** by : Robert F. Gushman, P. 324, Prentice Hall USA Sixteenth Edition 1982 .

(٢) -See : ***American Constitutional Law,*** by : Martin Shapiro and Rocco, J. Tresolini, P. 489, Mac Millan Publishing Co. Inc.USA, Six Edition 1983 .

(٣) -See : ***A Commentary On Indian Constitutional Law,*** by : S.M. Mehta, P. 60, Deep & Deep Pub. 2nd, Edition India 1990.

(٤) -See : ***Equality and Discrimination Under International Law,*** by : Warwick Mckean, P. 204.

ووضح فقهاء القانون الهندي معنى المساواة أمام القانون والمساواة الدفاعية في القانون. فالمساواة معناها : المساواة بين الجماعة، وليس لها دلالة قطعية للجميع في الجميع، بل لإزالة الميزة بين الفرد وغيره، وبمعنى المساواة في جميع المجالات ، كمثل المساواة المدنية، والمساواة الاجتماعية، والمساواة في الطبيعية، والمساواة الاقتصادية ...، ويحرم التفرقة بين الرجل والرجل الآخر.(١)

ونفذت الدول المتحضرة هذه الحقوق المدنية في الدفاع العرقي والمساواة أمام القانون في بلادها وأثبتتها بصفة قانونية في دستورها ،مثل الدولة اليابانية نصت في المادة الرابعة عشر من دستورها "... يحرم وجود التمييز في السياسة والاقتصاد، والعلاقة الاجتماعية، بسبب العرقية والعقيدة والجنسية، والحالة الاجتماعية وأصل الأنساب، كما نصت المادة الثالثة من الرقم الثالث في دستور الدولة الألمانية الغربية (قبل الاتحاد) : يحرم على كل واحد من التحامل والامتياز بسب الجنسية، أو الوراثة أو العرقية أو الدينية أو الوطنية أو العقيدة أو الآراء السياسية .(٢)

والتفت الأوروبيون إلى هذه القضية متأخرا في مجلس الحركة الأوروبية الدولية في فبراير سنة ١٩٤٩ (بعد الحرب العالمية الثانية) في بروسل، ونصت المادة الواحدة في بند الميثاق المفوض إلى مجلس الوزراء في أوروبا عن المساواة أمام القانون والحرية من التمييز الديني أو العرقي أو الأصل الوطني أو السياسة .(٣)

فرجال القانون الدولي متفقون على وجوب الدفاع عن التمييز العرقي في القانون الدولي، وحتى الأمم المتحدة اتخذت في قرارات قانونها على الدفاع عنها بصفة عالمية.

كما نصت الأمم المتحدة في مادتها العشرين من بند الابتدائية النقط الآتية :

١ ـ المساواة بين الأفراد، وأداء الدفاع عنهم في القانون الدولي.

---

(١) -See : ***Law of Fundamental Rights,*** by : Chaudhury & Chaturvedi, P. 672, Law Book Company 3rd. Edition India 1985.

(٢) - Ibid : P. 283.

(٣) -See : ***Equiality and Discrimination Under Internatonal Law,*** by : Warwick Mckaen, P. 204.

٢ ـ أداء جميع الحقوق والحرية على كل فرد ، دون التمييز عن خلفية العرقية، أو اللغوية أو الجنسية، أو اللونية ، أو الدينية ، أو السياسية، أو الأصل الاجتماعي وغيرها.

٣ ـ المساواة في الدفاع عن كل فرد نحو تلك التفرقة .[١]

المطلب الثالث : الدفاع عن الأقليات الدينية.

حينما نتحدث عن المميزات التي تفرق بين الفرد والآخر كالجنسية أو العرقية أو اللغوية فلا بد أن نذكر الميزة الدينية، فكما لا يفرق بين المميزات غير الدينية، كذلك يجب أن لا يفرق في الميزة الدينية، بل تكون هناك مساواة بين جميع الديانات.

وقد تحدثنا عن الدفاع العرقي سابقا، ولم يخل بحثنا عن الدفاع عن الميزة الدينية في نفس الوقت، للارتباط العلاقة في النصوص القانونية التي لم يجيزها الفقهاء إلا بصفة عامة .

وتدلنا على ذلك المادة السابعة من مقدمة القرار العام للحقوق الإنسانية، :" جميع الأفراد متساوية، ويعطى حق الدفاع عنهم دون أي تمييز في القانون الدولي، فيمنح الجميع حق المساواة في الدفاع عنهم ضد أي تمييز دون إخلال بهذا القرار أو الإثارة على ارتكاب تلك الميزة ".[٢]

ففقهاء القانون الدولي لم يهتموا بهذه القضية وهي الدفاع عن الأقليات الدينية بصفة خاصة مما لا تقل أهميتها من بين القضايا الظاهرة التي بحثوا عنها في شئون الأقليات .

يقول كلارك (R.S. Clark) :" أن وثيقة القرار والاتفاق في التسامح الديني والميزة العرقية التي طلبها المجلس الأعلى للأمم المتحدة في عام ١٩٦٢ م، لم يحل عنها إلا في عام ١٩٦٥ م، وبند التسامح الديني لم يقبله المجلس ."[٣]

---

(١) -See : ***Equality and Discrimination Under International Law,*** by : Warwick Mckean, P. 206.

(٢) -See : ***Basic Documents in International Law,*** by : Ian Brownlie, P. 251.

(٣) -See : ***Equality and Discriminatin under International Law,*** by : Warwick Mckean, P. 121.

وهذا دليل واضح أن المجلس الأعلى للأمم المتحدة لم يهتم اهتماما لائقا بالأقليات الدينية ، كما اهتم بقضية الأقليات الأخرى.

ولا زالت قضية الميزة الدينية مهملة طوال ستة عشرة سنة منذ رفضها إلى أن كون مجلس الأعلى فرقة العاملين في لجنة الحقوق الإنسانية في عام ١٩٧٤م، ولم تنتج أية نتيجة إلى عام ١٩٧٩ م، لوجود بعض القوات الموجودة داخل الأمم المتحدة التي ترفض أن يصبح القرار ظاهرا بصفة قانونية ، فقررت الأمم المتحدة أن قضية المميزة الدينية هي الميزة المغفولة (- Neglected Discrimination).[١]

ونص الميثاق في المادة الأولى من الرقم الثالث أن إحدى أهدافها : هي المعاملة بصفة عالمية، وتحليل المشاكل الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الأخلاقية، وتشجيع احترام الحقوق الإنسانية ومبادئ الحرية.[٢]

فنقول أن النصوص القانونية التي تتعلق بحق الدفاع عن الأقليات بصفة عامة، وفي احترام الحقوق الإنسانية ومبادئ الحرية، ولم يقصد بها فقهاء القانون الدفاع عن الأقليات الدينية، لثبوت القرار من جهة الأمم المتحدة على أنها قضية مغفولة.

واحتج بعض فقهاء القانون الدولي، بعدم وضع حق العبودية (الميزة الدينية) في القانون الدولي:

- لأنها تسبب في تشجيع التفرقة.
- وأنها تهدد الأمن الدولي.

يقول واريك (Warwick) : " أن ذلك الإهمال يقع في أواخر القرن العشرين : والتسامح الديني والعصبية ستبقى طول الأبد، وهي من أهم أسباب التفرقة، بين الدول، ولا يوجد أي موضوع أحله الإنسان أبغض من هذه القضية ،ولعل الأمم المتحدة تجد أقرب سبيل مقبول لحل القضية".[٣]

فقضية الدفاع عن الأقليات الدينية لم تجد الحل في الأمم المتحدة والقانون الدولي بصفة خاصة أو عالمية إلى هذا الوقت، والله أعلم.

---

(١) - Ibid : P. 122.

(٢) -See : ***Modern International Law***, by : R.C. Hingorani, P. 398.

(٣) - See : ***Equality and Discrimination under International Law***". Warwick Mckean, P. 122.

المطلب الرابع : المقارنة بين الدفاع عن الأقليات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي .

مفهوم الأقليات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي هي الفئة القليلة التي تسكن داخل أية دولة، وكان عددها أقل من خمسين في المائة من مجموع سكان تلك الدولة.

ولم يرفقها المسلمين تلك الأقلية من حيث الجنسية أو اللغوية أو العرقية أو غيرها، بل نظروا إلى التفرقة من ناحية واحدة هي العقيدة، لأن الشريعة لم تفرق بين الأسود والأحمر أو بين العرب والعجم فكلاهما في نظر الإسلام سواء، يقول الله تعالى :﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء﴾[١] وقوله تعالى : ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾[٢] وقال الرسول صلى الله عليه وسلم :" الناس مستوون كأسنان المشط وإنما يتفاضلون بالعافية فلا تصحبن رجلا لا يرى لك مثل ما ترى له ".[٣] يتبين من هذه الأدلة المساواة فيما بين الناس، ولم تفرقهم الشريعة إلا من ناحية العقيدة.

أما من جانب القانون الدولي : فيعتبر فقهاء القانون الأقلية من حيث الكمية من كل نواحيها كالميزة العرقية أو اللغوية أو الجنسية أو اللونية أو غيرها.

وقد يتفق الفقه الإسلامي والقانون الدولي في النقط الآتية :

١ ـ تمتع الأقليات بجميع حقوقها الخاصة والعامة داخل الدولة ما دامت تلتزم بأحكام ونظام تلك الدولة .

---

(١) ـ سورة النساء، الآية : ١ .

(٢) ـ سورة الحجرات، الآية : ١٣.

(٣) ـ أخرجه ابن حبان وابن عدي في اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ج٢/ص٢٩٠، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دارالمعرفة بيروت . ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة ، محمد ناصر الألباني ج٢/ص٢٠، رقم : ٥٩٦، المكتبة الإسلامية عمان، ومكتبة المعارف الرياض.

٢ ـ المساواة بين الأقلية والأكثرية : أمام القانون، أمام القضاء، أمام الوظائف العامة، في العطاء وفي الخدمة العسكرية.

٣ ـ حماية الأقليات من الاعتداء والعدوان داخل الدولة وخارجها، كحماية الرسل الدبلوماسية خارج الدولة.

٤ ـ جواز استعمال القوة في الدفاع عن الأقليات سواء كان داخل الدولة أو خارجها إذا دعت الضرورة إلى ذلك، والضرورة تقدر بقدرها.

٥ ـ أن الاعتداء على حقوق الأقليات يعتبر جريمة فيما يستحق الجاني العقاب.

إن الدفاع عن العقيدة الدينية في الشريعة الإسلامية هو السبب الأساسي على تشريع الجهاد على المسلمين داخل الدولة، وكما يجب خارج الدولة الإسلامية في دار العهد والحرب.

والاعتداء على الأقليات الدينية خارج الدولة الإسلامية ، يكون فتنة على المسمين عامة ، والفتنة هي الظلم الذي يجب على المسلمين مقاومته، وانتصار المظلومين يقول الله تعالى : ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب﴾[١]

يقول الدكتور يوسف القرضاوي :" والإسلام لا يكتفي بتحريم الظلم، وتحريمه أشد التحريم ، بل يحرض على مقاومته بكل سبيل، ويعتبر السكوت عن الظلم نوعا من المشاركة لهم، توجب الإثم في الدنيا والعقوبة في الآخرة".[٢]

فالدفاع عن الأقليات الدينية واجب على المسلمين داخل الدولة وخارجها، إذا توافرت الشروط والإمكانية لذلك.

أما فكرة الدفاع عن الأقليات الدينية من جانب القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة فلم يهتم فقهاء القانون بوضع قانون خاص يتعلق بحق العبودية أي الميزة الدينية. خوفا من التفرقة بين الأمم ، ومن تهديد الأمن الدولي. والله أعلم.

---

(١) ـ سورة الأنفال، الآية : ٢٥.

(٢) ـ راجع : أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، د/يوسف القرضاوي، ص ١٤١.

الفصل الثالث :

دار الإسلام والحروب الداخلية
وحروب المصالح

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : الحرب داخل الدولة الإسلامية.

المبحث الثاني : ماهية حروب المصـــــــالح.

المبحث الأول :

الحرب داخل الدولة الإسلامية

ستكون الحرب بين الأمم باقية إلى قيام الساعة، وهي أمر طبيعي في البشر لا تخلو عنها أمة ولا جيل، سواء كانت في الأمة الإسلامية أم في الأمم الكافرة.

يقول ابن خلدون [١] :" اعلم أن الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله، وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض، ويتعصب لكل منها أهل عصبيته، فإذا تذامروا لذلك وتوافقت الطائفتان إحداهما تطلب الانتقام، والأخرى تدافع كانت الحرب وهو أمر طبيعي في البشر لا تخلو عنه أمة ولا جيل".[٢]

وقد تحققت هذه الحرب بين الدول الإسلامية كحرب الخليج بين العراق والكويت، وبين العراق وإيران.

وسأتكلم حول هذه الحرب في الأمة الإسلامية في المطالب الآتية :

المطلب الأول : حكم الحرب الداخلية من خلال النصوص الشرعية.

المطلب الثاني : رأي الفقهاء فيها : في الحرب بين الدول أو الأقاليم الإسلامية.

أولا : في ظل الأصل العام وحدة الدولة الإسلامية.

ثانيا : في ظل الواقع الحالي تعدد الدول الإسلامية.

المطلب الثالث : رأي فقهاء القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة في ظل التعددية السياسية.

المطلب الرابع : مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

---

(١) ـ هو : عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن جابر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن الحضرمي الأشبيلي التونسي المالكي ، المعروف بابن خلدون (ولي الدين ، أبو زيد) ، عالم ، أديب ، مؤرخ، إجتماعي وحكيم ، ولد بتونس في سنة ٧٣٢هـ ، وتوفى بالقاهرة سنة ٨٠٨هـ . ومن مؤلفاته: تاريخ ابن خلدون ، ـ شرح قصيدة ابن عبدون الأشبيلي ، لباب المحصل في أصول الدين . راجع : معجم المؤلفين ج٥/ص١٨٨ـ ١٨٩.

(٢) ـ راجع : مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ص ٢٧٠ـ٢٧١،انتشارات استقلال تهران، إيران،الطبعة الأولى؛ ١٤١٠ هـ.

المطلب الأول : حكم الحرب الداخلية من خلال النصوص الشرعية.

- النصوص الشرعية الواردة حول الحرب الداخلية في الدولة الإسلامية :

١ ـ من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين. إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون ﴾[١]

يقول أبو بكر بن العربي :"هذه الآية هي الأصل في قتال المسلمين، والعمدة في حرب المتأولين، وعليها عول الصحابة، وإليها لجأ الأعيان من أهل الملة، وإياها عنى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله :"يقتل عمارا الفئة الباغية، وقوله في شأن الخوارج : يخرجون على خير فرقة من الناس أو على حين فرقة، والرواية الأولى أصح لقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق.[٣]

٢ـ من السنة :

ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قالوا : يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول ، قال : إنه أراد قتل صاحبه".[٤]

ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان وتكون بينهما مقتتلة عظيمة ودعواهما واحدة "[٥]

---

(١) ـ سورة الحجرات، الآية : ٩ ـ ١٠.

(٣) ـ راجع : أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ج٤/ص١٧١٧/١٧١٨ هـ، تحقيق علي محمد البخاري ، طبعة جديدة دار المعرفة بيروت، لبنان. ـ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ج١٥/ص٣١٧ ـ٣١٨.

(٤) ـ أخرجه ابن ماجة في سننه رقم : ٣٩٦٤ ج٢/ص ١٣١١، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي : ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥ م. وأخرجه مسلم في صحيحه ج٤/ص٢٢١٤.

(٥) ـ أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي ج١٨/ص١٣.

ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا ترجعوا بعدي كفارا يضربون بعضكم رقاب بعض."[١]

ـ وجه الدلالة من هذه النصوص الشرعية :

١ ـ أخبرنا الله تعالى أنها ستقع الحرب بين المسلمين داخل الدولة الإسلامية.

٢ ـ أمرنا الله تعالى بالصلح قبل القتال بطريقة العدل والإحسان.

٣ ـ أمرنا الله تعالى بوجوب مقاتلة الفئة الباغية إلى أن يرجعوا إلى كلمة الحق.[٢]

٤ ـ أمرنا الله تعالى على محافظة روابط الأخوة في الأمة الإسلامية.

٥ ـ أخبرنا الله تعالى أن البغي هو الجريمة السياسية الكبرى في الشريعة الإسلامية.

فيتبين من هذه النصوص أن القتال بين الفئتين من المسلمين يسبب الفتن وتشتيت الكلمة في الأمة الإسلامية ، فيجب على جميع المسلمين إلى إصلاحهما بطريقة العدل والحسنة، ومقاتلة الفئة الباغية، أو مقاتلتهما إن لم تريدا الرجوع إلى كلمة الحق.

أما مقاتلة الفئة الباغية، قد اتفق جمهور الفقهاء على وجوب قتال الفئة الباغية، حتى يرجعوا إلى الحق.[٣]

يقول ابن العربي :" فتقرر عند علماء المسلمين ، وثبت بدليل الدين أن عليا رضى الله عنه كان إماما ، وأن كل من خرج عليه باغ، وأن قتالهم واجب حتى يفيء إلى الحق.[٤]

يقول ابن قدامة :" وواجب على الناس معونة إمامهم في قتال البغاة، ولأنهم لو تركوا معونته لقهره أهل البغي وظهر الفساد في الأرض."[٥]

---

(١) ـ أخرجه البخاري في صحيحه ج٨/ص٩١.

(٢) ـ انظر في تفصيل ذلك : أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص، ج٣/ص٤٠١، دار الفكر.

ـ أحكام القرآن لابن العربي ج٤/ص١٧١٩ ـ ١٧٢١.

(٣) ـ راجع : المطلب الثاني من المبحث الأول في هذا الفصل عن أقوال العلماء فيه.

(٤) ـ راجع :أحكام القرآن، لابن العربي، ج٤/ص١٧١٨.

(٥) ـ راجع : المغني لابن قدامة ج٨/ص١٠٩.

يقول الإمام الكاساني :" ويجب على كل من دعاه الإمام إلى قتالهم، أن يجيبه إلى ذلك ولا يسعه التخلف إذا كان عنده غنا وقدرة، لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض، فكيف فيما هو طاعة الله سبحانه وتعالى الموفق."[١]

فقتال البغاة واجب بعد الدعوة إلى الحق باتفاق الأئمة من جميع المذاهب .

وأما مقاتلتهما جميعا :

يقول القرطبي :" قال العلماء : لا تخلو الفئتان من المسلمين في اقتتالهما، إما أن يقتتلا على سبيل البغي منهما جميعا أولا، فإن كان الأول فالواجب في ذلك أن يمشي بينهما بما يصلح ذات البين ويثمر المكافّة والموادعة. فإن لم يتحاجزا ولم يصطلحا وأقامتا على البغي صير إلى مقاتلتهما".[٢]

وقال أبو بكر بن العربي :"وإذا اقتتلت طائفتان من أهل البغي فقدر الإمام على قهرهما لم يعن واحدة منهما، لأنهما جميعا على الخطأ وإن عجز عن ذلك وخاف إجماعهما على حربه ضم إليه أقربهما إلى الحق، فإن استويا اجتهد برأيه في ضم إحداهما، ولا يقصد بذلك معونة إحداهما بل الاستعانة على الأخرى فإذا هزمهما لم يقاتل من معه حتى يدعوهم إلى الطاعة، لأنهم قد حصلوا في أمانة."[٣]

فإذا اقتتلت طائفتان من أهل البغي في ظل وحدة الدولة الإسلامية يجب على الإمام دعوتهما إلى الحق، فإن أبتا الرجوع إلى طاعته، على الإمام والمسلمين مقاتلتهما حتى يرجعا إلى الحق.

ـ حكم الاستعانة بالكفار :

ويجوز للإمام الاستعانة بغير المسلمين في القتال ، إذا احتاجت الضرورة إلى ذلك، وهذه الاستعانة تكون على ثلاثة أنواع :

ـ النوع الأول : الاستعانة بالمنافقين والفسقة على قتال الكفار .

يقول السيد سابق :" يجوز الاستعانة بالمنافقين، والفسقة على قتال الكفرة، وقد كان عبد الله بن أبي ومن معه من المنافقين، يخرجون للقتال مع رسول صلى الله عليه وسلم."[٤]

---

(١) ـ راجع : بدائع الصنائع، للكاساني ج٧/ص١٤٠.

(٢) ـ راجع : الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ج١٥/ص٣١٧.

(٣) ـ راجع : المغني، لابن قدامة ج٨/ص١١٢-١١٣.

(٤) ـ راجع : فقه السنة، للسيد سابق ج٢/ص٦٢٦.

- **النوع الثاني : الاستعانة بالكفار على قتال الكفار .**

وقد اختلف الفقهاء على قولين :

- **القول الأول** : ما ذهب إليه المالكية إلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين في القتال .

واستدلوا بقوله تعالى :﴿لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض﴾[١] وبقول النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه، فلما أدركه، قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لأتبعك وأصيب معك، قال له صلى الله عليه وسلم : تؤمن بالله ورسوله، قال : لا،قال : فارجع فلن أستعين بمشرك.[٢]

وأن النبي عليه السلام لم يستعن بمشرك في غزوة بدر مع قلة عدد المسلمين فكان أولى أن لا يستعان بهم مع الكثرة.[٣]

- **القول الثاني** : ما ذهب إليه الجمهور من الشافعية والحنفية والحنابلة والإمام الأوزاعي[٤] أن يستعينوا بالمشركين على قتال المشركين إذا كان حكم الإسلام هو الغالب، وتكره الاستعانة بهم إذا كان حكم الشرك هو الظاهر .[٥]

---

(١) - سورة المائدة، الآية : ٥١.

(٢) - أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي، ج١٢/ص١٩٨.

(٣) - راجع فقه الإمام الأوزاعي، د/عبد الله محمد الجبوري، ج٢/ص٤٧٨. مطبعة الإرشاد بغداد، ١٣٩٧ -١٩٧٧.

(٤) - هو : عبد الرحمن بن عمر بن محمد الأوزاعي الدمشقي، ولد ببعلبك بغداد في سنة ٨٨ هـ، وكان من فقهاء المحدثين، وأقام بدمشق، ثم تحول إلى بيروت إلى أن توفي بها في سنة ١٥٧ هـ، ومن آثاره : كتاب السنن في الفقه، والمسائل في الفقه. راجع معجم المؤلفين : ج٥/ص١٦٣. وانظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج١/ص٢٤١-٢٤٢ لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى ١٠٨٦ هـ، دار المسيرة بيروت-لبنان، الطبعة الثانية : ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩ م.

(٥) - المرجع السابق : ج٢/ص٤٧٦. وانظر : شرح السير الكبير، للشيباني ج٤/ص١٤٢٢. - صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢/ص١٩٩.

واشترط الشافعية بشرطين، أولهما : تؤمن خيانتهم، والثاني : ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم.[١]

وحجتهم في ذلك :

ـ قال تعالى :﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾[٢]

ـ ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، استعان بيهود بني قينقاع على بني قريظة، ولأن من لم يسلم من أهل مكة كانوا خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ركبانا ومشاة إلى خيبر، ينظرون لمن يكون الدبرة، فيصيبون من الغنائم.[٣]

ـ مناقشة أدلة المخالفين من المالكية :

(١) ـ إن استدلالهم بالآية على المنع ليس له وجه، لأن المسلمين باستعانتهم بهم لم يتخذوهم أولياء، وإنما اتخذوهم أعوانا.

(٢) ـ أما حديث عائشة فمحمول على أحد الوجوه التالية :

ـ أما أنه رد المشرك، لأنه مخير بين الاستعانة به وعدمها، وحينئذ فلا تعارض بين الأدلة .

ـ وأما أنه رده رجاء إسلامه وتحريضا عليه ، أو لأنه مشرك، ثم نسخ ذلك باستعانته عليه السلام في غزوة خيبر بعد بدر بسنين بيهود من بني قينقاع، واستعانته في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية.[٤]

(٣) ـ وأما عدم استعانته عليه السلام بهم في غزوة بدر، إما لأنه لم يأمنهم، أو لأنه لم يخرج ابتداء للجهاد وإنما قصد أخذ العير وصادف فواتها فوقع القتال.

---

(١) ـ راجع : مغني المحتاج، للشربيني ج٤/ص٢٢١.

(٢) ـ سورة الأنفال، الآية : ٦٠.

(٣) ـ راجع : شرح السير الكبير، للشيباني ج٤/ص١٤٢٢.

(٤) ـ هو : صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح بن عمر بن هصيص بن كعب بن لؤي، ويكنى أبا وهب، وأمه صفية بنت معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح، وأسلم بحنين وأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غنائم حنين خمسين بعيرا .مات بمكة أيام خرج الناس من مكة إلى الجمل في شوال سنة ٣٦ هـ . راجع : الطبقات الكبرى، لابن سعد ج٥/ص٤٤٩.

وأيضا أنه قد استعان بهم بعد بدر فكان ما تأخر قاضيا على ما تقدم.[١]

فالراجح من بين القولين هو ما ذهب جمهور الفقهاء على جواز الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين إذا اقتضت المصلحة إلى ذلك.

يقول الدكتور عبد الله محمد الجبوري :" ولأن هذا الرأي هو الذي يتمشى مع حاجة كثير من الجيوش الإسلامية في العصر الحاضر إلى الاستعانة بغير المسلمين لاستخدام بعض المعدات العسكرية.[٢]

ـ النوع الثالث : الاستعانة بالكفار على قتال المسلمين :

يجوز الاستعانة بالكفار على قتال المسلمين إذا اقتضت الضرورة إلى ذلك، كما ثبت ونص الرقم الخامس في قرارات وتوصيات المؤتمر الإسلامي العالمي لمناقشة الأوضاع في الخليج، المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من ٢١-٢٣/٢/ ١٤١١ هـ ،" فيما يتعلق بالاستعانة بالقوات الأجنبية، فإن المؤتمر بعد الاطلاع على بحوث العلماء، يقرر أن ما حدث من استعانة المملكة بقوات أجنبية لمساندة قواتها في الدفاع عن النفس إنما اقتضته الضرورة الشرعية، والشريعة الإسلامية تجيز ذلك بشروط الضرورة المقررة شرعا.[٣]

ويقول الشيخ عبد العزيز عبد الله بن باز مفتي الديار السعودية حاليا :" فالعدو إذا كان في مصلحتها، وضد عدونا فلا حرج علينا أن نستعين به ضد عدونا، وهي مصلحتنا حتى يخلصنا الله من عدونا، ثم يرجع عدونا إلى بلاده، ... ودعت الضرورة إلى الاستعانة بمن هو أقوى من المبغي عليه، على حرب هذا العدو الغاشم، حتى تجتمع القوي في حربه وإخراجه."[٤]

---

(١) ـ راجع : فقه الإمام الأوزاعي ،د/عبد الله محمد الجبوري ج٢/ص٤٧٩.

(٢) ـ نفس المراجع : ج٢/ص٤٧٩.

(٣) ـ راجع : مجلة البحوث الإسلامية العدد : ٣٠ (الثلاثون) ١٤١١ هـ /١٩٩٠ م ص ٢٧٠، تصدرها الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، الصادرة بالرياض ـ السعودية.

(٤) ـ راجع : مجلة البحوث الإسلامية العدد : ٣٤/ ١٩٩٢ ص ٢٢ ـ ٢٤.

ويقول الأستاذ مناع قطان :" أن الاستعانة بغير المسلمين لدرء الشر، وتخفيف وطأته، والكسر من حدته أمر جائز شرعا عند الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، والحاجة الآن ماسة لهذا، وقد أعلنت السعودية ودول الخليج أن القوات الأجنبية ستعود أدراجها بعد انتهاء الحاجة التي دعت إليها، وأن هذه الاستعانة الجائزة شرعا في حالة الضعف شيء، والموالاة المنهي عنها شيء آخر."[١]

وعلى هذه الآراء والأقوال ؛ فإنه يجوز الاستعانة بالمنافقين والفسقة والكفار، سواء كانت هذه الاستعانة على قتال الكفار أو على قتال الظالمين الباغيين من المسلمين، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، والله أعلم.

المطلب الثاني : رأي الفقهاء في الحرب بين الدول الإسلامية .

إن الشعوب الإسلامية وحكوماتها في عصر صدر الإسلام موحدة في كل نواحيها، ومرت العصور بعد فترة طويلة، وتغيرت الأحوال خصوصا في الوضع السياسي، أصبحت الدولة الإسلامية دويلات شتى، ما لم تحكم بالشريعة الإسلامية إلا من بعض تعاليمها.

فوقعت الحرب بين هذه الدول الإسلامية حاليا، وسأبين عن آراء الفقهاء فيها في النقطتين الآتيتين :

أولا : في ظل الأصل العام وحدة الدولة الإسلامية.

ثانيا : في ظل الواقع الحالي تعدد الدول الإسلامية.

---

(١) ـ راجع : حرب الخليج في ميزان الفقه الإسلامي، مناع قطان ص٢١، الزهراء للإعلام العربي،القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولى : ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

ـ أولهما : في ظل الأصل العام : وحدة الدولة الإسلامية.

الإسلام رسالة عالمية، وشرعيته شريعة عالمية، قال تعالى : ﴿قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا﴾[١] وقوله تعالى : ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا﴾[٢]

وأمة الإسلام أمة واحدة، قال تعالى : ﴿وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون﴾[٣] يقول أيضا ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾[٤] وقوله تعالى ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾[٥]

فإن مقتضى الآيات الاستمساك برابطة الدين، ونبذ الفرقة والتفتت، وعدم الاعتداد بالتقسيمات السياسية والحدود الجغرافية، وهو ما يعني في نظر غير واحد من علماء المسلمين أن يكون القائم على رأس النظام السياسي ـ الخليفة ـ واحدا، وأن تكون الأقاليم الإسلامية في نطاق دولة واحدة.[٦]

وإذا اتحدت الأمة بالوحدة الدينية، فلابد أن يكون للمسلمين إمام، يدبرهم في الأمور الدينية والسياسية معا، حتى لا يترك على فوضى و وقوع الفتن والشحناء فيما بينهم.

يقول ابن خلدون :"إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين، لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك ولم تترك الناس فوضى في عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعا دالا على وجوب نصب الإمام".[٧]

---

(١) ـ سورة الأعراف، الآية : ١٥٨.

(٢) ـ سورة سبأ، الآية : ٢٨.

(٣) ـ سورة المؤمنون، الآية : ٥٢.

(٤) ـ سورة آل عمران، الآية : ١٠٣.

(٥) ـ سورة الحجرات، الآية : ١٠.

(٦) ـ راجع : معالم النظام السياسي في الإسلام مقارنا بالنظم الوضعية، دكتور محمد الشحات الجندي، ص ٣١١-٣١٢، دار الفكر العربي ـ القاهرة، الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٧) ـ راجع : مقدمة ابن خلدون، ص ١٩١.

ومنصب الإمامة لا يقوم برجلين أو أكثر، يقول الإمام الماوردي، "وإذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما، لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد، وإن شذ قوم فجوزوه".[١]

ويقول إمام الحرمين[٢] :"إذا تيسر نصب إمام واحد يطبق خطة الإسلام نظره، ويشمل الخليفة على تفاوت مراتبها في مشارق الأرض ومغاربها أثره، تعين نصبه، ولم يسغ والحالة هذه نصب إمامين، وهذا متفق عليه، لا يلفي فيه خلاف.....فالغرض الأظهر إذا من الإمامة لا يثبت إلا بانفراد الإمام، وهذا مغن بوضوحه عن الإطناب والإسهاب، مستند إلا الإطباق والاتفاق".[٣]

وأن نظام الخلافة، وهو شكل الحكومة القائمة على النظام الإسلامي، والتي بنى عليها النظام السياسي لفترة غير قصيرة من الزمان، ودل عليها إجماع الصحابة في صدر الإسلام وما تلاه من أزمان، فهي رأس النظام والمدبر لشئونه والتي تقوم على سلطة التنفيذ، وتشرف على القضاء وتساهم في التشريع.[٤]

فالنظام السياسي في الإسلام هو الخلافة التي قامت في صدر الإسلام، ويقودها إمام واحد. وإذا ثبتت الإمامة بإحدى الطرق المشروعة، فلا يجوز الخروج عنه، سواء كان عدلا أو فاجرا، وعلى من يخرج فردا أو جماعة عن طاعته، يجب على الإمام محاربته وعلى جميع المسلمين نصرته.

ثانيا : في ظل الواقع الحالي تعدد الدول الإسلامية.

ظلت الأمة الإسلامية موحدة في أوائل صدر الإسلام خصوصا في عصر الخلافة الراشدة، والدولة الأموية، وفترة من الدولة العباسية في أمورها الاجتماعية والسياسية، إلي أن ضعفت الخلافة الواحدة، وأصبحت عدة ممالك.

---

(١) ـ راجع : الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٩.

(٢) ـ هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني النيسابوري الشافعي الأشعري المعروف بإمام الحرمين (ضياء الدين، أبو المعالي) فقيه، أصولي، متكلم، مفسر، ولد في المحرم سنة ٤١٩هـ و توفي بالمحفة من قرى نيسابور في ٢٥ ربيع الأول سنة ٤٧٨هـ. ومن تصانيفه : ـ نهاية المطلب في دراية المذهب، ـ الشامل في أصول الدين، ـ تفسير القرآن . راجع : معجم المؤلفين ج٦/ ص١٨٤ـ ١٨٥.

(٣) ـ راجع : النظرية العامة للشريعة الإسلامية، د/جمال الدين عطية، ص ٢٦٧ـ٢٦٨، مطبعة المدنية الطبعة الأولى: ١٤٠٧ هـ/١٩٨٨ م.

(٤) ـ المرجع السابق : ص ٣١٢.

وجاء المستعمرون وقسموها إلى دويلات إسلامية شتى، فيما لا علاقة بينها إلا من ناحية الأخوة الإسلامية والوحدة الدينية.

ثم استقلت الدول الإسلامية من أيدي المستعمرين، بحدودها المخطوطة حسب القانون الدولي، ولكل دولة رئيس ينظم شؤون دولته الداخلية والخارجية في تحسين العلاقة السياسية بالدول الأخرى في العالم.

ولقد اعتبر فقهاء المعاصرين من المسلمين على هذه الدول الإسلامية بدار الإسلام، مادامت القوة والمنعة في أيدي المسلمين، والشريعة الإسلامية تنفذ فيها ولو لم تكن بجميعها. ولكن الواقع أن رؤساء الدول الإسلامية اليوم من الناحية الفكرية والميولة ينتمون إلى البلاد الغربية أو الكافرة في قراراتهم السياسية، والاقتصادية.

يقول الدكتور محمد الشحات الجندي : "تبعية الأنظمة القائمة في العالم الإسلامي للأنظمة الغربية والشرقية معا ودورانها في فلكها، وليس ذلك قاصرا على النظام السياسي وحده، بل أنه تجاوز ذلك إلى الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية والعسكرية. وقد أدى ذلك الوضع إلى أن أصبحت الأنظمة الموجودة في العالم الإسلامي مسخا مشوها من الأنظمة السابقة".[١]

إذا كان وضع العالم الإسلامي بصورته الحالي، قد يسبب إلى وقوع الحرب بين الدول الإسلامية، كحرب الخليج بين العراق والكويت سابقا أو بين العراق وإيران.

فثار التساؤل عن الحكم الشرعي لهذا الوضع :

هل يعتبر أحد الرؤساء هو الإمام الشرعي والباقون بغاة يلتزمون بطاعة الإمام أو يطبق عليهم حكم البغاة، أم نعترف بالأمر الواقع حقنا لدماء المسلمين ونقبل بمبدأ تعدد الدول الإسلامية مع استمرار محاولة توحيد الصف وتعاون الجميع؟[٢]

والأصل أنه لا يجوز أن يكون للأمة أكثر من إمام في دار الإسلام، لأن ذلك يؤدي إلى التنازع وتفرق المسلمين. وقد اختلف الفقهاء حول التعدد في الإمامة على قولين :

---

(١) ـ المراجع السابق : ص ٣٠٦.

(٢) ـ راجع : النظرية العامة للشريعة الإسلامية، د/جمال الدين عطية، ص :٢٨٦.

ـ **ذهب فريق** : أنه يجوز أن يكون في وقت واحد إمامان وأكثر.

يقول البغدادي[١] :"فقال أصحابنا لا يجوز أن يكون في الوقت الواحد إمامان واجبي الطاعة، وإنما ينعقد إمامة واحد في الوقت ويكون الباقون تحت رايته. وإن خرجوا عليه من غير سبب يوجب عزله فهم بغاة، إلا أن يكون بين البلدين بحر مانع من وصول نصرة أهل كل واحد منهما إلى الآخرين، فيجوز حينئذ لأهل كل واحد منهما عقد الإمامة لواحد من أهل ناحيته".

وزعم قوم من الكرامية[٢] أنه يجوز أن يكون في وقت واحد إمامان وأكثر. وقالت جماعة منهم أن عليا ومعاوية كانا إمامين في وقت واحد، إلا أن عليا كان إماما على وفق السنة وكان معاوية إماما على خلاف السنة، وكان واجبا على أتباع كل واحد منهما طاعة صاحبها".[٣]

كذلك أجاز المالكية التعدد بحجة سعة دار الإسلام، كما أجازه الجارودية[٤] في موقع ضيق وهو خلاف الإجماع.[٥]

---

(١) ـ هو : عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله التميمي البغدادي الشافعي (أبو منصور) فقيه، أصولي، متكلم، أديب مشارك في أنواع من العلوم، ولد ببغداد وتوفي سنة ٤٢٩ هـ. ومن مؤلفاته : ـ الكلام في الوعيد الفاخر في الأوائل والأواخر، ـ شرح لابن القاص في فروع الفقه الشافعي، ـ والملل والنحل . راجع : معجم المؤلفين ج٥/ص٣٠٩.

(٢) ـ هم : أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام، وهم طوائف بلغ عددهم إلى اثنتي عشر فرقة، وأصولها ستة : العابدية، والتونية، والزرينية، والإسحاقية، والواحدية، وأقربهم الهيصية، ولكل واحدة منهم رأي إلا أنه لما لم يصدر ذلك من علماء معتبرين. راجع : الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني ج ١/ص ١٠٨ تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

(٣) ـ راجع : أصول الدين لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي ص ٢٧٤، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة : ١٤٠١ـ١٩٨

(٤) ـ هم : من أصحاب الجارود، من إحدى الفرق الشيعية التي زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم نص علىعلي رضي الله عنه بالوصف دون التسمية وهو الإمام بعده. راجع : الملل والنحل، للشهرستاني ج ١/ص ١٥٨.

(٥) ـ راجع : نظام الدولة في الإسلام، د/عبد الله محمد جمال الدين، ص ١٤٣، كلية دار العلوم ـ القاهرة : ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م .

- **وذهب فريق** : أنه لا يجوز أن يكون في وقت واحد إمامان أو أكثر.

يقول أبو يعلى[١] :"ولا يجوز عقد الإمامة لإمامين في بلدين في حالة واحدة. فإن عقد لاثنين وجدت فيهما الشرائط نظرت، فإن كانا في عقد واحد فالعقد باطل فيهما، وإن كان العقد لكل واحد منهما على الانفراد نظرت، فإن علم السابق منهما بطل العقد الثاني، وإن جهل من السابق منهما يخرج على الروايتين، إحداهما : بطلان العقد فيهما، والثانية : استعمال القرعة، بناء على ما إذا زوج الوليان وجهل السابق منهما فهو على روايتين، كذلك هاهنا..."[٢]

وقال الماوردي : "وإذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما، لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد، وإن شذ قوم فجوزوه".[٣]

وروي عن عرفجة الأشجعي قال : سمعت رسول الله صلى الله يقول :"إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جمع فاضربوه بالسيف كائنا من كان".[٤]

وفي هذا دلالة على وجوب اتفاق الأمة على إمام وقتل من خالفه وأراد شق عصا المسلمين، واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الإسلام أم لا.[٥]

ثم إن عدم التعددية يجد له سندا في تاريخ الفترة الإسلامية الأولى حيث كان سلطان الخليفة ينتشر في كل البقاع الإسلامية، ولعل هذا هو السر في العبارات المترددة عند مجيزي التعدد مثل : فهو محل الاجتهاد،... على أن ذلك الاجتهاد والجواز جاء متأخرا بعد الإجماع على عدم جواز التعدد، وحدث في بيئة معينة هي البيئة المغربية حيث ينتشر المذهب المالكي ويكثر مدعو الخلافة حتى يقال أن أحدا لم يعلن نفسه خليفة بجانب الخليفة الشرقي إلا مغربيا، وما علل به الجواز من بعد

---

(١) ـ هو : محمد بن محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد بن الفراء (أبو يعلى الصغير، عماد الدين) فقيه، أصولي، محدث، ولد في سنة :٤٩٤ هـ وتوفي ببغداد في جمادى الأولى ٥٦٠ هـ، ومن تصانيفه : ـ التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف ـ النكت والإرشاد في المسائل المفردات وشرح المذهب ـ راجع : معجم المؤلفين ج١١/ص٢٧٦.

(٢) ـ راجع : الأحكام السلطانية، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ص٢٥.

(٣) ـ راجع : الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٩.

(٤) ـ أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي ج ١٢/ص ٢٤١.

(٥) ـ راجع : نظام الدولة في الإسلام، د/عبد الله محمد جمال الدين، ص ١٤٤-١٤٥.

المسافات وتعذر الاتصالات وصعوبة التناصر لا محل له الآن في ظل التقدم المذهل في وسائل الاتصال الآن صوتا وصورة.[١]

يقول البغدادي : "ولو جاز إمامان وأكثر لجاز أن ينفرد كل ذي صلاح بالإمامة. فيكون كل واحد منهم بولاية محلته وعشيرته، وهذا يؤدي إلى سقوط فرض الإمامة من أصلها".[٢]

وأن الخلافة مظهر وحدة المسلمين جميعا، وأن ذلك يستلزم وجود سلطة مركزية، وأن جمهور العلماء متفق على أن قتال على لمعاوية كان قتالا عادلا، ولو كان تعدد الخلفاء جائزا ما وصف ذلك القتال بالعدالة.[٣]

فمنصب الإمامة في الشريعة الإسلامية أن يكون فرد واحد في دار الإسلام. ولكن فردية الإمامة قد تكون متعذرا الآن في ظل تعدد الدول الإسلامية بصورتها المعروفة في العالم، فمنصب الإمامة خالي لعدم اعتبار أحد رؤساء الدول الإسلامية اليوم كإمام للمسلمين أو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأرض.

وهذا الراجح فيما أرى كما اعتبر إمام الحرمين في مثل هذا الوضع : "أن منصب الإمام خال وجواز تنصيب أمراء حسب الحاجة على الا يعتبر أي منهم إماما، ويظل المنصب شاغرا لارتباطه بوحدة المسلمين".[٤]

وإذا وقعت الحرب بين دولتين أو أكثر من الدول الإسلامية حسب تعددها في الرئاسة كحرب الخليج سابقا، يجب على الرؤساء، والعلماء، والمفكرين، والرجال السياسية من الدول الإسلامية فيما يلي :

١- الإصلاح بينهما (الفئتين المتقاتلتين) وهو أن يدعوا إلى الصلاح والحق ما يوجبه الكتاب والسنة والرجوع عن البغي.

---

(١) - نفس المراجع : ص ١٤٦.

(٢) - راجع : أصول الدين، للبغدادي ، ص ٢٧٥.

(٣) - راجع : نظام الدولة في الإسلام، د/عبد الله محمد جمال الدين، ص ١٤٦.

(٤) - راجع : النظرية العامة للشريعة الإسلامية ، د/جمال الدين عطية، ص ٢٦٩.

٢ـ إن رجعت إحداهما إلى الحق وأرادت الصلاح وأقامت الأخرى على بغيها وامتنعت من الرجوع ﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾قوتلت[١]

٣ـ وإذا أبت الفئتان إلى الصلاح، يجب على جميع القوات العسكرية من كل الدول الإسلامية مقاتلتهما سواء كان بالأسلحة أو غيرها.

يقول القرطبي :"فإن لم يتحاجزا ولم يصطلحا وأقامتا على البغي صير إلى مقاتلتهما"[٢]

وفي هذه الحالة يجوز للمسلمين الاستعانة من الدول الكافرة ما لديها من القوات لارجاعهما إلى الحق إذا دعت الضرورة إلى ذلك، بشروط الضرورة المقررة شرعا.

المطلب الثالث : رأي فقهاء القانون وميثاق الأمم المتحدة في ظل التعددية السياسية.

الأصل في وضع القوانين الدولية لأجل حماية الدول، ولتحسين العلاقات التجارية أو السياسية أو الاجتماعية فيما بينها، والابتعاد من الضغط السياسي وكل أنواع الحروب التي تخالف الأمن والسلم. وكما وضعت لحل مشاكل المجتمع الدولي بصفة عامة.

والأمم المتحدة لها دور هام في تنفيذ هذه القوانين وحل النزاعات وحفظ السلم والأمن في المجتمع الدولي، كما نجد ذلك في الأسس والأهداف التي قام عليها ميثاق الأمم المتحدة. وهذا قد نص الميثاق على أسس أربعة وهي :

أولها : حماية سلامة الأجيال من كارثة الحرب.

ثانيا : للتأكيد على مبادئ الحقوق الإنسانية، وأهمية المرء وكرامته، ومساواة الحقوق بين الرجال والنساء أو المواطنين.

ثالثا : لبناء العلاقة بين الدول، واحترام الالتزامات الدولية المطلوبة.

رابعا : لتنمية وتحسين مستوى الحياة البشرية.[٣]

---

(١) ـ راجع : أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص، ج٣/ص ٤٠١. أحكام القرآن، لابن العربي، ج ٤/ص ١٧١٩.

(٢) ـ راجع : الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج ١٥/ ص٣١٧.

(٣) - See : ***Modern International Law,*** by: R.C.Hingorani. P. 397.

وهذه كلها تعين على التسامح، وحسن الجوار في المجتمع الدولي، ولتوحيد القوة لأجل تحقيق السلم والأمن العالمي، وللتوكيد أن القوة المسلحة ممنوع استعمالها، بعد موافقة هذه الأسس.[١]

أما أهدافها، نصت عليها المادة الأولى من الميثاق وهي أربعة :

أولها : لتحقيق السلم والأمن الدولي.

ثانيا : لتنمية علاقات الصداقة بين الدول.

ثالثا : لحل المشاكل الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والخلق الإنسانية، وتشجيع احترام الحقوق الإنسانية ومبادئ الحرية في التعاون الدولي.

رابعا : هي مركز للتوفيق بين اختلافات الأمم، وذلك لتحقيق الأهداف المذكورة آنفا.[٢]

وهذه الأسس والأهداف ترتبط بعضها مع بعض في تحقيق السلم والأمن الدولي في العلاقات الدولية بين الدول، كما سأبين كلا من هذه الأهداف فيما يلي :

ـ أولا : لتحقيق السلم والأمن الدولي .

وهذا من أهم أهداف الأمم المتحدة لتحقيق السلم والأمن الدولي، بعد أن نص ميثاقها الأساسي في مقدمته : لحماية سلامة الأجيال من كارثة الحرب.[٣]

والأمم المتحدة تعمل على حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، كما نصت المادة الثالثة والثلاثون من الميثاق : على الالتزام بالعدل والقانون الدولي.[٤]

ـ ثانيا : لتنمية علاقات الصداقة بين الدول.

إن أساس تنمية علاقات الصداقة هو احترام حق المساواة بين الدول، وحق تقرير المصير السياسي للشعوب، لتوثيق السلام العالمي.[٥] ويقول هنجوراني (Hingorani):" لا يمكن تحقيق

---

(١) -See : ***Public International Law,*** by: J.G. Starke. Q.C. P. 272 .Mansoor Book House Lahore Pakistan 1991.

(٢) - See : ***Modern International Law,*** R.C.Hingorani. P. 398. -***Public International Law,*** by: J.G. Starke. Q.C. P.273. -***International Law,*** by L.N. Tandon & S.K. Kapoor, P.378-384, Mansoor Book House Lahore Pakistan. Fouth Edition 1984 .

(٣) - See : ***International Law,*** by: L.N. Tandon & SK. Kapoor. P. 379.

(٤) - See : ***Modern International Law,*** by : R.C. Hingorani. P. 399.

(٥) -See : ***International Law,*** by L.N. Tandon & SK. Kapoor. P. 379. -***Public International Law,*** by : Strake. P. 273.

السلم في العالم، إلا باعطاء مجتمع العالم حق تقرير مصيره السياسي، ليقرر نصيبه، ويشكل حكومته واقتصاده"[١]

وجاءت المادة الواحدة من الميثاق في القرار العام للحقوق الإنسانية في عام ١٩٤٨ م : أن لجميع الشعوب حق تقرير المصير السياسي. وتأثير هذا الحق؛ للشعب حرية في تقرير وضع سياسته، وله حرية في تقرير مسلك اقتصاده الاجتماعي، وفي تنميته الثقافية.[٢]

وأما الأسس في حق تقرير المصير السياسي لكل دولة، اتخذها المجلس الأعلى للأمم المتحدة في ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠ م، وخرج بالقرارات الآتية :

١ـ يلزم الدول بالإمساك عن استعمال القوة ضد التدخلات الحدودية، أو الاستقلال السياسي في أية دولة في العلاقات الدولية.

٢ـ يلزم الدول في حل نزاعاتها بالطرق السلمية، بمعنى عدم الإخلال بالعدل والسلم والأمن الدولي.

٣ـ عدم التدخل في الشئون الداخلية لأية دولة.

٤ـ التعاون العالمي بين الدول.

٥ـ حق المساواة وحق تقرير المصير السياسي للشعوب.

٦ـ المساواة في السيادة بين الدول.

٧ـ يلزم جميع الدول احترام وقبول الالتزامات الملزمة في الميثاق.[٣]

وكان أصل هذه الأسس، هو أسس القانون الدولي التي اتخذتها الأمم المتحدة في تسوية النزاعات والقضايا الدولية بالطرق السلمية.

وأذكر تلك الأسس في القانون الدولي فيما يلي :

١ـ أساس عدم التدخل.

٢ـ أساس حل النزاعات بالطرق السلمية.

٣ـ أساس تقرير المصير السياسي.

٤ـ أساس التعايش السلمي (The Principle of Peaceful Coexistence) .

---

(١) -See : ***Modern International Law,*** by R.C.Hingorani P. 399.

(٢) -See : ***Theory of International Law,*** by. G.I. Tunkin. P. 68. - George Allen & Unwin Ltd. London . 1974.

(٣) -See : ***Modern International Law,*** by : RC. Hingorani . P. 399.- ***Basic Documents in International Law,*** by: Ian Brownlie, P. 37. Clarendon Press. Oxford. Third Edition 1983.

٥ـ أساس نزع السلاح.

٦ـ أساس احترام الحقوق الإنسانية.

٧ـ أساس منع دعاية الحرب.[١]

فعلى كل دولة أن تلتزم بهذه الأسس، سواء كانت من جهة القانون الدولي أو من جهة الأمم المتحدة في العلاقات الدولية، والابتعاد عن التصرفات التي تخالف أسس وأهداف الأمم المتحدة.

نص القانون الدولي "على الدول الامساك عن استعمال القوة المسلحة، أو التدخلات الإقليمية أو الاستقلال السياسي في أية دولة، أو غيرها من التصرفات التي تخالف أهداف الأمم المتحدة".

يقول برونلي (Brownlie): "أن الضغط السياسي واستعمال القوة المسلحة يخالف القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا يمكن أن تنفذا في حل النزاعات الدولية، وأن التدخلات في الحرب جريمة ضد السلام، ويجب معاقبة الجناة تحت القانون الدولي"[٢]

وكما يجب على الدول أن تنظم علاقتها بالتعايش السلمي، ولو اختلفت في النظم السياسية والاقتصادية.

ويرى بعض فقهاء القانون معنى التعايش السلمي : على الدول المختلفة من الناحية السياسية والنظم الاقتصادية، أن تحترم غيرها ولا تفرض نظامها على الدول الأخرى.[٣]

ويقول تونكين (Tunkin) :"أن أساس التعايش السلمي في القانون الدولي : يلزم الدولة بأن تعترف بالنظم الاجتماعية المختلفة الموجودة في الدول المتنوعة، وعدم محاولة تطبيق نظامها على غيرها من الدول، بمساعدة القوة العسكرية أو الدعم المالي أو التهديد السياسي".[٤]

فالهدف في التعايش السلمي بين الدول، لتحقيق ولتقوية العلاقات بالطرق السلمية، خصوصا بين الدولتين المختلفتين في نظامهما الاجتماعى.[٥]

---

(١) -See : ***Theory of International Law,*** by: G.I. Tunkin. P. 50-75.

(٢) -See : ***Basic Document in International Law,*** by: Ian Brownlie, P. 38.

(٣) -See : ***Public International Law,*** by : J.G.Starke.Q.C, P. 54.

(٤) -See : ***Theory of International Law,*** by : G.I. Tunkin, P.73.

(٥) Ibid : P.75.

ثالثا : التعاون الدولي وترقية الحقوق الإنسانية.

أسست الأمم المتحدة للوصول إلى التعاون، ولمعالجة المشاكل الدولية في الاقتصاد أو المجتمع أو الثقافة أو الخلق الإنسانية، ويجب على الدول ترقية واحترام الحقوق الإنسانية والحرية العامة للجميع بدون الميزة العرقية، أو الجنسية، أو اللغوية، أو الدينية.[١]

رابعا : مركز للتوفيق بين اختلافات الأمم.

وهذا الهدف يثبت أن الأمم المتحدة هي مركز للتوفيق على التصرفات الدولية المختلفة، وفي وضع أحكام التسوية السياسية والاقتصادية بين الدول، وفي تنفيذ القوانين الدولية وميثاقها، وشئون العلاقات الدولية والفردية، كمنع اتصال وقطع العلاقات التجارية والمالية مع الدولة المخالفة للقوانين الدولية المنصوصة في ميثاق الأمم المتحدة.

فالقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة مرتبط بعضه مع بعض في تحقيق السلام العالمي، وفي احترام الحقوق الإنسانية، وتنمية مستوى الحياة البشرية.

ومن هذه الأسس والأهداف في القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، استخراج الأمور الهامة التي تتعلق بها فيما يلي :

١ـ يحق لكل شعب في المجتمع العالمي إقامة دولته المستقلة التي يرغب فيها، بشرط توافر الشروط المطلوبة في القانون الدولي.

٢ـ يحق لكل دولة أن تختار أي شكل من أشكال الحكومات الموجودة كالشيوعية أو الديموقراطية أو غيرها.

٣ـ حرية الدولة في تقرير مصيرها السياسي والاجتماعي والثقافي، وفي تنمية الاقتصاد.

٤ـ يجب على الدول المستقلة احترام القوانين الدولية وميثاق الأمم المتحدة، وأن تحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

فحق تقرير المصير السياسي لكل شعب الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، يتفق مع التعدد السياسي بصورته المعروفة حاليا.

---

(١) -See : ***Modern International Law,*** by : R.C. Hingorani , P. 400.- ***International Law,*** by: L.N. Tandon & S.K. Kapoor, P. 384.

المطلب الرابع : مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

الخلافة هي شكل نظام حكومي في الشريعة الإسلامية التي يقودها إمام واحد، لجميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وثبت ذلك باجماع الصحابة رضي الله عنهم، واتفاق جمهور فقهاء المسلمين من السلف والخلف.

فتعدد السياسية في الأمة الإسلامية في صورتها الواقعية اليوم، لم يتفق مع المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية وهي وحدة الأمة في السياسة والثقافة، والاجتماع والجيش والاقتصاد.

وفقهاء المسلمين لم يقبلوا التعددية السياسية في الأمة الإسلامية، بل حاولوا إعادة الوحدة في كل نواحيها كأن تكون الأقاليم الإسلامية اليوم في نطاق دولة واحدة. وكما لم يعترفوا بأحد رؤساء الدول الإسلامية كإمام شرعي للأمة، فمنصب الإمامة خالي، ويجب على الأمة الإسلامية، ومفكريها، وعلماءها، ومجتهديها، أن يسعوا إلى إعادة الوحدة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

أما من حيث نظرة القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة في التعددية السياسية بين الأمم في واقعنا الحالي : أن من حق كل مجتمع إقليمي أن يقرر مصيره السياسي والاقتصادي كيف شاء، مادام ملتزما بمبدأ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

وذهب فقهاء القانون الدولي : إلى جواز التعددية السياسية كما نشهدها اليوم، واعتبار كل رئيس دولة بصورته المختلفة كرئيس شرعي على دولته المستقلة وفقا لنصوص القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

وقد اتفق الفقه الإسلامي مع القانون الدولي في مبدأ العلاقات بين الدول وهو السلم، والابتعاد عن استعمال القوة المسلحة، وعدم الالتجاء إلى الحرب في حل النزاعات الطارئة فيما بينها، إلا في بعض الحالات الضرورية.

وكما اتفقا على جواز الاستعانة بالقوات الأجنبية في مقاومة أو مقاتلة القوات التي تخل الأمن داخل أية دولة. والله أعلم!

المبحث الثاني :
ماهية حروب المصالح.

ذكر ابن خلدون في مقدمته دواعي الحرب وجعلها أربعة أنواع :

١ـ إما غيرة ومنافسة : أكثر ما يجري بين القبائل المتجاورة و العشائر المتناظرة.

٢ـ إما عدوان : وأكثر ما يكون من الأمم الوحشية، لأنهم جعلوا أرزاقهم في رماحهم.

٣ـ إما غضب الله لدينه : وهو المسمى في الشريعة بالجهاد.

٤ـ إما غضب للملك وسعى في تمهيده : هو حروب الدول مع الخارجين عليها المانعين لطاعتها.

فهذه أربعة أصناف من الحروب، الصنفان الأولان منها حروب بغي وفتنة، والصنفان الأخيران حروب جهاد وعدل.[1]

والصنف الرابع الذي ذكره ابن خلدون هو حروب المصالح التي تخل بأمن الدولة من الداخل بخروج الخارجين عليها وامتناعهم لطاعتها.

وسأتكلم حول هذه الحروب في الفقه الإسلامي في المطالب الآتية :

المطلب الأول : حروب الردة.

المطلب الثاني : حروب البغي.

المطلب الثالث : حرب القرصنة أي قطع الطريق.

المطلب الرابع : مقارنة بن الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

---

(١) ـ راجع : مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، ص ٢٧١.

المطلب الأول : حروب الردة .

تعريف الردة لغة :

الرد رده يرده : أرجعه منعه وصرفه، وارتد وتراد : رجوع.[١] والارتداد : الرجوع ومنه المرتد والردة.[٢] والردة : الرجوع إلى الكفر بعد الإسلام.[٣]

تعريف الردة في الاصطلاح :

عرفها الشربيني بأنها " قطع من يصح طلاقه استمرار الإسلام ويحصل قطعه بأمور : نية كفر أو فعل مكفر أو قول كفر سواء أقاله استهزاء أم اعتقادا أم عنادا".[٤]

والمرتد هو : الراجع عن دين الإسلام، وركنها إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان.[٥]

يقول الإمام أبو زهرة :"المرتد في اصطلاح الفقهاء وعرف الإسلام هو من خرج من الإسلام بعد أن كان فيه، لأنه ارتد إلى الوراء بعد أن تقدم إلى الهداية والرشد، ولا يوجد انسان ذاق بشاشة الإسلام يخرج منه، لأنه دين تتفق كل قضاياه مع العقل السليم".[٦]

فالردة هي : الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، سواء كان بالفعل أو القول.

ومن أمثلة الأفعال والأقوال التي تدل على الكفر ما يلي :

١ـ سب النبي صلى الله عليه وسلم.

٢ـ إنكار المحرمات الثابتة بدليل قطعي لا شبهة فيه، كمن ينكر تحريم شرب الخمر التي لا خلاف في أنها خمر.

---

(١) ـ راجع : الإفصاح في فقه اللغة، تأليف : حسين يوسف موسى وعبد الفتاح الصعيدي ، ج١/ ص ١٩٤، مكتبة الإعلام الإسلامي طهران ـ إيران، الطبعة الثالثة : ١٤٠٤ هـ.

(٢) ـ راجع : المختار من صحاح اللغة، . تأليف محمد محي الدين عبد اللطيف السبكي، ص ٤٣، انتشارات ناصر خسرو ـ إيران ، الطبعة الأولى : ١٣٤٢ هـ.

(٣) ـ راجع : المعجم الوسيط، د/ إبراهيم أنيس ورفاقه، ج ١/ ص ٣٣٨.

(٤) ـ راجع : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لأحمد الشربيني الخطيب، ج ٢/ ص ٢٠٥.

(٥) ـ راجع : حاشية رد المحتار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، ج ٤/ ص ٢٢١.

(٦) ـ راجع : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، للإمام أبي زهرة ج ٢/ ص ١٧٢، دار الفكر العربي ـ القاهرة.

٣ـ إنكار أمر علم من الدين بالضرورة. كإنكار الصلوات الخمس أو إنكار عدد ركعاتها.

٤ـ إنكار أمر من أمور الاعتقادات الثابتة بدليل قطعي لا شبهة فيها. كإنكار القرآن.

٥ـ جحود الفرائض التي ثبتت بدليل قطعي كالزكاة والصلاة والصوم الحج.

٦ـ استباحة المحرمات الثابتة بدليل لا شبهة فيه، كإنكار تحريم الربا.[١]

كما يكون الكفر في عصرنا الحاضر بالامتناع عن تطبيق الشريعة الإسلامية، يقول الدكتور عبد القادر عودة : "ومن الأمثلة الظاهرة على الكفر بالامتناع في عصرنا الحاضر، الامتناع عن الحكم بالشريعة الإسلامية وتطبيق القوانين الوضعية بدلا منها، والأصل في الإسلام أن الحكم بما أنزل الله واجب، وأن الحكم بغير ما أنزل الله محرم".[٢]

ويشترط في الردة : أن يكون بالغا عاقلا، ومختارا، لأن الصبي والمجنون لا تعتبر ردتهما، "لعدم تكليفهما ولرفع القلم عنهما"[٣] ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الطفل حتى يحتلم وعن المجنون حتى يبرأ أو يعقل".[٤]

ولا تتحقق الردة إلا باختيار المرتد نفسه، لا عن أسباب خارجية ، فالمكره لا يسمى مرتدا لقوله تعالى ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾.[٥]

وحكم الردة هو القتل ، كما بينت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، وإجماع الصحابة على ذلك .

---

(١) ـ راجع : الحريات العامة، لعبد الحكيم حسن العيلي، ص ٤١٤. ـ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ج ٢/ ص ١٨٣-١٨٣. ـ مغني المحتاج، للشربيني، ج ٤/ ص ١٣٥. ـ حاشية رد المختار، لابن عابدين، ج ٤/ ص ٢٢٢-٢٢٣ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ج ٦/ ص ١٦٨-١٦٩.

(٢) ـ راجع : التشريع الجنائي الإسلامي. د/ عبد القادر عودة، ج ٢/ ص ٧٠٧.

(٣) ـ راجع : معنى المحتاج، للشربيني، ج ٤/ ص ١٣٧. ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لابن شهاب الدين الرملي، ج ٧/ ص ٣٩٧، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ. ـ المغني، لابن قدامة ج ٨/ ص ١٣٧.

(٤) ـ أخرجه أبو داود في سننه ج ٤/ ص ١٤١ رقم ٤٤٠٣. ـ وأخرجه أحمد في مسنده ج ١/ ص ١٣٧.

(٥) ـ سورة النحل، الآية : ١٠٦.

ـ من الكتاب :

ـ يقول ا لله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى ا لله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون فى سبيل ا لله ولا يخافون لومة لآئم ذلك فضل ا لله يؤتيه من يشاء وا لله واسع عليم ﴾.[١]

ـ وقال تعالى :﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون".[٢]

ـ وقال تعالى :﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن ا لله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا﴾[٣]

ـ من السنة النبوية :

ـ قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : "من بدل دينه فاقتلوه"[٤]

ـ وقال : "لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا ا لله وأني رسول ا لله، إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[٥]

ـ من الإجماع :

و أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى ومعاوية وأبي موسى وابن عباس وخالد (رضي ا لله عنهم) وغيرهم ولم ينكر ذلك فكان إجماعا.[٦]

---

(١) ـ سورة المائدة، الآية : ٥٤.

(٢) ـ سورة البقرة، الآية : ٢١٧.

(٣) ـ سورة النساء، الآية : ١٣٧.

(٤) ـ أخرجه البخاري في صحيحه، ج٤/ ص٧٥. ـ و أخرجه أبو داود في سننه رقم : ٤٣٥١، ج ٤/ ص ١٢٦.

(٥) ـ أخرجه أبو داود في سننه، رقم : ٤٣٥٢، ج ٤/ ص ١٢٦.

(٦) ـ راجع : المغني، لابن قدامة، ج٨ / ص ١٢٥.

وروي الدار قطني[١] أن امرأة يقال لها أم مروان[٢] ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت.[٣]

وبهذه الأدلة ذهب الجمهور أنه لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل. يقول الإمام أبو زهرة :"وأن المرأة إذا ارتدت فمضار ردتها كمضار الرجل، وأن العبث في الدخول في الإسلام ثم الخروج عنه ثابت لها كما هو واقع من الرجل، فإذا دخلت في الإسلام ليفرق بينها وبين زوجها، ثم ارتدت من بعد، أفلا يكون ذلك عبثا وفسادا له ما لعبث الرجل وفساده من آثار".[٤]

وقال أبو حنيفة :"أن المرتدة تجبر على الإسلام، واجبارها على الإسلام، أن تحبس وتخرج في كل يوم فتستتاب، ويعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا حبست ثانيا، هكذا إلى أن تسلم أو تموت".[٥]

ويستتاب المرتد ثلاثا قبل قتله، لعله يتوب ويرجع إلى دينه الأصلي، كما قال عمر لصحابي عندما قتل مرتدا من غير استتابته : "هلا طينتم عليه بيتا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويرجع إلى ا لله سبحانه وتعالى، ا للهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني".[٦] ولو لم تكن الاستتابة واجبة ما برئ من فعلهم، وفوق ذلك فإنه إن أمكن اصلاحه كان قوة للمسلمين، فيعطي

---

(١) ـ هو : علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد ا لله البغدادي الدار قطني الشافعي وكنيته أبو الحسن، محدث، حافظ، فقيه مقرئ، ولد في سنة ٣٠٦ هـ وتوفي في سنة ٣٨٥ هـ. ومن تصانيفه : ـ المختلف والمؤتلف في أسماء الرجال ـ غريب اللغة، كتاب السنن ـ والمعرفة بمذاهب الفقهاء ـ راجع : معجم المؤلفين ، ج ٧/ ص ١٥٧.

(٢) ـ هي : بنت مروان بن الحكم الأموية، من فواضل نساء عصرها، كانت ذات جلد وصبر، فكانت تصبر صبر الرجال على المشي والعطس، خرجت إلى المغرب مع أخيها ورحلت إلى العراق وسكنت الحيرة. ـ راجع : أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام تأليف عمر رضا كحالة ج٥/ ص٣٤ ـ مؤسسة الرسالة.

(٣) ـ المرجع السابق : ج ٨/ص ١٢٥.

(٤) ـ راجع : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، للإمام أبي زهرة، ج ٢/ص ١٧٤.

(٥) ـ راجع : بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٧/ص ١٣٥. ـ تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، ج٣/ص٣٠٩، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى : ١٤٠٥ هـ /١٩٨٤ م.

(٦) ـ راجع : بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٧/ص ١٣٥. ـ المغني، لابن قدامة، ج ٨/ص ١٢٧.

الفرصة للتوبة، ولأنه لا يحل القتل إلا بعد إعلان الإسلام والدعوة، وإذا كان ذلك واجبا في القتال فهو أوجب في حال الارتداد، ولأنه ضال يجب رده إلى الهداية وإلى الطريق المستقيم.[١]

الفرق بين قتال المرتدين وقتال الحربيين :

هناك فروق في القتال بين قتال أهل الردة وقتال أهل الحرب، وهذه الفروق أربعة :

١- لا يجوز مهادنة أهل الردة، وتجوز مهادنة أهل الحرب.

٢- لا يجوز الصلح مع أهل الردة على مال، لأن الصلح معناه إقرارهم على هذه الردة، ويجوز أن يصالح أهل الحرب.

٣- لا يجوز استرقاق المرتدين بعد التغلب عليهم والظفر بهم، كما لا يجوز سبي نسائهم وذراريهم، ويجوز ذلك في أهل الحرب.

٤- لا توزع الأموال المأخوذة من أهل الردة بعد الظفر بهم على الغانمين والمجاهدين، وتوزع أموال الحربيين على الغانمين.[٢]

المطلب الثاني : حروب البغي.

تعريف البغي لغة :

البغي : الظلم أو مجاوزة الحد. بغي فلان يبغي بغيا : تجاوز الحد واعتدى، وجمعه بغاة : فئة باغية[٣] معناها خارجة عن طاعة الإمام العدل.[٤] فالبغي معناه الخروج عن طاعة الإمام.

---

(١) - راجع : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، للإمام أبي زهرة، ج ٢/ص ١٧٥. - تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، ج ٣/٣٠٩.

(٢) - راجع : نظام الحكم في الإسلام، د/ محمد فاروق النبهان، ص ٥٥٣-٥٥٤. - الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٥٧.

(٣) - راجع : المعجم الوسيط، لإبراهيم أنيس ورفاقه، ج ١/ص ٦٤. - الإفصاح في فقه اللغة، تأليف : حسين يونس موسى وعبد الفتاح الصعيدي، ج ١/ص ٢٥٢.

(٤) - راجع : القاموس المحيط، لفيروز آبادي، ج ٤/ص ٣٠٤، مؤسسة الحلبي وشركاه بالقاهرة.

تعريف البغي أو البغاة اصطلاحا :

عرف الحنفية البغاة بأنهم :" الخارجون عن الإمام الحق بغير حق. والباغي هو: الخارج عن الإمام الحق".[١]

وعرفهم الشافعية بأنهم :"مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد، أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم".[٢]

وعرف المالكية البغي بأنه :"الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا. والباغية هي : فرقة من المسلمين خالفت الإمام الأعظم أو نائبه لمنع حق وجب لله تعالى أو للعباد أو لخلع الإمام من منصبه"[٣]

ومن هذه التعريفات تبدو منها أن البغي يقتضي، أن يكون الخارجون لهم قوة، وأن يكون الخروج مبنيا على تأويل، وأن يكون لهذا التأويل مساغ.[٤]

الأدلة الواردة في جريمة البغي .

ـ من الكتاب :

ـ قال تعالى : ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين. إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون﴾[٥]

---

(١) ـ راجع : حاشية رد المحتار، لابن عابدين، ج ٤/ص ٢٦١.

(٢) ـ راجع : مغني المحتاج، للشربيني، ج ٤/ص ١٢٢. ـ نهاية المحتاج، للرملي، ج ٧/ص ٣٨٢.

(٣) ـ راجع : الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج ٨/ص ٦٠. لأبي عبد الله محمد بن عبد الله علي الخرشي المالكي ـ دار الفكر العربي.

(٤) ـ انظر في تفصيل ذلك : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي للإمام أبي زهرة، ج ١/ص ١٦٠-١٦١.

(٥) ـ سورة الحجرات، الآية : ٩-١٠.

- من السنة :

- قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم "إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جمع فاضربو ه بالسيف كائنا من كان".(١)

- قال رسولا لله صلى ا لله عليه وسلم "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه".(٢)

- قال رسول ا لله صلى لله عليه وسلم " من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية".(٣)

- قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم "سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة".(٤)

يتبين من هذه الأدلة أن البغي إحدى الجرائم السياسية الكبيرة داخل الدولة الإسلامية، الذي يخل الأمن والسلم، ويظهر الفتن في الأمة الإسلامية، فيجب على الإمام والمسلمين مقاتلة البغاة، ليردوهم إلى الصراط المستقيم.

- أركان جريمة البغي :

ذكر الإمام أبو زهرة أركان الجريمة السياسية في البغي وهي أربعة :

١- الخروج على الإمام العدل.

٢- أن يكون للخارجين تأويل.

٣- أن يكون لهم منعة وحوذة.

٤- أن يبدءوا بالقتال والاعتداء.(٥)

وسأبين هذه الأركان بالتفصيل كالآتي :

---

(١) - أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي، ج ١٢/ص ٢٤١.

(٢) - أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي، ج ١٢/ص ٢٤٢.

(٣) - أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٨/ص ٨٧.

(٤) - أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٩/ص ٢١.

(٥) - راجع : الجريمة العقوبة في الفقه الإسلامي، للإمام أبي زهرة. ج ١/ص ١٦٤.

أولها : الخروج على الإمام العدل.

والخروج المقصود هو : مخالفة الإمام والعمل لخلعة، أو الامتناع عما وجب على الخارجين من حقوق[١] ، لأن الخروج انتقاض على الجماعة وامتناع عن الطاعة ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.[٢] يقول الرسول صلى ا لله عليه وسلم "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة".[٣]

والإمامة فرض من فروض الكفاية كالقضاء[٤] في الشريعة الإسلامية، إذ لابد للأمة من إمام يقيم وينصر السنة ينصف المظلومين ويستوفي الحقوق ويضعها موضعها.[٥]

ويشترط في الإمام شروط : أهمها كونه مسلما، مكلفا، حرا، ذكرا، مجتهدا وعدلا[٦] وغيرها من الشروط التي لا حاجة لذكرها جميعا.

وتثبت الإمامة بإحدى الطرق الآتية :

١ـ بإجماع المسلمين عليه كإمامة أبي بكر الصديق من بيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس.

٢ـ أو يجعل الأمر شورى في عدد محصور ليتفق أهلها (أهل البيعة) على أحدهم فاتفقوا عليه، كفعل عمر رضي ا لله عنه حيث جعل أمر الإمامة شورى بين ستة من الصحابة فوقع اتفاقهم على عثمان رضي ا لله عنه.

٣ـ أو بنص من الإمام السابق عليه. كما عهد أبو بكر بالإمامة إلى عمر رضي ا لله عنهما.

---

(١) ـ راجع : التشريع الجنائي الإسلامي، د/عبد القادر عودة، ج ٢/ص ٦٧٥.

(٢) ـ راجع : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، للإمام أبي زهرة، ج ١/ ص ١٦٤.

(٣) ـ أخرجه ابن ماجة في سننه رقم ٢٨٦٤ ج ٢/ص ٩٥٦.

(٤) ـ راجع : نهاية المحتاج، للرملي ج ٣٨٩/٧. ـ كشاف القناع، للبهوتي ج ٦/ص ١٥٨.

(٥) ـ راجع : التشريع الجنائي الإسلامي، د/عبد القادر عودة، ج٢/ص٦٧٦.

(٦) ـ راجع : نهاية المحتاج : للرملي ج ٧/ص ٣٨٩. ـ كشاف القناع، للبهوتي ج ٦/ص ١٥٩.

٤ـ أو باجتهاد من أهل الحل والعقد على نصب من يصلح ومبايعته.

٥ـ أو بقهره الناس بسيف حتى أذعنوا له ودعوه إماما.[١]

وإذا ثبتت الإمامة بإحدى هذه الطرق، كان الخروج عليه بغيا، وأما إذا لم تكن الإمامة ثابتة بإحدى هذه الطرق فلا يعتبر الخارج باغيا ولا الخروج بغيا.

وتجب طاعة الإمام عاد لا كان أو جائرا، إذا لم يخالف الشرع،[٢] لأن الخروج على الإمام يؤدي عادة إلى ما هو أنكر مما فيه، وبهذا يمتنع النهي عن المنكر، لأن من شروطه أن لا يؤدي الإنكار إلى ما هو أنكر من ذلك، إلى الفتن وسفك الدماء وبث الفساد، واضطراب البلاد واضلال العباد وتوهين الأمن وهدم النظام.[٣]

وقد قسم ابن قدامة الخارجين على الإمام إلى عدة أصناف هي :

أولا : قوم امتنعوا وخرجوا عن طاعته (الإمام) وخرجوا عن قبضته بغير تأويل فهؤلاء قطاع طريق ساعون في الأرض بالفساد.

ثانيا : قوم لهم تأويل إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم فهؤلاء قطاع طريق في قول أكثر أصحابنا وهو مذهب الشافعي.

ثالثا : الخوارج الذين يكفرون بالذنب ويكفرون عثمان وعليا وطلحة والزبير وكثيرا من الصحابة ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم، فظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين أنهم بغاة حكمهم، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء وكثير من أهل الحديث، ومالك يرى استتابتهم فإن تابوا وإلا قتلوا عل إفسادهم لا على كفرهم.

رابعا : قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جميع الجيش فهؤلاء البغاة".[٤]

---

(١) ـ راجع : كشاف القناع، للبهوتي، ج ٦/ص ١٥٩. ـ المغني، للابن قدامة ج ٨/١٠٩ـ حاشية رد المحتار، لابن عابدين ج ٤/ص ٢٦٣. ـ نهاية المحتاج، للرملي ج ٤/ص ٣٨٩-٣٩١.

(٢) ـ راجع : حاشية رد المحتار، لابن عابدين ج ٤/ص ٢٦٣. ـ كشاف القناع، للبهوتي ج ٦/ص ١٥٩.

(٣) ـ راجع : التشريع الجنائي الإسلامي، د/عبد القادر عودة، ج ٢/ص ٦٧٧.

(٤) ـ راجع : المغني، لابن قدامة ج ٨/ص١٠٦-١٠٩. ـ كشاف القناع، للبهوتي ج ٦/ص١٦١.

ومن المتفق عليه في كل المذاهب الشرعية أن قتال الخارجين لا يجوز قبل سؤالهم عن سبب خروجهم، فإذا ذكروا مظلمة أو جورا، وكانوا على حق وجب على الإمام أن يرد المظالم ويرفع الجور الذي ذكروا، ثم يدعوهم للطاعة، وعليهم أن يرجعوا للطاعة فإن لم يرجعوا قاتلهم.[١]

وينعزل الإمام بما يزول به مقصود الإمامة، كالردة والجنون المطبق، وصيرورته أسيرا لا يرجى خلاصه، وكذا بالمرض الذي ينسيه المعلوم، وبالعمي والصمم، والخرس، وكذا بخلعه نفسه لعجزه عن القيام بمصالح المسلمين، ولكونه عاجزا أو جائرا ظالما.[٢]

الركن الثاني : أن يكون للخارجين تأويل.

المقصود من التأويل هو : ادعاء سبب للخروج والتدليل عليه، ويستوي أن يكون التأويل صحيحا أو فاسدا لا يقطع بفساده.[٣]

مثال ذلك :

١ـ تأويل الخارجين من أهل الجمل وصفين على علي رضي الله عنه بأنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطأته إياهم.

٢ـ وكتأويل بعض مانعي الزكاة من أبي بكر رضي الله تعالى عنهم بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم.[٤]

٣ـ وكادعاء الخوارج الذين خرجوا من عسكر علي عليه، بزعمهم أنه كفر هو ومن معه من الصحابة حيث حكم جماعة في أمر الحرب الواقع بينه وبين معاوية، وقالوا إن الحكم إلا لله، ومذهبهم أن مرتكب الكبيرة كافر.[٥]

---

(١) ـ راجع : التشريع الجنائي الإسلامي، د/عبد القادر عودة، ج ٢/ص ٦٧٩. ـ الخرشي، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، ج ٨/ص ٦٠.

(٢) ـ راجع : حاشية رد المحتار، لابن عابدين ، ج ٤/ص ٢٦٤.

(٣) ـ راجع : التشريع الجنائي الإسلامي، د/ عبد القادر عودة، ج٢/ص٦٧٩ـ٦٨٠.

(٤) ـ راجع : مغني المحتاج، للشربيني ج ٤/ص ١٢٣.

(٥) ـ راجع : حاشية رد المحتار، لابن عابدين ج ٤/ص٢٦٢. ـ كشاف القناع، للبهوتي، ج ٤/ص ١٦١.

وأن التأويل هو الفارق بين البغي وقطع الطريق، فإن قطع الطريق لا يشترط فيه ذلك التأويل.(١) وأن يكون التأويل فاسدا لا يقطع بفساده.(٢)

الركن الثالث : أن يكون لهم منعة.

المنعة أو الشوكة هي : الكثرة أو القوة، كثرة عدد الخارجين أو قوتهم بحيث يمكن معها مقاومة تدعوه إلى احتمال كلفة من بذل مال وإعداد رجال ونصب قتال، ونحو ذلك ليردهم إلى الطاعة.(٣)

ويشترط الشافعية لوجود المنعة والشوكة، أن يكون في الخارجين مطاع، وإن لم يكن إماما منصوبا فيهم يصدرون عن رأيه، إذ لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم مطاع.(٤)

فالخارجون عن طاعة الإمام العدل بالقوة أو باستعمال القوة لمقاومته فهم بغاة. وإذا كان الخروج بغير استعمال القوة فلا يعتبر باغيا، "كمن يعتزل الأئمة ولا يبايعهم ولا يعاندهم، كما اتفق لبعض الصحابة أنه مكث شهرا لم يبايع الخليفة ثم بايعه"(٥)

ولم يفرق بعض فقهاء المالكية بين الكثير والقليل، وحكمهم حكم البغاة إذا خرجوا عن قبضة الإمام.(٦)

وروي أن عليا رضي الله كان يخطب يوما، فقال رجل بباب المسجد :"لا حكم إلا لله"، فقال علي : كلمة حق أريد بها باطل، ثم قال :" لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء مادامت أيديكم معنا، ولا نبدأكم بقتال" (٧)

---

(١) ـ راجع : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، للإمام أبي زهرة ج ١/ص ١٦٤.

(٢) ـ راجع : مغني المحتاج، للشربيني، ج ٤/ص ١٢٣.

(٣) ـ راجع : التشريع الجنائي الإسلامي، د/عبد القادر عودة، ج٢/ص ٦٨٠.

(٤) ـ راجع : مغني ا لمحتاج، للشربيني، ج ٤/ص ١٢٣. ـ نهاية المحتاج، للرملي ج ٤/ص٣٨٣.

(٥) ـ راجع :حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي ج ٤/ص ٢٩٩.

(٦) ـ راجع : المغني، لابن قدامة ج ٨/ص ١٠٨.

(٧) ـ نفس المرجع : ج٨/ص١١٤. ـ الأحكام السلطانية، للماوردي ص ٥٨.

والظاهر من هذه الواقعة أن كسب الخليفة واعتزاله لا يعتبر باغيا، إلا باستعمال القوة لمحاربته أو عزله من منصب الإمامة. فالقوة أو استعمال القوة من الشروط اللازمة في اعتبار الخارجين على طاعة الإمام بغاة.

الركن الرابع : أن يبدأ الخارجون بالقتال والاعتداء.

ولا يبدأ الإمام قتال الخارجين قبل الدعوة إليهم، أو سؤالهم عن سبب خروجهم، لأنها طريق إلى الصلح ووسيلة إلى الرجوع إلى الحق، قال تعالى :﴿فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾(١)

يقول ابن قدامة :"ولا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم من يسألهم ويكشف لهم الصواب إلا أن يخاف كلبهم، فلا يمكن ذلك في حقهم. فأما إن أمكن تعريفهم عرفهم ذلك، وأزال ما يذكرونه من المظالم وأزال حججهم، فإن لجوا قاتلهم حينئذ، لأن الله تعالى بدأ بالأمر بالإصلاح قبل القتال".(٢)

وروى أن عليا رضي الله عنه راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل، ثم أمر أصحابه أن لا يبدءوهم بالقتال، ثم قال : إن هذا يوم من فلح فيه فلح يوم القيامة، ثم سمعهم يقولون : الله أكبر يالثارات عثمان، فقال : اللهم أكب قتلة عثمان لوجوههم.

وروي أيضا أن عليا لما اعتزلته الحرورية(٣) بعث إليهم عبد الله بن عباس فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف، فإن أبوا الرجوع وعظهم وخوفهم القتال.(٤)

---

(١) ـ سورة الحجرات، الآية : ٩.

(٢) ـ نفس المرجع : ج ٨/ص ١١٠. ـ كشاف القناع، للبهوتي ج ٦/ص ١٦١. ـ حاشية الدسوقي، للدسوقي ج٤/ص ٢٩٩.

(٣) ـ الحرورية : هي جماعة من الخوارج خالفوا عليا رضي الله عنه، وينسبون إلى حرورا لنزولهم بهذا الموضع. وحرورا موضع بنواحي الكوفة على ميلين منها . ـ راجع : الأنساب، للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢ هـ. ج ٤/ص ١٣٤. مطبعة مجلس دائر المعارف العثمانية بحيدار آباد الدكن ـ الهند، الطبعة الأولى : ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩ م.

(٤) ـ راجع : المغني، لابن قدامة ج ٨/ص ١١٠. ـ نهاية المحتاج، للرملي ج ٧/ص ٣٨٦ . ـ كشاف القناع، للبهوتي ج ٦/ص ١٦٢.

وإنما كان كذلك لأن المقصود كفهم ودفع شرهم لا قتلهم، فإذا أمكن بمجرد القول كان أولى من القتال لما فيه من الضرر بالفريقين، فإن سألوا الانظار نظر في حالهم وبحث أمرهم، فإن بان له أن قصدهم الرجوع إلى الطاعة ومعرفة الحق أمهلهم.(١)

واشترط الشافعية في قتالهم :

١ـ أن يتعرضوا لحريم أهل العدل.

٢ـ أو يتعطل جهاد المشركين بهم.

٣ـ أو يأخذوا من حقوق بيت المال ما ليس لهم.

٤ـ أو يمتنعوا من دفع ما وجب عليهم.

٥ـ أو يتظاهروا على خلع الإمام الذي انعقدت بيعته.(٢)

وإذا توافرت هذه الأركان الأربعة لدى البغاة وأبوا الرجوع إلى الحق بعد بلوغ الدعوة إليهم، يجب على الإمام قتالهم لإجماع الصحابة عليه".(٣) وعلى كل من يقوى على القتال أن ينصروا إمام المسلمين على هؤلاء الخارجين لأنهم ملعونون على لسان صاحب الشرع.(٤)

اختلاف قتال البغاة عن قتال المشركين والمرتدين :

ويخالف قتالهم قتال المشركين والمرتدين من ثمانية أوجه :

١ ـ أن يقصد بالقتال ردعهم ولا يعتمد به قتلهم، ويجوز أن يعتمد قتل المشركين والمرتدين .

٢ ـ أن يقاتلهم مقبلين ، ويكف عنهم مدبرين، ويجوز قتال أهل الردة والحرب مقبلين ومدبرين.

٣ ـ أن لا يجهز على جريحهم، وإن جاز الإجهاز على جرحى المشركين والمرتدين .

٤ ـ أن لا يقتل أسرا هم وإن قتل أسرى المشركين والمرتدين.

٥ ـ أن لا يغنم أموالهم ولا يسبى ذراريهم.

---

(١) ـ راجع : المغني، لابن قدامة ج ٨/ص ١١٠.

(٢) ـ راجع : نهاية المحتاج، للرملي ج ٧/ص ٣٨٦.

(٣) ـ نفس المرجع : ج٧/ص٣٨٥.

(٤) ـ راجع : حاشية رد المحتار، لابن عابدين ج٤/ص٢٦١.

٦ ـ أن لا يستعان لقتالهم بمشرك معاهد ولا ذمي، وإن جاز أن يستعان بهم على قتال أهل الحرب والردة.

٧ ـ أن لا يهادنهم إلى مدة، ولا يوادعهم على مال، فإن هادنهم إلى مدة لم يلزمه، فإن ضعف عن قتالهم انتظر بهم القوة عليهم، وإن وادعهم على مال بطلت الموادعة.

٨ ـ أن ينصب عليهم العرادات، ولا يحرق عليهم المساكن، ولا يقطع عليهم النخيل والأشجار ، لأنها دار الإسلام تمنع ما فيها وإن بغي أهلها.[١]

المطلب الثالث : حرب القرصنة أي قطع الطريق .

كلمة القرصنة وقطع الطريق والمحاربة هي على معنى واحد في الفقه الإسلامي، وقد استعمل فقهاء المالكية كلمة المحاربة كثيرا وغيرها كلمة قطع الطريق.

والقرصنة من كلمة القرصان معناه : لص البحر، والقرصنة : السطو على سفن البحر [٢] فالقرصنة : هي جريمة المحاربة أي قطع الطريق التي تقع في البحر.

تعريف المحاربة وقطع الطريق لغة :

المحاربة من كلمة حارب محاربة وحرابا معناه : قاتل وحارب الله : عصاه [٣] قوله تعالى : ﴿الذين يحاربون الله ورسوله﴾ يعني المعصية أي يعصونه.[٤]

أما قطع الطريق فمشتق من كلمتين قطع والطريق، قطع وقطاع جمع ومفرده القاطع : المثال الذي يقطع الجلد والثوب، ويقال سيف قاطع : ماض ، وكلام قاطع : نافذ.[٥] والطريق من كلمة

---

(١) ـ راجع : الأحكام السلطانية، للماوردي ص ٦٠- ٦١.

(٢) ـ راجع : المعجم الوسيط، لإبراهيم أنيس ورفاقه، ج٢/ص٧٢٦.

(٣) ـ المرجع السابق : ج١/ص١٦٣.

(٤) ـ راجع : لسان العرب، لابن منظور ج١/ص٣٠٣.

(٥) ـ راجع : المعجم الوسيط، لإبراهيم أنيس ورفاقه ج٢/ص٧٤٦.

الطرقة معناها :المذهب، والطريق : الممر الواسع الممتد أوسع من الشارع[١] أي السبيل [٢]. وقطاع الطريق : اللصوص،[٣] وفلان قاطع أو قطع الطريق : لص يترقب المارة في الطريق ليأخذ ما معهم بالإكراه.[٤]

تعريف قطاع الطريق (المحاربين) اصطلاحا :

عرف الماوردي المحاربين بأنهم :" طائفة من أهل الفساد على شهر السلاح وقطع الطريق وأخذ الأموال وقطع النفوس ومنع السابلة"[٥]

يقول الدكتور محمد فاروق النبهان :" قطاع الطرق هم فئة من أهل الفساد والبغي اجتمعوا واتفقوا على قطع الطرق عن طريق تهديد المسافرين وقتلهم وأخذ الأموال منهم ".[٦]

والمحارب هو : من أخاف الطريق لأجل أن يمنع الناس من سلوكهم، أي من أخاف الناس في الطريق لأجل أن يمنعهم من السلوك فيها والانتفاع بالمرور فيها، وإن لم يقصد أخذ مال من السالكين، بل قصد مجرد منع الانتفاع بالمرور فيها، سواء كان الممنوع من الانتفاع بالمرور فيها خاصا".[٧]

فقطاع الطريق هم : قوم لهم منعة وشوكة، بحيث لا تمكن للمارة مقاومتهم، ويقصدون قطع الطريق بالسلاح أو بغيره.

ويكون القطع من فرد يتمتع بالقدرة على أن يغلب جماعة لما معه من السلاح، أو جماعة اجتمعوا واتفقوا على شهر السلاح مجاهرة لقطع الطريق من المارة، وأخذ الأموال من أصحابها وإخافتهم أو

---

(١) ـ نفس المراجع : ج١/ص٥٥٦.

(٢) ـ راجع : لسان العرب، لابن منظور ج١٠/ص٢٢٠.

(٣) ـ راجع : القاموس المحيط، لفيروزآبادي ج٣/ص٧٠.

(٤) ـ راجع : المعجم الوسيط، لإبراهيم أنيس ورفاقه ج٢/ص٧٤٦.

(٥) ـ راجع : الأحكام السلطانية، للماوردي ص٦٢.

(٦) ـ راجع : نظام الحكم في الإسلام، د/محمد فاروق النبهان ص ٥٥٦.

(٧) ـ راجع : حاشية الدسوقي ج٤/ص٣٤٨.

قتلهم، ويعتمدون في ذلك على وجود المنعة لديهم من سلاح أو عصا أو حجارة أو خشب، مما له تأثير على النفس والأطراف، ويكفي في ذلك الوكز والضرب بجمع الكف، ولأن انقطاع الطريق يحصل بجميع ذلك ، سواء كان بمباشرة الكل، أو التسبب من البعض بالإعانة والأخذ، فالكل منهم يعتبر محاربا.(١)

ويشترط في القاطع أن يكون بالغا عاقلا، فإن كان صبيا أو مجنونا فلا حد عليهما، "لأن الحد عقوبة فيستدعي جناية، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جناية".(٢) وكما اشترط الذكورة عند أبي حنيفة ،ولكن خالفه غيره من الفقهاء. وذهبوا أن النساء والرجال في ذلك سواء.(٣) وهذا الراجح فيما أرى لاشتراك المرأة في كثير من الأحيان في هذه الجريمة خصوصا في عصرنا الحاضر.

والأصل في حكم المحاربين قوله تعالى :﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾(٤)

قال ابن عباس وأكثر العلماء (هذه الآية) نزلت في قطاع الطريق من المسلمين ، لقوله تعالى :﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾(٥) والكفار تقبل توبتهم بعد القدرة عليهم وقبلها.(٦)

وروي عن ابن عباس في شأن قطاع الطريق، وتفسير النص القرآني الوارد في أحكام قطاع الطريق :إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا

---

(١) ـ راجع : نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، د/إسماعيل إبراهيم أبو شريعة، ص٤٢. ـ بدائع الصنائع، للكاساني ج٧/ص٩١.

(٢) ـ راجع : بدائع الصنائع، للكاساني ج٧/ص٩١.

(٣) ـ راجع : المدونة الكبرى، لإمام مالك ج٦/ص٣٠٢.

(٤) ـ سورة المائدة، الآية : ٣٣.

(٥) ـ سورة المائدة، الآية : ٣٤.

(٦) ـ راجع : كشاف القناع، للبهوتي ج٦/ص١٥٠.

أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا هربوا طلبوا حتى يوجدوا فتقام عليهم الحدود، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض.(١)

يتبين من هذه الأدلة أن جريمة الحرابة تسبب إلى فساد وإخلال أمن داخل الدولة، فيجب على الإمام مقاتلة ومعاقبة هؤلاء المحاربين، لكونهم يحاربون الله ورسوله والمؤمنين ولإعادة الأمن والسلام في الأمة الإسلامية، "سواء كانوا في الصحراء أو في المدينة أو في البحر، لصحة وقوع هذا الفعل في تلك الأماكن عند الجمهور"(٢) وفي الصحراء فقط عند إمام أبي حنيفة .(٣)

الفرق بين قتال البغاة وقطاع الطريق :

يختلف قتال البغاة عن قتال قطاع الطرق فيما يلي :

١ ـ أنهم (قطاع الطرق) يجوز قتالهم مقبلين ومدبرين لاستيفاء الحقوق منهم، ولا يجوز اتباع من ولى من أهل البغي .

٢ ـ أنه يجوز أن يعمد في الحرب إلى قتل من قتل منهم، ولا يجوز أن يعمد إلى قتل أهل البغي.

٣ ـ أنهم يؤاخذون بما استهلكوه من دم ومال في الحرب وغيرها بخلاف أهل البغي .

٤ ـ أنه يجوز حبس من أسر منهم لاستبراء حاله وإن لم يجز حبس أحد من أهل البغي .

٥ ـ أن ما اجتبوه من خراج وأخذوه من صدقات فهو كالمأخوذ غصبا نهبا لا يسقط عن أهل الخراج والصدقات حقا فيكون غرمه عليهم مستحقا.

وإذا كان المولى على قتالهم مقصور الولاية على محاربتهم فليس له بعد القدرة أن يقيم عليهم حدا، ولا أن يستوفي منهم حقا ويلزمه حملهم إلى الإمام ليأمر بإقامة الحدود عليهم واستيفاء الحقوق

---

(١) ـ راجع : الأم، للشافعي ج٦/ص١٥٢. ـ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، لأبي زهرة ج٢/ص١٣٩.

(٢) ـ انظر في تفصيل ذلك : كشاف القناع، للبهوتي ج٦/ص٣٤٨. ـ مغني المحتاج، للشربيني ج٤/ص١٨١. ـ نهاية المحتاج، للرملي ج٨/ص٣.

(٣) ـ انظر في تفصيل ذلك : بدائع الصنائع، للكاساني ج٧/ص٩٢.

منهم، وإن كانت ولايته عامة على قتالهم واستيفاء الحدود والحقوق منهم، فلا بد أن يكون من أهل العلم والعدالة لينفذ حكمه فيما يقيمه من حد ويستوفيه من حق.(١)

المطلب الرابع : مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي .

إن حروب المصالح التي تخل بأمن الدولة من الداخل، وإيقاد الفتنة وسفك الدماء في الأمة في الفقه الإسلامي، من أهم الجرائم التي يجب على الإمام والمسلمين مقاومتها بالقوة، تلك الحروب هي : حرب الردة، حرب البغي ، وحرب المحاربين.

والردة من إحدى الكبائر المحرمة في الفقه الإسلامي، فيما يجب على الإمام مقاتلة المرتدين بعد الدعوة إلى الإسلام، واستتابتهم بعد التوبة بالتعزير، كالحبس أو العزلة أو غيرها من حيث ما يراه (الإمام) من المصلحة.

ولم يعتبر فقهاء القانون الدولي الردة من الجريمة التي تخالف القانون الدولي أو الإقليمي، بل تمر بمعالم الحق الإنساني في حرية التدين في اختيار إحدى العقائد الدينية الموجودة حيث شاء.

والمحاربة أي السرقة الكبرى في الفقه الإسلامي تسبب إلى الفساد وإخلال أمن المجتمع في الدولة، بالتخويف أو التهديد وقتل النفس وأخذ أموال الناس بغير حق ، فيعاقب الجاني بالعقوبة المقدرة من الشارع بقدر أفعاله في خلال ارتكاب الجريمة.

وجريمة قطع الطريق المسمى "Robbery" في القانون الجنائي لم تختلف بماهية قطع الطريق في الفقه الإسلامي إلا في بعض نواحيها.

نص قانون السرقة الجنائية ١٩٦٨ "يتهم الرجل محاربا : إذا سرق أو حين ممارسة فعلها، أو قبلها، باستعمال القوة المسلحة نحو رجل ، لقصد الإضرار أو التخويف.(٢) أو القتل .(٣)

---

(١) ـ راجع : الأحكام السلطانية، للماوردي ص٦٣.

(٢) -See : ***Criminal Law,*** by : J.C. Smith & Brian Hogan. P. 503, Fifth Edition 1983 Butterworths -London.

(٣) -See : ***Pakistan Penal Code,*** by : Shahid Hussain Qadri, P. 385, Mansoor Book, Lahore-Pakistan.

وأستخلص من هذا النص أركان الجريمة:

١ ـ استعمال القوة المسلحة .

٢ ـ قصد الإضرار أو التخويف أو القتل.

٣ ـ تقع المحاربة في كل مكان، سواء كانت في مصر أو في الصحراء أو في البحر.

وهذه الأركان تتفق بأركان جريمة قطع الطريق في الفقه الإسلامي، وكما تتفق في مرتكب الجريمة برجل واحد أو أكثر.

وقد تختلف في العقوبة المقدرة للجاني : يقتل الجاني إن قتل في الفقه الإسلامي، ويحبس طول الحياة أو دفع الغرامة أو كلاهما في القانون الجنائي.

أما جريمة البغي في الفقه الإسلامي فمن أكبر الجريمة التي تخل بأمن الدولة، وإيقاد الفتن وسفك الدماء وهدم النظام والقانون في الدولة، بخروج البغاة على الإمام الثابت الذي تم اختاره بالطرق المشروعة.

وحروب المصالح في القانون الدولي تسمى "Civil Wars" وهي حروب الأهلية التي لا تدخل في نطاق القانون الدولي، إلا من ناحية القانون الحربي في المعاهدات الدولية والقانون العرفي الدولي، فيما يتكلم عن معاملة الجرحى وأسرى الحرب.

وعرفها فقهاء القانون بأنها : الصراع بين الفئتين أو أكثر داخل الدولة، بسبب عدم موافقة مستقبل تلك الدولة.(١)

ويقول جرديف (Gurdip) :" تقع الحرب الأهلية بوجود الصراع بين الفئتين داخل الدولة، للوصول إلى السلطة، أو قيام مجموعة كبيرة من الشعب المسلحة ضد الحكومة القائمة في أية دولة، والحرب الأهلية هي البغي أو الثورة".(٢)

من مظاهر تعريفات الحرب الأهلية التي بينها فقهاء القانون، أقول : أن البغي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي تتفق في الأمور الآتية :

١ ـ الخروج على الحكومة القائمة في أية دولة، سواء كان لعزل رئيس الدولة أو لتغيير النظم الموجودة.

---

(١) -See : ***Contemporary International Relations Power & Justice***, by : Daniel S. Papp, P. 451.

(٢) -See : ***International Law,*** by : Gurdip Singh, P. 403-404, Aditya Books Private Limited, New-Delhi, India 1992.

٢ ـ استخدام القوة المسلحة.

٣ ـ أنه جريمة سياسية يسبب إلى سفك الدماء وإخلال الأمن في المجتمع.[١] فيجب مقاتلة الفئة الباغية إلى أن تخضع برئيس الدولة، والانقياد بنظام الدولة وقانونها.

وذهب فقهاء المسلمين إلى جواز الخروج على الإمام الفاجر الظالم، وإن أدى الخروج إلى فتنة احتمل أدنى المضرتين، ولم يسبب إلى فتنة أكبر من الأحوال القائمة.

يقول الإمام أبو زهرة :" وعلى أي حال لا يطاع (الإمام) في معصية، ولا يؤيد في معصية ، وإن بلغت على الوالي المعاصي كان لا بد من السعي في تغييره من غير تعرض للفتن، فإن الفتن ظلم وظلمات، وهي تنكشف في كثير من الأحوال عن حاكم لا يقل عن الأول سوءا وفسادا".[٢]

وأجمع العلماء أن كل طائفة ممتنعة من شريعة متواترة من شرائع الإسلام، فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله.[٣]

ولم ير فقهاء القانون إلى جواز الخروج على الإمام، بل اعتبروا أن الخروج على رئيس الدولة القائمة جريمة كبيرة فيما يجب مقاومة ومقاتلة ومعاقبة الخارجين.

---

(١) -See : ***Contemporary Interantonal Relations Power and Justice,*** by : Daniel S. Papp, P. 452.

(٢) ـ راجع:الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، للإمام أبي زهرة ج١/ص١٦٧.

(٣) ـ راجع:كشاف القناع، للبهوتي ص١٦٧.

الخاتمـة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبيـاء المرسـلين وعلـى آلـه وأصحابـه أجمعين .

وبعد، فإني أشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه وإعانته لي من الصحة والعافية، مما مكنني مـن إكمال هذا البحث المتواضع، ولا أعتقد أنني قد بلغت به حد الكمـال فالكمـال لله وحـده وعزائـي أنني بذلت الجهد ولم أدخر وسعا في الوصول إلى الهدف.وإني ألخص نتائج ما وصلت إليه في الآتي :

- أولا : إن فكرة الدفاع في النصوص الشرعية والقانونية، تلجأ إلى أسـاس الدفـاع عـن النفـس الـذي أقره الشارع وهو إحدى الضروريات الخمس في الإسلام، وفيما يجب على كـل فـرد الدفـاع عن نفسه من كل عدوان.
- ثانيا : أقرت النصوص الشرعية والقانونية على حق الدفاع لكل دولة عن إقليمها وشعبها ومصالحها من كل عدوان داخلي وخارجي، وعدم الاعتداء بعضها على بعض إلا في الحالات التي تدعـو الضرورة إليها، وأن تكون العلاقة بين الدول على أساس السلم.
- ثالثا : إن الدفاع عن الأقليات الدينية واجب في الشـريعة الإسـلامية، سـواء كـان داخـل الدولـة أو خارجها ، ولم يهتم عنها القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة على ضرورة الدفاع عنها خوفـا من تهديد الأمن الدولي و التفرقة بين الأمم.
- رابعا : إن الخلافة هي شكل نظام حكومي في الشريعة الإسلامية، فتعدد الدول الإسلامية واختـلاف رؤسائها حاليا، لا يتفق مـع المبـادئ الأساسـية في الشـريعة الإسـلامية، ولم يعتـبر أحـد رئيـس الدولة كإمام المسلمين، فمنصب الإمام خال إلى أجل غير معلوم.
- خامسا : اتفقت النصوص الشرعية والقانونية علـى جـواز الاسـتعانة بالفسـقة والمنـافقين والكفـار في مقاومة القوات التي تخل بالأمن داخل الدولة، إذا دعت الضرورة إلى ذلك بشروط الضـرورة المقررة شرعا في الفقه الإسلامي، ورضى دولة متنازعة أو تفويض السلطة من الأمم المتحدة في القانون الدولي.

وأسأل الله تعالى أن ينفعنا بما علمنا ويرزقنا علما نافعا، وكما أرجوا منه سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يهدينا إلى صراطه المستقيم.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

السـورة	الآية	الصفحة
سورة البقرة		
إناأرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ...	١١٩	٣٥
ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى ...	١٢٠	٦٤
وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ...	١٩٠	ج،٢٤،٣٠، ٣٦
واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم ...	١٩١	٣٠
فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم.	١٩٢	٣٠
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ...	١٩٣	٣٠، ٥٠
كتب عليكم القتال وهو كره لكم ...	٢١٦	٢٨
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ...	٢١٧	١٣٢
لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ...	٢٥٦	٣٣
فأذنوا بحرب من الله ورسوله ...	٢٧٩	٢
سورة آل عمران		
لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء ...	٢٨	٢٨
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ...	١٠٣	١١٧
كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون ...	١١٠	٤٤

سورة النساء

يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم ...	١	١٠٦
فليقاتل في سبيل ا لله الذين يشرون الحياة الدنيا ...	٧٤	٢٨
وما لكم لا تقاتلون في سبيل ا لله والمستضعفين ...	٧٥	ج، ٣٠، ٨٩
إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ...	١٣٧	١٣٢

سورة المائدة

يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ...	١	٩٢
من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض ...	٣٢	٥٠
إنما جزاء الذين يحاربون ا لله ورسوله ...	٣٣	١٤٥
إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ...	٣٤	١٤٥
لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضكم ...	٥١	١١٣
يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه ...	٥٤	١٣٢
كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها ا لله ...	٦٤	٢

سورة الأعراف

يا أيها الناس إني رسول ا لله إليكم جميعا ...	١٥٨	٨، ١١٧

سورة الأنفال

واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ...	٢٥	ج، ٩٠، ١٠٧
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ...	٣٩	٣٠
وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ...	٦٠	٤٥، ١١٤
وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على ا لله ...	٦١	١٤
هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين ...	٦٢	٦٠

وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الأرض جميعا ...	٦٣	٦٠
يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ...	٦٥	٢٨
وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر ...	٧٢	٦٥
إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ...	٧٣	٥٠

سورة التوبة

إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ...	٤	٩٢، ٩٥
فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ...	٥	٢٨
فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ...	٧	٩٥
وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم...	١٢	٩٥
قاتلوا الذين لا يؤمنون با لله ولا باليوم الآخر ...	٢٩	٢٧،٣١،٤٤
وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ...	٣٦	٢٨، ٤٤
ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل ا لله اثاقلتم ...	٣٨	٦٥
إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ...	٣٩	٦١،٦٥
انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم ...	٤١	٢٥،٤٤،٦٥
يا أيها النبي جاهد الكفار المنافقين واغلظ عليهم ...	٧٣	٢٨
يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ...	١٢٣	٢٨،٣٠،٦٦

سورة يونس

ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا ...	٩٩	٣٣

سورة النحل

إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ...	١٠٦	١٣١
ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ...	١٢٥	٣٣

سورة الكهف

وتلك القرى أهلكناهم لما ظلموا ...	٥٩	٩٠

سورة الأنبياء

إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون .	٩٢	٥٧
وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين.	١٠٧	٣٥

سورة الحج

أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ...	٣٩	٣٠،٣٦
الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق ...	٤٠	٣٠

سورة المؤمنون

وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون .	٥٢	٥٧،١١٧

سورة سبأ

وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ...	٢٨	٧،١١٧

سورة فاطر

إن أنت إلا نذير.	٢٣	٣٥

سورة الشورى

شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك ...	١٣	٥٩

سورة الحجرات

وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ...	٩	١١٠، ١٣٥، ١٤١
إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ...	١٠	١١٠، ١١٧، ١٣٥
يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ...	١٣	١٠٦

سورة الممتحنة

لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ...	٨	٣١

سورة الغاشية

لست عليهم بمصيطر .	٢٢	٣٥

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الراوى	الصفحة
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ...	البخاري ومسلم	٢٩
إذا التقى المسلمان بسيفيهما ...	مسلم وابن ماجة	١١٠
إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا ...	الترمذي	٩٠
إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد ...	مسلم	١٣٦،١٢١
اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافرا ...	أحمد	٩٠
ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم ..	البخاري	٥٨
الجهاد فرض ماض منذ بعثني الله ...	أبو داود	٤٤
رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ...	أحمد وأبو داود	١٣١
سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان ...	البخاري	١٣٦
على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب ...	ابن ماجه	١٣٩
فارجع فلن أستعين بمشرك .	مسلم	١١٣
لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم ...	البخاري	١١١
لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ...	السيوطي	٣٢
لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان ...	مسلم	١١٠
لا هجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية .	أحمد	٣
لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ...	أبو داود	١٣٢
المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ...	البخاري	٥٨
ما كانت هذه تقاتل ...	البخاري	٣٢
من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ...	مسلم	١٣٦،٥٨
من بدل دينه فاقتلوه .	البخاري وأبو داود	١٣٢

من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر ...	البخاري	١٣٦
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده...	مسلم	٥٠
من كان بينه وبين قوم عهد فلا يخلف عهدا...	أبو داود	٩٢
الناس مستوون كأسنان المشط ...	ابن عدي وابن حبان	١٠٦
يا أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو ...	البخاري	٢٩
يعني إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ...	أحمد	٦٢

فهرس الأعلام

الاسم / الصفحة

أبو داود : ٩٢

أبو موسى :٥٨

أبو يعلى الفراء : ١٢١

أبو يوسف : ١١

أم مروان : ١٣٣

إمام الحرمين : ١١٨،١٢٢

إمام الأوزاعي : ١١٣

ابن العربي : ٦٢، ١١٠،١١١،١١٢

ابن تيمية : ٤٤،٦٥

ابن حجر العسقلاني: ٣

ابن خلدون : ١٠٩،١٢٩

ابن دقيق العيد : ٤

ابن قدامة : ٢٥،٦٥،٩٤،١٣٨، ١٤٣

ابن منظور : ٢

بدر الدين بن جماعة :٦٦، ٨٨

البغدادي : ١٢٠،١٢٢

البهوتي : ٤،٩٤

الدارقطني :١٣٣

الدسوقي : ٤

الزهري : ٩٤

الزيلعي : ٤٤

السرخسي : ٩،٦٥

سهيل بن عمر : ٩٣

السيد البكري : ٤

الشاطبي : ٤٩

الشربيني : ٩،١٣٠

صفوان بن أمية : ١١٤

القرافي : ٨٨

القرطبي : ٥٧،٦٢، ١١٣،١٢٣

الكاساني : ٣،١٠،٧٨،١١٢

الماوردي : ١٣،٨٨،١١٨،١٢١،١٤٤

محمد بن الحسن : ١١

المراغي : ٥٧

فهرس المصادر والمراجع

المراجع والمصادر باللغة العربية مرتبة على الألف بائى :

- آثار الحرب في الفقه الإسلامى دراسة مقارنة : الدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر ـ الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام : الدكتور عبد الكريم زيدان ، الناشر : جامعة بغداد، الطبعة الثانية : ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م.
- الأحكام السلطانية : أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان : ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية : على بن محمد بن حبيب البصرى المعروف بالماوردى ، دار الفكر ، الطبعة الأولى : ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م.
- أحكام القرآن : أبوبكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المتوفى سنة ٥٤٣هـ ، تحقيق : على محمد البخاري ، طبعة جديدة ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان .
- أحكام القرآن : الإمام أبو بكر أحمد بن على الرازى الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ ، دار الفكر.
- أركان الحكم : الدكتور دياب عبد الجواد عطا، دارالأدباء ـ مصر : ١٩٨٠م .
- أصول الدين : أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة : ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام : تأليف عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة .
- الأعلام قاموس تراجم لأشهرالرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: خيرالدين الزركلي، الطبعة الثالثة .
- الأم: الإمام أبوعبد الله محمد إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه محمد زهري النجار، دار المعرفة ، بيروت ـــ لبنان، الطبعة الثانية : ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

- الأنساب : الإمام أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢هـ، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدار آباد الدكن ـ الهند، الطبعة الأولى : ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م .
- أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة : الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة عشر : ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : محمد بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيرى المنفلوطى المصرى المعروف بابن دقيق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .
- الإدارة في الإسلام الفكر والتطبيق: الدكتور عبد الرحمن إبراهيم الضحيان ، دار الشروق ـ جدة، الطبعة الأولى : ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م.
- الإسلام : سعيد حوى ،دارالسلام ، الطبعة الثانية : ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- الإسلام اليوم : أبوالأعلى المودودي ، دارالقلم ـ كويت ، الطبعة الأولى : ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
- الإسلام نظام إنساني : الدكتور مصطفى الرافعي، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية .
- الإسلام وحقوق الإنسان دراسة مقارنة : الدكتورالقطب محمد القطب طبلية ،دار الفكر العربى، الطبعة الثانية : ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
- الإفصاح في فقه اللغة : تأليف حسين يوسف موسى وعبد الفتاح الصعيدي، مطبعة مكتب الأعلام الإسلامي طهران ـ إيران ، الطبعة الثالثة :١٤٠٤هـ .
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار المعرفة بيروت ـ لبنان .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم ، المكتبة الماجدية ـ باكستان .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ، الناشر ايچ ـ ايم سعيد كمپني كراتشي ـ باكستان، الطبعة الأولى:١٣٢٨هـ/١٩١٠م.

- البداية والنهاية : أبو الفداء الحافظ ابن كثير المتوفى ٧٧٤هـ، طبعة جديدة، دار الفكر بيروت ــ لبنان :١٣٩٨هـ /١٩٧٨م.
- تاريخ الأمم والملوك : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، الطبعة الأولى بالمطبعة الحسينية المصرية.
- تاريخ التشريع الجنائي: محمد الحضري بك، طبعة المكتبة التجارية ــ مصر، الطبعة التاسعة : ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، مكتبة إمدادية ملتان ـ باكستان .
- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام : الإمام بدرالدين بن جماعة ، تحقيق وتعليق : الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة الخليج، الطبعة الثانية : ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م .
- تحفة الفقهاء : علاء الدين السمرقندي المتوفىسنة ٥٣٩هـ، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م .
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي : عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية عشر : ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .
- تفسير القرآن العظيم : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الد مشقي، دار الخير، الطبعة الثانية : ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .
- تفسير المراغي : أحمد مصطفى المراغي ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده ــ مصر، الطبعة الرابعة : ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م .
- تفسير المنار : محمد عبده و محمد رشيد رضا، دار مكتبة الحياة ، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية .
- الجامع لأحكام القرآن : أبو عبدا لله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العربي،الطبعة الثانية : ١٩٦٧م .
- الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي: الإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ـ القاهرة .
- الجهاد سبيلنا : الدكتور عبد الباقي عبدالقادر رمضون ، مطابع شمال الكبرى تبوك ــ سوريا، الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٩م .

- الجهاد في الإسلام منهج و تطبيق : الدكتور رؤوف شلبي، دار القلم ـ كويت، الطبعة الأولى : ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته : الدكتور عبد الله بن أحمد القادري، دار المنارة ـ جدة، الطبعة الأولى :١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .
- حاشية إعانة الطالبين : عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري الشافعي ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده ـ بمصر ، الطبعة الثانية : ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٨م .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن الدسوقي المالكي، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي و شركاه ـ بمصر .
- حاشية رد المختار : محمد أمين الشهير با بن عابدين، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثانية : ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م .
- حاضر العالم الإسلامي : الدكتور على جريش، دار المجتمع ـ جدة، الطبعة الثانية : ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .
- حرب الخليج في ميزان الفقه الإسلامي : مناع القطان، الناشر : الزهراء للإعلام العربي ـ القاهرة، الطبعة الأولى : ١٤١١هـ/ ١٩٩١م .
- الحريات العامة في الفكر و النظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة : الدكتور عبد الحكيم العيلي، دار الفكر العربي : ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .
- خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم : الإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .
- الخرشي على مختصر سيدي خليل : أبو عبد الله محمد بن عبد الله على الخرشي المالكي، دار الفكر.
- دائرة المعارف الإسلامية : يصدرها باللغة العربية : أحمد الشنتناوي، عبد الحميد يونس و إبراهيم زكي خورشيد، راجعها الدكتور محمد مهدي علام، دار الفكر العربي، بيروت ـ لبنان .
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور : جلال الدين السيوطي، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم ـ إيران : ١٤٠٣هـ .
- دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة : الدكتور إسماعيل البدوي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى : ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .

- الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية : داود العطار، الدار الإسلامية، الطبعة الأولى : ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م .
- السلام العالمي والإسلام : سيد قطب ، نشر مكتبة وهبة :١٣٨٦هـ/ ١٩٦٧م .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة : محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية عمان ـ الأردن،ومكتبة المعارف ـ الرياض، الطبعة الثالثة : ١٤٠٦هـ.
- السلطة والحرية في النظام الإسلامي دراسة مقارنة : الدكتور صبحي عبده سعيد، دارالفكري العربي ـ القاهرة : ١٩٨٢هـ .
- سنن أبي داود : أبو داود سليمان الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني المتوفىسنة ٢٧٥هـ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده ـ مصر، الطبعة الأولى : ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م .
- سنن ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي : ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م .
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية : تقي الدين بن تيمية ، دار الكتاب العربي ـ مصر، الطبعة الرابعة .
- السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية : الدكتور عبد الوهاب خلاف، دار القلم ـ كويت : ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .
- السيرة النبوية : أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري المتوفى سنة ٢١٣هـ ـ دار الجيل بيروت ـ لبنان ، طبعة جديدة : ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م .
- السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة : الدكتور محمدمحمد أبو شبهة، مطبعة أحمد بهاء الدين الحرنطلي القاهرة الحديثة للطباعة : ١٩٧٣م .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، دار المسيرة بيروت ـ لبنان، الطبعة : ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م .
- الشرح الكبير : شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر بيروت ـ لبنان .
- شرح فتح القدير : الإمام كمال الدين محمد عبد الواحد، دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان.

- شرح كتاب السير الكبير : الإمام محمد بن حسن الشيباني،تحقيق عبد العزيزأحمد، الناشر : الشيخ نصرا لله منصور، المكتبة للحركة الثورة الإسلامية للمجاهدين أفغانستان : ١٤٠٥هـ .
- شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية : أبو الأعلى المودودي ، ترجمه الدكتور سمير عبد الحميد إبراهيم ، دار الصحوة ـ القا هرة ، الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م .
- صحيح البخاري : الإمام أبو عبدا لله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردبزة البخاري، تقديم أحمد محمد شاكر ، دار الجيل بيروت ـ لبنان .
- صحيح مسلم : الإمام أبوالحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه ـ مصر ،الطبعة الأولى : ١٣٧٥هـ/ ١٩٦٥م.
- صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الفكر بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية : ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م
- الطبقات الكبرى : لابن سعد، دار صادر بيروت ـ لبنان .
- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي : الإمام الحافظ ابن العربي المالكي، دار الوحي المحمدي ـ القاهرة .
- العبادة في الإسلام : الدكتور يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة السابعة عشر : ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- العلاقات الدولية في الإسلام : الإمام محمد أبوزهرة ، دار الفكر العربي ـ مصر .
- غير المسلمين في المجمع الإسلامي : الدكتور يوسف القرضاوي، الناشر: مكتبة وهبة ـ مصر، الطبعة الثانية : ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .
- الفتاوى الهندية : تأليف جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام بأمر السلطان أورنك زيب بهادر، المطبعة اليمنية على نفقة أصحابها مصطفى البابي الحلبي وأخويه بكري وعيسى ـ مصر .
- فتح الباري بشرح الإمام بن عبدا لله محمد إسماعيل البخاري : أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٦هـ، راجعه : طه عبد الرءوف سعد، مصطفى أحمد الهواري والسيد محمد عيد المعطي، شركة الطباعة الفنية المتحدة ـ القاهرة، طبعة جديدة : ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م .

- الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن جنبل الشيباني : ترتيب وتأليف أحمد عبد الرحمن البنا، دار الشهاب ـ القاهرة .
- الفروق : شهاب الدين أبو العباس أحمدبن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور با القرافي، عالم الكتب بيروت ـ لبنان .
- الفقه الإسلامي وأدلته : الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر العربي ـ دمشق، الطبعة الثانية : ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .
- فقه الإمام الأوزاعي : الدكتور عبد الله محمد الجبوري، مطبعة الإرشاد ـ بغداد : ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م .
- فقه السنة : السيد سابق، دارالكتب العربي بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة : ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م.
- فقه السيرة النبوية : الدكتور سعيد رمضان البوطي، دار الفكر دمشق ـ سوريا، الطبعة الحادية عشر : ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
- في الجهاد فقه واجتهاد : الدكتور عبد الله عزام، صدرت عن مكتبة الخدمات بشاور ـ باكستان، الطبعة الأولى : ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م .
- في ظلال القرآن : سيد قطب ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة السابعة: ١٣٩١هـ/١٩٧١م.
- في عالم الحرب : محمد عبد العزيز منصور، دار الإعتصام ـ مصر، الطبعة الأولى : ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م .
- القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية : الدكتور محمدعبد القادر أبو فارس، مؤسسة الرسالة بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية : ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .
- القاموس المحيط : نجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ، مؤسسة الحلبي وشركاه ـ القاهرة .
- قانون التنظيم الدولي النظرية العامة : الدكتور صلاح الدين عامر، دارالنهضة العربية ـ القاهرة، الطبعة الثانية : ١٩٨٢م .

- القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العامة : جيرهارد فان غلان ترجمه عباس العمر، دار الآفاق الجديدة بيروت ـ لبنان .
- قضية البعث الإسلامي المنهج والتطبيق : وحيد الدين خان ترجمه محمدعثمان الندوي، دار الصحوة : ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م .
- كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : أبو يوسف عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق الدكتور محمد محمد أحيد ولدماريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى : ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م .
- كتاب المبسوط : شمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية : ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م .
- كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : أحمد محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ، المطبعة الأميرية ـ القاهرة، الطبعة السادسة : ١٩٢٦م .
- كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور يونس صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي، المكتبة النصر الحديثة ـ الرياض .
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الإمام جاد الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى ٥٢٨هـ، دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان : ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م .
- اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعية : الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار المعرفة بيروت ـ لبنان .
- لسان العرب : محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي قاسم بن حبقة بن منظور الأنصاري المصري الأفريقي، دار صادر بيروت ـ لبنان .
- مجلة البحوث الإسلامية العدد : ٣٠/ ١٩٩٠م والعدد : ٣٤/ ١٩٩٢م، تصدرها الرئاسة العامة للإدارة البحوث العلمية و الإفتاء والدعوة والإرشاد، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، صادرة بالرياض ـ السعودية .
- مجلة الجامعة الإسلامية العدد :٢٢/١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، تصدرها رابطة الجامعات الإسلامية ـ الرياض .

- مجلة الرائد العدد : ١٣١/ ١٩٩٠م والعدد : ١٣٦/ ١٩٩١م، تصدرها الدار الإسلامية للإعلام، بون ـ ألمانيا .
- مجلة كلية الشريعة العدد : ٦/١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، جامعة بغداد، مطبعة بابل ـ بغداد .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثالثة : ١٤٠٣هـ .
- المختار من صحاح اللغة، تأليف: محمد محي الدين عبدالحميد ومحمد عبد اللطيف السبكي، إنتشارات ناصرخسرو إيران، الطبعة الأولى : ١٣٤٢هـ .
- مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم : عبد الله بن محمد عبد الوهاب، المكتبة السلفية لاهور ـ باكستان : ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م .
- المدخل الفقهي العام، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، الدكتور مصطفى أحمد الزرقاء، دار الفكر : ١٩٦٧م .
- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية : الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة بيروت ـ لبنان، الطبعة الحادية عشر : ١٤١١هـ /١٩٩٠م .
- المدونة الكبرى : الإمام مالك بن أنس، دار صادر بيروت ـ لبنان، طبعة جديدة بالأوفست .
- مذاهب فكرية معاصرة : محمد قطب، دار الشروق ـ القاهرة ، الطبعة الأولى : ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل : الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر والمكتبة الإسلامية ، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية : ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م .
- معالم النظام السياسي في الإسلام مقارنا بالنظم الوضعية : الدكتور محمد الشحات الجندي، دار الفكر العربي ـ القاهرة، الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٩م .
- المعجم القانوني إنكليزي ـ عربي : حارث الفاروقي، مكتبة لبنان ـ بيروت، الطبعة الرابعة : ١٩٨٢م.
- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية : تأليف عمر رضا كحالة، الناشر : مكتبة المثنى ـ بيروت، ودار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان .

- المعجم الوسيط : قام بإخراج هذه الطبعة، الدكتور إبراهيم أنيس ـ محمد خلف الله أحمد ـ الدكتور عبد الحليم منتصر ـ عطية الصوالحي، وأشرف على الطبع : حسن علي عطية ومحمد شوقي أمين، الطبعة الثانية .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي المعروف بالخطيب الشربيني ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت : ١٣٥٢هـ/ ١٩٣٣م .
- المغني لابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن أحمد محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ، مكتبة الجمهور العربية لصاحبها عبد الفتاح عبد الحميد بالأزهر ـ مصر .
- مقدمة ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، انتشارات استقلال تهران ـ إيران، الطبعة الأولى : ١٤٠١هـ .
- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه : الإمام عبد الله بن قدامة المقدسي، المطبعة السلفية .
- الملل و النحل : أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق سيد كيلاني، دار المعرفة ـ بيروت ، الطبعة الثانية : ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م .
- المنجد : لويس معلوف، دار المشرق بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة والثلاثون : ١٩٩٢م .
- المنظمات الدولية : الدكتور جعفر عبد السلام، دار النهضة العربية ـ مصر، الطبعة السابعة .
- الموافقات في أصول الشريعة : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠هـ، دار المعرفة بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية :١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م .
- نظام الحكم في الإسلام : الدكتور محمد فاروق النبهان، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .
- نظام الحكم في الإسلام : الدكتور محمد يوسف موسى، دار الفكر العربي ـ القاهرة .
- نظام الدولة في الإسلام : الدكتور عبد الله محمد جمال الدين، كلية دار العلوم ـ القاهرة : ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م .
- نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية : الدكتور إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة، مكتبة الفلاح ـ كويت، الطبعة الأولى : ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

- النظرية العامة للشريعة الإسلامية : الدكتور جمال الدين عطية ، مطبعة المدينة ـ الطبعة الأولى : ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٨م .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .
- هموم المثقفين في العالم الإسلامي : الدكتور كمال الدين إمام، دار الهداية ـ القاهرة، الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبو بكر بن خلكان، تحقيق : الدكتور إحسان عباس ، منشورات قم ـ إيران ، الطبعة الثانية : ١٣٩٤هـ .

المراجع باللغة الأجنبية :

- ***A Commentary on Indian Constitutional Law*** : by S.M. Mehta, Deep and Deep Publications-India, Second Edition 1990.
- ***American Constitution Law*** : by Martion Shapiro and Rocco J, Tresolini, McMillan Publishing Co. Inc., USA, Sixth Edition 1983.
- ***Aussen Politik,*** I / 92 , German Foreign Affair Review.
- ***Basic Documents in International Law*** : by Ian Brownlie, Clarendon Oxford-London, Third Edition 1983.
- ***Civil Liberties and the Constitution*** : by Lucius J. Barker and Twiley W. Barker, Jr. Prentice Hall- USA, Fifth Edition 1986.
- ***Contemporary International Relations Frameworks for Understanding*** : by Daniel S. Papp, MacMillan Publishing Company - New York 1984.
- ***Criminal Law*** : by J.C Smith and Brian Hogan Butterworths- London, Fourth Edition 1983.
- ***Document on the Laws of War*** : by Adam Roberts and Richard Guelff, Clarendon Press, Oxford- New York 1982.
- ***Encyclopedia International*** : by Metropolitan Nevada Lexicon Publication-Canada 1982.
- ***Equality and Discrimination under International Law*** : by Warwick Mckean, Clarendon Press Oxford-New York 1983.
- ***Gorbachev's International Outlook: Intellectual Origin and Political Consequences*** : by Allen Lynch, Institute for East-West Security Studies, New York 1989.
- ***History of Modern America*** : by Mitton Finklstein, Laid Law Brothers - USA, Second Edition 1973.
- ***Human Rights and the International Relation,*** by R.J. Vincent, Cambridge University Press - London 1986.
- ***Internatinoal Politics States Power and Conflic Since 1945*** : by G. R. Berridge, St. Mortin Press - New York 1987.
- ***International Law*** : by D.W. Greig M.A LL.B, Butterworth - London, Second Edition 1976.
- ***International Law*** : by Gurdip Singh, Aditya Book Prt. Ltd-New Delhi, India 1992.
- ***International Law*** : by L.N Tandon and S.K. Kapoor, Mansoor Book House-Lahore Pakistan, Fourth Edition 1984.
- ***International Law and the Movement of Person Between States*** : by Guy S. Goodwin-Gill, Clarendon Press Oxford-New York 1978.
- ***International Law and the United Nations*** : by Mohammed Ahsen Chaudhri, Pakistan Institute of International Affairs, Aiwan-e-Sadar Karachi - Pakistan, First Edition 1988.

- ***International Law and the Use of Force by States*** : by Ian Brownlie, Oxford University Press - New York 1963.
- ***International Law in a Divided World*** : by Antanio Cassese, Clarendon Press, Oxford-New York 1986.
- ***International Politics a Framework for Analysis*** : by K.J. Holsti, New Jersey Prentice Hall-USA, Fifth Edition 1988.
- ***International Relations Since 1900***: by Vidya Dhar Mahajan, S. Cand & Company Ltd., New Delhi-India, Ninth Edition 1991.
- ***Introduction to International Relations Power and Justice*** : by Theodore A. Couloumbis and James H. Wolfe, Prentice Hall - America, Third Edition 1986.
- ***Law and Force in the New International Order*** : by Lori Fisher Damrosch and David J. Scheffer, Auspices of the American Society of Int'l Law West View Press-Sanfrancisco 1991.
- ***Law Making and Cooperation in International Politics*** : by David Sandrers, MacMillan Press Ltd., London 1986.
- ***Law of Fundamental Rights*** : by Chaudhury and Chaturvedi, Law Book Company-India, Third Edition 1985.
- ***Leading Constitutional Decisions*** : by Robert F. Cushman, Prentice Hall-USA. Sixteenth Edition 1983.
- ***Military Ethics Guidelines for Peace and War*** : by Nicholas Fotion and Gerard Elfstrom, Routledge & Kegan Paul-Boston, London 1986.
- ***Modern Internatinal Law*** : by R.C.Hingorani, Oxford and IBH Publishing Co., New Delhi - India, Third Edition 1993.
- ***Nuclear Weapon, The Balance of Terror, The Quest for Peace*** : by A.J.C. Edwards, MacMillan - London 1986.
- ***Nuclear Weapons the Peace Movement and the Law*** : by John Dewar and Abdul Paliwala and Sol Picciotto and Matthias Ruete, MacMillan-London 1986.
- ***Pakistan Penal Code*** : by Shahid Hussain Qodri, Mansoor Book House-Lahore-Pakistan 1990.
- ***Philosophical Perspectives on Peace*** : by Howard P. Kainz, MacMillan Press - London 1987.
- ***Perspectives of World Politics*** : Edited by Richard Little and Michael Smith, Routledge-London, New York, Second Edition 1991.
- ***Press Review*** Vol. : III Issue 6 / 1991 , Defence and Media Publication, Rawalpindi-Pakistan.
- ***Protection of Officials of Foreign States According to International Law*** : by Fanciszek Przetacznik, Martinus Nijhoff Publishers Boston, Haque, London, Printed in the Netherland 1983.
- ***Public International Law*** : by J.G. Starke Q.C. , Mansoor Book House-Lahore Pakistan 1991.
- ***Public International Law in the Modern World*** : by David H. Ott, Pitman Publishing-London 1987.

- ***Rescuing Nationals Abroad Through Military Coercion and Intervention on Grounds of Humanity*** : by Natalino Ronzitti, Martinus Nijhoff Publishers-Netherland 1985.
- ***Soviet Politics an Introduction*** : by Richard Sakwa, Routledge London and New York 1989.
- ***The American Constitution and Civil Liberties*** : by Wallace Mendelson, The Dorsey Press-USA. 1981.
- ***The Blunted Sword the Erosion of Military Power in Modern World Politics*** : by Evan Luard, I.B Touris and Co. Ltd.-London 1988.
- ***The Community of States*** : by James Mayall, George Allen and Unwin Publishers Ltd. - London 1982.
- ***The Division of the World 1941 - 1955*** : by Wilfried Loth, Routledge - London 1988.
- ***The Dorsey Dictionary of American Government and Politics*** : by Jay M. Shafritz, The Dorsey Press- Chicago 1988.
- ***The International Law of Human Rights*** : by Paul Sieghart, Clarendon Press Oxford-New York 1983.
- ***The New Encyclopaedia Britannica*** : by Encyclopaedia Britannica, 15th Edition (Bitain) 1982.
- ***The Oxford English - Arabic Dictionary of Current Usage*** : by N.S. Doniach, Oxford at the Clarendon Press-London,1972.
- ***The Soviet Union and Revolutionary Iran*** : by Aryeh Y. Yodfat, Croom Helm Ltd., Australia 1984.
- ***The Soviet Union Politics Economics and Society from Lenin to Gorbachev*** : by Ronald J. Hill, Frances Printer- London 1985.
- ***The State and the Political Theory*** : by Martin Carnoy, Princeton University Press-U.K. 1984.
- ***The Year Book of World Affairs (The Element of International Political Theory)*** : by Michael Dauclan, Clarendon Press, Oxford-New York 1990.
- ***The Year Book of World Affairs 1984*** : by The London Institute of World Affairs, Steven & Sons, London 1984.
- ***Theory of International Law*** : by G.I. Tunkin George Allen & Unein Ltd. London 1974.
- ***War, Peace and International Politics*** : by David W. Zeigler, Little Brown and Company - Canada, Second Edition 1981.
- ***War Crimes and Laws of War*** : by Donald A. Wells, University Press of America 1989.
- ***Weak States in the International System*** : by Michael Handel, Frank Cass & Company- Great Britain 1981.
- ***World Politics an Introduction to International Relations*** : by Brian Hocking & Michael Smith, HarvesterWheatsheaf - New York 1990.
- ***World War Two and Destinies of Asean and African Peoples*** : by Dmitri Efimov, Sterling Publisher Private Ltd., India 1985.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ـ الإهـــــــداء.....	أ
ـ شكر وتقـدير.....	ب
ـ المقـــدمة	ج ـ هـ
ـ الفصل التمهيدى : مفهوم الحرب وأنواعها	١ـ ٤٦
ـ المبحث الأول : مفهوم الحرب في الفقه الإسلامى والقانون الدولي	٢
ـ مفهوم الحرب في الفقه الإسلامي.....	٢
ـ مفهوم الحرب في القانون الدولي....	٥
المطلب الأول : رأي الفقهاء في تقسيم العالم	٨
(١) دار الإسلام	٩
(٢) دار الحرب	١٠
(٣) دار العهد	١٢
المطلب الثاني : نظرة القانون إلى العالم المعاصر	١٥
ـ نظام العالم الجديد	٢٠
ـ المبحث الثاني : أنواع الحرب	٢٣
النوع الأول : الحرب الدفاعية في الفقه الإسلامي و القانون الدولي ...	٢٤
ـ الحرب الدفاعية في الفقه الإسلامي	٢٤
ـ الحرب الدفاعية في القانون الدولي ...	٢٦
المطلب الأول : الحرب لنشر الدعوة و حماية العقيدة في الفقه الإسلامي ...	٢٧

- الحرب شرعت لنشر الدعوة ٢٧
- الحرب شرعت لحماية العقيدة ٣٠
- الموازنة ٣٣

المطلب الثاني : الحرب للدفاع عن الأرض الإسلامية ٣٥

النوع الثاني : الحرب الهجومية في القانون الدولي ٣٧

المطلب الأول : حرب العدوان واحتلال أرض الغير ٣٨

المطلب الثاني : صور أخرى للحرب الهجومية في القانون الدولي ٤٠

المطلب الثالث : المقارنة ٤٣

- الفصل الأول : الحرب الواجبة في الفقه الإسلامي وجوبا عينيا وكفائيا ... ٤٧-٧٤

- المبحث الأول : الدفاع عن حدود الدولة وأقاليمها ٤٨
- المطلب الأول : الدفاع عن المصالح الإسلامية ٤٩

المطلب الثاني : مفهوم الوطن في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ٥١

- مفهوم الوطن والإقليم في الفقه الإسلامي ٥١
- مفهوم الوطن في القانون الدولي ٥٤

المطلب الثالث : وحدة الأقاليم الإسلامية ٥٦

المطلب الرابع : تعدد الأقاليم الإسلامية ٦١

- المطلب الخامس : حكم الدفاع عن الوطن الإسلامي ٦٤
- المبحث الثاني : حق الدفاع في القانون الدولي ٦٨

المطلب الأول : الدفاع عن إقليم الدولة وسيادتها ٧٠

- المطلب الثاني : الدفاع عن مصالح الدولة ٧٢

- الفصل الثاني : الحرب الخارجية حالة ما إذا كانت السيادة لغير المسلمين ٧٥-١٠٧

المبحث الأول : وضع الأقليات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ٧٦

المطلب الأول : مفهوم الأقليات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ٧٦
ـ مفهوم الأقليات في الفقه الإسلامي ٧٦
ـ مفهوم الأقليات في القانون الدولي ٧٩
المطلب الثاني : حقوق الأقليات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ٨٠
ـ حقوق الأقليات في الفقه الإسلامي ٨٠
ـ حقوق الأقليات في القانون الدولي ٨٥
المبحث الثاني : الدفاع عن الأقليات في الفقه الإسلامي ٨٨
المطلب الأول : الدفاع عن الأقليات في دار الحرب ٨٩
المطلب الثاني : الدفاع عن الأقليات في دار العهد ٩١
المبحث الثالث : الدفاع عن الأقليات في القانون الدولي ٩٦
المطلب الأول : الدفاع عن المواطنين في دولة أخرى ٩٧
المطلب الثاني : الدفاع العرقي ١٠١
المطلب الثالث : الدفاع عن الأقليات الدينية ١٠٤
المطلب الرابع : المقارنة ١٠٦
ـ الفصل الثالث : دار الإسلام والحروب الداخلية وحروب المصالح ..... **١٠٨ ـ ١٤٩**
المبحث الأول : الحرب داخل الدولة الإسلامية ١٠٩
المطلب الأول : حكم الحرب من خلال النصوص الشرعية ١١٠
ـ حكم الإستعانة بالكفار ١١٢
المطلب الثاني : رأى الفقهاء في الحرب بين الدول الإسلامية ١١٦
أولا : في ظل الأصل العام وحدة الدولة الإسلامية ١١٧
ثانيا : في ظل الواقع الحالي تعدد الدول الإسلامية ١١٨
المطلب الثالث : رأي فقهاء القانون وميثاق الأمم المتحدة في ظل التعددية السياسية ١٢٣

المطلب الرابع : المقارنة ١٢٨
المبحث الثاني : ماهية حروب المصالح ١٢٩
المطلب الأول : حروب الردة ١٣٠
المطلب الثاني : حروب البغي ١٣٤
المطلب الثالث : حرب القرصنة أي قطع الطريق ١٤٣
المطلب الرابع : المقارنة ١٤٧
- الخاتمـــــة ١٥٠
- الفهـــــارس ١٥٢
- فهرس الآيات القرآنية ١٥٣
- فهرس الأحاديث النبوية ١٥٨
- فهرس الأعلام ١٦٠
- فهرس المصادر و المراجع..... ١٦١
- فهرس الموضوعات ١٧٥
- فهرس التصويبات ١٧٩

تمت

التصويبات

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٥	٢	يختصر	يقتصر
٥	(ها) ٢	الزخيلي	الزحيلي
١٠	٦	المسلون	المسلمون
١٦	١٥	الجنوبية	الغربية
١٨	١١	الجنوبية	الغربية
١٩	١٠	فسمين	قسمين
٢٤	(ها) ٢	ح ١	ج ١
٣٢	(ها) ١	جديد	جديدة
٣٣	١٨	دليل	دليلا
٤٨	٣	المطالبة	المطالب
٥٣	(ها) ٣	الحكمي	الحكم
٥١	(ها) ٣	رفاقة	رفاقه
٥٤	(ها) ١	المراجع	المرجع
٥٤	(ها) ٢	المراجع	المرجع
٥٦	(ها) ٥	المراجع	المرجع
٦٣	٩	انقلت	انتقلت
٨١	(ها) ٣	المراجع	المرجع
٨٥	١٧	أما	أمام
٨٥	(ها) ٤	المراجع	المرجع
٨٨	(ها) ١	المشهورة	المشهور
٩٠	(ها) ٧	الأجوذي	الأحوذي
١٠٠	١٨	جنوب	غرب
١٠٣	٩	بسب	بسبب
١٠٦	١	فقها	فقهاء

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١٠٧	١٠	المسمين	المسلمين
١١٥	(ها) ٢	المراجع	المرجع
١١٨	(ها) ٣	المدنية	المدينة
١١٩	(ها) ١	المراجع	المرجع
١٢٩	١٤	بن	بين
١٣١	(ها) ٣	معنى	مغني
١٣٨	١٧	عل	على